الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي الأسبوعي عدد رقم (317)

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان	2
هيئة حقوق الإنسان	43
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	51
حقوق الانسان في العالم	166

حقوق الإنسان تطالب بتحديد درجة خطورة الغاز

المصدر: جريدة اليوم الخميس15 ذي القعدة 1432هـ - 13 اكتوبر 2011م
http://www.alyaum.com/News/art/33164.html

فريق التغطية: سيف الحارثي ، عبدالعزيز العمري ، ثابت الاحمد ، خالد سجاف ، رياض الألمعي
طالبت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالمنطقة الشرقية، وزارة التجارة والصناعة وهيئة المدن الصناعية، بسرعة اتخاذ قرار نقل مصانع المدينة الصناعية الأولى بالدمام من وسط الأحياء إلى خارج المناطق السكنية ، فى أعقاب تسرب الغازات السامة من مصنع شركة الشرق الأوسط الهندسية الموجود بالمدينة الصناعية الأولى بالدمام مساء الثلاثاء ، وتبين أنه غازا الهيدروجين والنيتروجين اللذان تتكون منهما مادة الأيبوكسي، ما عرض سكان مدينة الدمام للتلوث ، وانتشار هذه الغازات السامة عامة على الأحياء السكنية المحيطة بالمدينة الصناعية وعلى جميع أحياء جنوب الدمام ومجموعة مباني الإسكان وإسكان الحرس الوطني ، وطلبت الجمعية من مديرية الدفاع المدني وأمانة المنطقة الشرقية وهيئة الأرصاد وحماية البيئة ـ وهي الجهات التي تتشكل منها فرق الطوارئ "المتخصصة في المواد الخطرة والكشف عن الغازات" ـ دعم هذا الفرق لتتمكن من وقف انبعاث هذه الغازات بالتعاون مع المختصين في المصنع ومعرفة النتائج للعينات من الهواء التي قامت أجهزة الرصد بتجميعها للتحليل لمعرفة مكونات هذه الغازات ودرجة خطورتها. وعن الإجراءات المتخذة لحماية الناس من هذه التسربات، أكد المتحدث الإعلامي للرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة حسين القحطاني أن هناك فرقا ميدانية لقياس جودة الهواء وفق الأنظمة الدولية،

الجمعية طلبت من مديرية الدفاع المدني وأمانة المنطقة الشرقية وهيئة الأرصاد وحماية البيئة وهي الجهات التي تتشكل منها فرق الطوارئ «المتخصصة في المواد الخطرة والكشف عن الغازات « دعم الفرق لتتمكن من وقف انبعاث هذه الغازات بالتعاون مع المختصين في المصنعوأشار إلى أن المصنع المتسرب منه غاز الايبوكسي يتسبب في اشكاليات طبية في الجهاز التنفسي، موضحاً أن هذه المادة تستخدم في تركيب الأسلاك الكهربائية، وأشار الى أنه تمت الاستعانة بخبراء لمعرفة ضرر هذه المادة والأسباب الناتجة عن هذا التسرب الذي تشير المعلومات الأولية إلى أنه خلل في صمامات الخزانات ومازالت الرئاسة تعمل لمعرفة أصل المشكلة، وأكد القحطاني أن الجهات المعنية تعمل مشتركة على السيطرة على التسرب وإذا تمكنت الجهات من السيطرة عليه فإن المشكلة الكبيرة تكون قد انتهت، مؤكداً أن الرئاسة والفرق الأخرى تتابع هذا الموضوع متابعة مستمرة. وعن دور المصنع في تحمل مسؤولية ما قد يحدث من عواقب أوضح أنه في حال تبين أن المصنع كان السبب وراء ذلك نتيجة عدم التزامه بأنظمة السلامة فإنه سيعاقب بتحمل كل ما حدث سواء على مستوى أنشطة السلامة أو متابعة علاج المتضررين في ذلك وتوقع القحطاني أن تشهد الساعات العشر المقبلة ظهور نتائج أكثر دقة حول هذا الموضوع، وأكد المتحدث الإعلامي للرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة لـ "اليوم" أنه تم إنشاء غرفة عمليات والرئاسة تعمل ضمن فريق عمل برئاسة الدفاع المدني والرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة كونها جهة اختصاص لقياس جودة الهواء في المنطقة المتضررة بتسرب غاز ايبوكسي والعمل قائم مع الجهات المختصة حيال هذا الموضوع لتحديد التسرب وسببه والأضرار الناتجة عنه ووضع العقوبات اللازمة في مثل هذه الحالات، ويضيف انه تمت الاستعانة بأجهزة قياس من الهيئة الملكية للجبيل وينبع للمساعدة في قياس جودة الهواء. كما تمت الاستعانة بالخبراء المعنيين في كيفية التعامل مع تلوث الهواء، مشيراً الى أن المصنع الذي نتج منه هذا الغاز ينتج مادة العزل لأسلاك الكهرباء بالصناعية الأولى بالمنطقة الشرقية في الدمام.

"هندي" عثر عليه بشارع الجيش بالطائف ووالده ابلغ الشرطة القبض على سائق قذف بطالب احتياجات خاصة من الحافلة المدرسية

المصدر : صحيفة سبق الجمعة 16 ذي القعدة 1432هـ - 14 اكتوبر 2011م
http://www.sabq.org/sabq/user/news.do?section=5&id=31683

فهد العتيبي- سبق- الطائف: أقدم وافد "سوداني"، يعمل سائقاً مع شركة مُتعهدة لنقل طُلاب ذوي الاحتياجات الخاصة، على سحب أحد الطلاب من الحافلة بطريقة "غير إنسانية"، ثم ألقى به أرضاً وقذفه بحقيبته مُغادراً بسيارته؛ فلجأ الطالب لأحد العمالة الوافدة طالباً منه المُساعدة والاتصال بوالده وإبلاغه بما حدث؛ فما كان من الوالد إلا أن تقدّم ببلاغ لدى الجهات الأمنية، التي استوقفت السائق، وتُخضعه للتحقيق حالياً لديها.

وكان والد الطالب عادل بن حمود الزهراني "الأصم والأبكم"، الذي يدرس ضمن طُلاب الدمج من ذوي الاحتياجات الخاصة، ويُعاني مرض السُكر، قد تلقى اتصالاً ليلة الأربعاء الماضي من السائق الأساسي، الذي دائماً ما يتولى نقل الطلاب من الفئة نفسها، وطلب منه أن يوصل ابنه صباحاً، على أن يتولى أحد السائقين إيصاله بعد انصرافه؛ فقام الوالد بإيصال ابنه لمدرسته، إلا أنه فوجئ عند الواحدة والنصف من ظُهْر أمس باتصال، وعندما رد عليه سمع صوت ابنه، ثم انقطع الخط بينه وبين ابنه؛ ليُعاود هو الاتصال على الرقم نفسه ويجاوبه وافد هندي طلب منه أن يحضر لشارع الجيش بالطائف بالقرب من إحدى الورش لأخذ ابنه.

وتوجه والد الطالب نحو الموقع المُحدد، حينها شاهد ابنه بين مجموعة من الوافدين من الهنود، وكان يبكي ونوبة السكر قد فاجأته، فيما كُشف عن بلوغ درجة مُتابعة السكر لديه إلى 449، حينها توجه بابنه لمركز شرطة السلامة، وهُناك تقدم ببلاغ رسمي لديهم عن إساءة وتعدٍّ من قِبل السائق تجاهه بعد أن كان قد رفض إنزاله عند منزله، وأخذ يتجول به في شوارع الطائف وحده بعد أن تم إيصال زملائه كافة من الفئة نفسها، ثم أوقف السائق الحافلة وأخرج الطالب منها ساحباً إياه نحو الأرض بقوة، ورمى حقيبته عليه في شارع الجيش تاركاً إياه يُعاني ويسير في الشارع وبكاؤه يعلو حتى أن أشفقت عليه مجموعة من العمالة الهندية، وأبقوه لديهم بورشة وهدؤوا من روعه على حين حضور والده.

وقد قبضت الشرطة على السائق ، وكشفت عن أنه مُخالف، ويعمل لدى الشركة المُتعهدة بنقل طُلاب ذوي الاحتياجات الخاصة العام سائقاً، ومهنته الأساسية "مُربِّي مواشٍ"؛ فجرى استيقافه رهن التحقيق لديهم بعد أن تحجج. بعدم معرفة منزل الضحية.

وأكد والد الطالب عادل حمود الزهراني عبر "سبق" أنه لن يسكت عن أخذ حق ابنه، وأنه سيُصعّد الأمر لإدارة التربية والتعليم بالمحافظة وللجهات المسؤولة.

مُمثل الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالطائف "عادل بن تركي الثبيتي" قال في تصريح إلى "سبق": تلقينا الشكوى من والد الطالب مُطالباً بضرورة وقوف الجمعية إلى جانبه وإنصافه من جراء ما وقع على ابنه من ضرر وإهمال وإساءة. موضحاً أن الجمعية سوف تُخاطب الجهات المعنية بهذا الشأن؛ كون النظام كفل حقوق هذه الفئة الغالية على قلوبنا جميعاً.

وأشار الثبيتي إلى أنه سوف يتواصل مع الجهات المعنية بالقضية، ويُتابع نتائج التحقيق وما تم التوصل إليه، ومن ثم سيتم إعداد تقرير مُفصل عن الحادثة ورفعه لرئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور مفلح القحطاني.

غاز الدمام يختفي بنسبة 90 ٪ .. وحقوق الإنسان تطالب بمحاسبة المقصرين ونقل المصانع

المصدر: جريدة المدينة الجمعة 16 ذي القعدة 1432هـ - 14 اكتوبر 2011م
http://al-madina.com/node/332543

عبدالله الزهراني ـ عبدالله المانع ـ الدمام

أكد مدير عام الدفاع المدني بالمنطقة الشرقية اللواء محمد الغامدي في تصريح لـ«المدينه» أن نسبة تسرب الغاز من مصنع المنطقة الصناعية الأولى في مدينة الدمام انخفضت إلى حوالى 85 % وتصل إلى 90 % مساء اليوم «أمس» الخميس، وأشاد بدور المواطنين وأصحاب المصانع في إغلاق التيار الكهربائي والمداخل والمخارج، لافتًا إلى أنه شارك مع الدفاع المدني حوالى 15 جهة حكومية، كما أشاد بتعاون شركات الاتصالات في التواصل مع المواطنين عبر الرسائل النصية sms للتحذير. وذكر اللواء الغامدي: أن الدفاع المدني بدأ بتشكيل لجنة فورًا لتقصي الحقائق، مشيرًا إلى أنه شارك في احتواء الحادث ما لا يقل عن 13 وحدة متخصصة، كما تم إنشاء غرفة عمليات في الميدان تدير الحدث ميدانيًا. من جانب آخر سجلت أجهزة القياس والرصد التابعة لمديرية الدفاع المدني في المنطقة الشرقية صباح أمس انخفاض كبير في نسبة الأبخرة المتصاعدة من غاز «الأي بوكس» وهو خليط من غاز النيتروجين والهيدروجين والكربون. أوضح ذلك الناطق الإعلامي والمتحدث الرسمي في مديرية الدفاع المدني بالمنطقة الشرقية المقدم منصور الدوسري وقال: إن حادث تسرب المواد الكيميائية بالمدينة الصناعية الأولى بالدمام انخفضت نسبته 70 في المئة بالأحياء المحيطة لمنطقة الحادث، عما كانت عليه سابقًا. وطالبت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالمنطقة الشرقية الجهات المعنية (وزارة التجارة والصناعة وهيئة المدن الصناعية) بسرعة تنفيذ قرار نقل مصانع المدينة الصناعية الأولى بالدمام من وسط الأحياء إلى خارج المناطق السكنية أسوة بجميع مناطق ومدن المملكة، وحفاظًا على صحة المواطن والمقيم.وطلبت الجمعية مديرية الدفاع المدني، وأمانة المنطقة الشرقية، وهيئة الأرصاد وحماية البيئة وهي الجهات التي تتشكل منها فرق الطوارئ «المتخصصة في المواد الخطرة والكشف عن الغازات» أن تصدر بيان توضح فية الأسباب والأضرار والخسائر المتوقعة ومحاسبة المقصرين. أما عضو مجلس الشورى الدكتور محسن الحازمي فقال في تصريح للمدينة أن هناك توصية وقرار من مجلس الشورى يوصي بنقل جميع المدن الصناعية من داخل الأحياء السكينة والعمرانية إلى خارجها، وأضاف أن الدور الآن على الجهات المعنية وهي وزارة التجارة والصناعة وهيئة المدن الصناعية لتنفيذ ذلك القرار.

حقوق الإنسان:إخضاع معلمين لدورات تدريبية لاكتشاف العنف ضد الأطفال

المصدر: جريدة الحياة الجمعة 16 ذي القعدة 1432هـ - 14 اكتوبر 2011م
http://ksa.daralhayat.com/ksaarticle/318383

جدة - سارة المطيري
كشف مدير فرع جمعية حقوق الإنسان في منطقة مكة المكرمة الدكتور حسين الشريف حاجة منسوبي مؤسسات التربية والتعليم إلى تعزيز ثقافة نبذ العنف ضد الأطفال، وذلك من خلال دورات تدريبية ومحاضرات توعوية تقدم للإداريين والمعلمين.
واعتبر الشريف العنف في المدارس ضمن قضايا العنف الأسري والعنف ضد الطفل عموماً سواء وقع في المدارس أو في أماكن وجود الأطفال.
وأكد أن الجمعية تسعى من خلال حملتها التوعوية والتثقيفية ضد تعنيف الأطفال» غصون الرحمة» إلى تدريب عدد من المعلمين لكي يكونوا مدربين على كل ما يتعلق باكتشاف العنف والتعامل معه والوقاية منه، إضافة إلى حملات «مولات» التي انطلقت الأسبوع الماضي في محافظة جدة في أحد المولات وانتقلت هذا الأسبوع إلى مول آخر.
وبرر إطلاقها في هذه الفترة لتوافق الفصل الدراسي الأول وبالتالي الوصول إلى أكبر شريحة من الأسر والتلاميذ، وتحقيق هدفها في رفع حجم الثقافة الحقوقية، خصوصاً إيقاف العنف ضد الأطفال بأشكاله كافة سواء وقع في المدرسة أو في البيت، كما هدفت الجمعية في الوقت نفسه إلى تسجيل زيارات للمدارس لإعطاء محاضرات في هذا الجانب للطلاب.
وأشار الشريف إلى أنه سبق لفرع الجمعية في منطقة مكة المكرمة استقبال وفود عدة من مدارس وكليات مختلفة في جدة، بهدف تبيان حقوق الطلاب والإجراءات الواجب اتباعها في حال اكتشاف عنف، وأردف: «نعلم أن هناك جهوداً تبذل من وزارة التربية والتعليم في ما يتعلق بحقوق الإنسان، إذ هناك لجان شكلت في إدارات التعليم المختلفة بخصوص قضايا العنف والمشكلات الأسرية التي يتعرض لها الطلاب»، معتبراً ذلك أمراً جيداً من شأنه مساعدة حقوق الإنسان في توضيح الحقوق كافة، واعداً بالإسهام في تعزيز ذلك من أجل تقوية المفاهيم، وزاد: «لدينا إيمان كامل بأن المدارس والمستشفيات تعتبر الجهات الأولى القادرة على اكتشاف العنف الذي يمارس على فئة الأبرياء سواء داخل المدرسة أو خارجها وبالتالي يجب عليها معرفة الإجراءات النظامية التي تستطيع اتباعها لوقف العنف وحماية هؤلاء، كما أننا سنستمر في تنفيذ هذا البرنامج وهذا التواصل.
وبشأن برنامج الفرع في هذا الإطار مستقبلاً، أوضح الشريف أن لدى جمعيته فكرة عقد لقاءات مع القيادات في إدارات التربية والتـــعليم.
وعن نوعيـــة حالات الإيذاء التي ترد إلى الجمعية من المدارس، أبان أن غالبيتها شخـصية وموجهة لمدرس معين وفي مدرسة معينة، إذ تأتي شكواه من أولياء الأمور، واستدرك: «لو تطرقنا للضوابط، فإن المدرسة تكون مسؤولة عن مثل هؤلاء المدرسين وعن وجود آليات للمتابعة والمراقبة في اكتشاف مثل هذه النوعية واتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم، خصوصاً أن الشكاوى محدودة جداً ولا تمثل مشكلة ولا ظاهرة بالنسبة للفرع.«
ووصف العنف الذي يمارس على التلاميذ بأنه قد يكون جسدياً بالضرب أو ما شابهه أو نفسياً بالتوبيخ بطريقة قاسية تؤثر في نفسيات الأطفال «لذلك فإن الخطوة الأولى لمعالجة هذه المشكلة تكون بنشر ثقافة حقوق الإنسان عموماً في مؤسسات التربية والتعليم وخصوصاً المدارس وتعزيز ثقافة نبذ العنف ضد الصغار من خلال الدورات التدريبية والمحاضرات التوعوية التي تقدم للمعلمين، ومن خلال الأسرة نفسها بالنسبة إلى التلاميذ.«
وطالب مدير فرع جمعية حقوق الإنسان في منطقة مكة المكرمة الدكتور حسين الشريف بالإسراع في إصدار نظامي تجريم العنف ضد المرأة والطفل، نظراً إلى الحاجة الماسة لهما كي تتمكن الأجهزة الحكومية المعنية كافة من تطبيـقهما ومن ثم معالجة المشكلات عن أي عنف يمارس سواء في المنزل أو المدرسة كي تبدأ العجلة القانونية والحقوقية والقضائية في الحركة بشكل أفضل وأسرع.

أسرة تترك طفلها في مستشفى الولادة بجدة 10 أعوام

المصدر: جريدة شمس الجمعة 16 ذي القعدة 1432هـ - 14 اكتوبر 2011م
http://www.shms.com.sa/html/story.php?id=145238

مكة المكرمة. حامد القرشي
نفت مديرية الشؤون الصحية في جدة مسؤوليتها عن استمرار بقاء الطفل الذي تركه ذووه في مستشفى الولادة بجدة بالمساعدية بعد ولادته مصابا بإعاقة قبل عشرة أعوام.
وقال مدير الإعلام والتوعية الصحية والعلاقات العامة في «صحة جدة» عبدالرحمن الصحفي لـ«شمس» إنهم أرسلوا عدة مخاطبات للجهات المختصة لاستلام الطفل وتوفير الرعاية اللازمة له لكنهم لم يلمسوا أي تجاوب حتى الآن.
أما مدير المستشفى الدكتور كمال أبو ركبة فأوضح لـ«شمس» أن الطفل يعاني من إعاقة عقلية وجسدية ويجد كل الرعاية الصحية بالمستشفى، وأن هناك استشارية تتابع حالته أولا بأول.
وذكر متابعون لحالة الطفل لـ«شمس» أن الطفل ما كان ينبغي أن يبقى داخل المستشفى كل هذا الوقت، وأنه كان يجب أن يودع في أحد المستشفيات التي بها أقسام متخصصة أو حتى جمعيات رعاية المعوقين، ودعوا جمعية حقوق الإنسان إلى التدخل السريع لإنهاء معاناة الطفل.

حقوق الإنسان للتربية: التعهد على المعلمات بعدم المطالبة بالنقل غير نظامي

المصدر: جريدة عكاظ الجمعة 16 ذي القعدة 1432هـ - 14 اكتوبر 2011م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20111014/Con20111014451040.htm

عبد العزيز الربيعي - جازان
أكد مصدر مطلع في الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، أن التعهد على المعلمات بعدم المطالبة بالنقل إلا بعد ثلاث سنوات قيد في غير محله وتشوبه العوارض.
وقال المصدر في رد على سؤال «عكاظ» حول التعهد الذي فرضته وزارة التربية والتعليم ووزارة الخدمة المدنية على المعلمات في المناطق بعدم أحقيتهن في المطالبة بالنقل إلا بعد ثلاث سنوات خدمة، أن التعهد غير نظامي، معتبرا القرار في غير محله ويتوجب إعادة النظر فيه لتحقيق الراحة للمعلمات.
وكانت وزارة التربية والتعليم وقعت المعلمات بعدم المطالبة بالنقل في حركة وزارة التربية والتعليم إلا بعد ثلاث سنوات ويحق لها طلب النقل في العام الرابع.

حقوق الإنسان ترفع مشروع حماية المستهلك للمقام السامي

المصدر: جريدة اليوم السبت17 ذي القعدة 1432هـ - 15 اكتوبر 2011م
http://www.alyaum.com/News/art/33326.html

غازي القحطاني – الرياض

رفعت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان مسودة مشروع نظام حماية المستهلك إلى المقام السامي للنظر بشأنه حيث إن النظام يحتوي على العديد من النظم التي سوف تسهم في حماية المستهلك وتحقيق الرضاء التام بشأن كل ما يقدم من سلع وغيرها من مواد استهلاكية للمواطنين والمقيمين.

"اليوم" حصلت على نسخة من المسودة حيث احتوت على جملة من المواد، وتأتي في مقدمتها تلك التي تتعلق بصحة وسلامة الإنسان، عند استعماله العادي للسلع أو الخدمات، وحقه في الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة والوافية عن السلع التي يشتريها أو يستخدمها أو الخدمات التي تقدم إليه والحق في الاختيار الحر للسلع أو الخدمات التي تتوافر فيها شروط الجودة المطابقة للمواصفات، والحق في الحصول على ما يثبت شراؤه أي سلعة أو تلقيه أي خدمة مبيناً فيها قيمة وتاريخ ومواصفات السلعة وعددها وكميتها ونوعها وسعرها من هذه المواد مادة تبين الحق في استبدال السلعة أو إعادتها واسترداد قيمتها، وكذلك استرداد المبالغ التي يكون قد سددها لقاء خدمة، خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ شراء السلعة أو تقديم الخدمة، وذلك إذا شاب السلعة عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها أو المعمول بها أو للغرض الذي من أجله تم الحصول عليها شريطة أن لا يكون العيب ناتجاً عن سوء استعمال المستهلك للسلعة أو للخدمة و كذلك الحق في الحصول على معاملة عادلة ودون تمييز من قبل المنتج أو المستورد للمُنتج المعد للاستعمال المحلي أو للتصدير و الحق في الحصول على المعرفة المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة والحق في المشاركة في المؤسسات والمجالس واللجان المتصل عملها بحماية المستهلك وأيضاً للمستهلك الحق في رفع الدعاوى القضائية عن كل ما من شأنه الإخلال بحقوقه والإضرار بها أو تقييدها، وذلك بإجراءات سريعة وميسرة والحق في الحصول على تعويض كامل عن الأضرار التي تلحق به أو بأمواله من جراء استهلاك سلعة أو الانتفاع بخدمة غير مطابقة للمواصفات أو المعايير المعتادة وأيضاً للمستهلك الحق في الاعتراض على زيادة إيجارات العقارات المعدة للسكن أو التجارة إذا زادت عن 5% سنوياً وأخيراً للمستهلك الحق في الاعتراض على زيادة أسعار السلع أو الأجور للخدمات إذا زادت عن 5% سنوياً

حقوق الإنسان: تنازل والدة معنف عسير لا يعني طي القضية

المصدر: جريدة عكاظ السبت17 ذي القعدة 1432هـ - 15 اكتوبر 2011م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20111015/Con20111015451215.htm

عبد الله غرمان ـ عسير

أوضح رئيس فرع جمعية حقوق الإنسان في عسير الدكتور علي الشعبي بأن تنازل والدة الطفل المعنف في عسير عن الشكوى التي رفعتها ضد زوجها لا تعني بأي حال من الأحوال انتهاء فصول القضية.

وقال الشعبي «لا يحق للأم التنازل لأن القضية ليست حقا خاصا أو قضية عادية»، موضحا أن مثل هذه القضايا فيها حق عام وآخر خاص.

وأبان رئيس فرع جمعية حقوق الإنسان في عسير بأن هذه القضية ذات أبعاد إنسانية كبيرة، موضحا بأن هذه القضية لا تنتهي فصولها إلا في المحاكم الشرعية وبحكم شرعي سيعتمد كثيرا على التقرير والفحوصات الطبية التي سوف تجري لكافة أفراد أسرة الطفل المعنف.

الشؤون الاجتماعية: لا عقاب بدنيا مع مشمولي الرعاية بدور الإيواء

اليوسف: لسنا مثاليين 100٪ ولكن من يخالف القرار سيعاقب

المصدر: جريدة الوطن السبت17 ذي القعدة 1432هـ - 15 اكتوبر 2011م
http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=72827&CategoryID=5

الرياض :عبدالعزيز العطر 2011-10-15 12:17 AM

جددت وزارة الشؤون الاجتماعية تشديدها على كافة دور الرعاية الاجتماعية بمناطق المملكة بمنع استخدام العقاب البدني مع المشمولين بالرعاية في الفروع الإيوائية، مستثنية ما يصدر من أحكام شرعية من قبل القضاء بحق الأحداث في الدور.

وبيّن وكيل الوزارة للرعاية والتنمية الدكتور عبدالله اليوسف في حديث خص به "الوطن" أمس، أن وزارته تشدد من حين لآخر على إيقاف العمل بموجب ما ورد ببعض فقرات وبنود ولوائح الجزاءات التأديبية فيما يتعلق بالعقاب البدني، وعدم استخدامه مع المشمولين بالرعاية، مشددا على أن من يخالف تلك القرارات سيعرض نفسه للعقاب .

وشدد على أهمية استخدام الدور الوسائل التربوية بديلاً للعقاب البدني، وأن مسؤوليها ليسوا معصومين من الخطأ ولكن من يتجاوز ستطبق بحقه القوانين والأنظمة، وقال "التجاوزات نادرا ما تحدث، ولكننا لا نستطيع القول إننا مثاليون 100%، فالخطأ وارد."

وأشار اليوسف إلى أن القوانين التي قد تطبق بحق المخالفين ستتمحور حول حرمانهم من أنشطة ومن حقوق في بعض الأحيان وأن البدائل المستخدمة بحق المخالفين كثيرة وصولا لهدف واحد هو "منع استخدام العقاب البدني ".

وكشف عن حدوث تجاوزات من بعض المشمولين بالرعاية في الدور الاجتماعية، وقال "هؤلاء بشر، في بعض الأحيان تحدث منهم تجاوزات بسبب مرورهم بمتغيرات حياتية ولكن مسؤولي الدور يعملون على تصحيح تلك التجاوزات في حينها، فالدور مثل المنزل والأسرة قد تحدث بها مضايقات وتجاوزات لكنها في الحدود المعقولة والمقبولة ".

وأوضح اليوسف أن استثناء وزارته لأمر القضاء بإيقاع العقاب البدني على أحد المشمولين بالرعاية، جاء لكونها سلطة مستقلة لا تستطيع الوزارة منع إقامتها، وقال "القاضي إذا رأى تطبيق عقاب بدني فهو واجب تنفيذه ".

وكانت جمعية حقوق الإنسان قد ذكرت في وقت سابق رصدها قيام بعض دور الرعاية الاجتماعية بتنفيذ العقاب البدني بحق المشمولين بالرعاية، وشددت في حينها على ضرورة منع العقابين البدني والنفسي بجميع أشكالهما والتحقيق مع من يستخدمهما في الدار، مع مطالبتها بأهمية الحاجة لوجود قرار يمنع الضرب داخل دور الأيتام واستبداله بالجزاءات.

السعودية: دراسة إنشاء مركز وطني لـ مراقبة الأسعار و أجور الخدمات

الشرق الأوسط تنشر تفاصيل القانون المقترح لـحماية المستهلك.. والحبس 5 سنوات وغرامة 3 ملايين بانتظار المخالفين

المصدر: جريدة الشرق الاوسط الاحد18 ذي القعدة 1432هـ - 16 اكتوبر 2011م
http://aawsat.com/details.asp?section=43&article=645299&issueno=12010

الرياض: تركي الصهيل

تدرس لجنة حكومية يشترك في عضويتها عدد من الجهات، قانونا مقترحا لـ«حماية المستهلك» في السعودية، في وقت شددت فيه وزارة التجارة والصناعة من رقابتها على الأسواق، واتخذت موقفين صارمين إزاء رفع أسعار الألبان والمياه المعبأة خلال الشهرين الماضيين، وأعادتهما إلى أسعارهما السابقة.

وحصلت «الشرق الأوسط» على القانون المقترح لحماية المستهلك، الذي رفعته الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان إلى المقام السامي، حيث تمت إحالة الموضوع لوزارة التجارة، قبل أن تقترح الأخيرة دراسته وفقا للجنة حكومية تعمل بالأساس على صياغة قانون مشابه، حيث تم ضم عضو من جمعية حقوق الإنسان إلى اللجنة للتوصل إلى قانون واحد يكفل هدف حماية المستهلك من ارتفاعات الأسعار.

ويقع مشروع نظام حماية المستهلك المقترح من قبل الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، في 49 مادة، وينطلق من 12 هدفا، ويسعى لتجريم «الإعلانات المضللة» التي قد تنطوي على خروقات بحق المستهلكين.

وينص القانون المقترح على إنشاء مركز وطني لمراقبة الأسعار وأجور الخدمات، كما يعطي المشروع الحق في أن يتقدم المواطن بالاعتراض على زيادة الأجور للعقارات المعدة للسكن أو التجارة إذا زادت عن 5 في المائة سنويا، والحق في الاعتراض على زيادة أسعار السلع أو الأجور للخدمات إذا زادت عن 5 في المائة سنويا.

ويحافظ مشروع حماية المستهلك على حرية المعاملة والمبادلة، لكنه يهدف إلى «حماية المستهلك وصون حقوقه من الممارسات غير المشروعة التي تؤدي إلى الإضرار به»، و«منع كل عمل يخالف قواعد استيراد أو إنتاج أو تسويق السلع، أو ينتقص من منافعها، أو يؤدي إلى تضليل المستهلك».

ومن ضمن أهداف المشروع المقترح «ضمان ممارسة حق المستهلك في الاختيار الأنسب للسلع والخدمات المتاحة في الأسواق»، و«ضمان نزاهة المعاملات، وسلامة المنتجات والسلع المقدمة للمستهلك، والتحقق من مطابقتها للمعايير والمواصفات القياسية المحددة»، و«مواجهة ضغوط البيع والتسويق المضللة أو الخادعة أو الكاذبة»، و«خلق علاقات ثقة وتعاون بين المستهلك ومقدم السلعة أو الخدمة والمشاركة في الحوار والتشاور مع الجهات المعنية».

ويقع ضمن اهتمامات القانون المقترح، «حماية المستهلك من الارتفاع المفاجئ لأسعار السلع والخدمات والأجور»، و«إمكانية فض نزاعات الاستهلاك بصفة ودية بناء على طلب المستهلك»، و«دعم قواعد حماية المستهلك في عقود

الاستهلاك الجماعية (عقود الإذعان) بالنص على ضرورة تحرير العقود النموذجية باللغة العربية، وتخويل المركز إحداث لجنة من المختصين لتدارس عقود الإذعان المتداولة، واقتراح التوصيات في شأن الشروط المجحفة التي قد تتضمنها مع إحالة تلك التوصيات إلى الجهات المختصة لإلغاء هذه الشروط أو تعديلها»، و«تفعيل الإجراءات النظامية الرامية لحماية المستهلك على المستوى العملي والتطبيقي».

وطبقا لمشروع النظام، فإن للمستهلك «الحق في الحصول على تعويض كامل عن الأضرار التي تلحق به أو بأمواله من جراء استهلاك سلعة أو الانتفاع بخدمة غير مطابقة للمواصفات أو المعايير المعتادة»، كما أن له الحق «في الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة والوافية عن السلع التي يشتريها أو يستخدمها، أو الخدمات التي تقدم إليه»، و«الحق في استبدال السلعة أو إعادتها واسترداد قيمتها، وكذلك استرداد المبالغ التي يكون قد سددها لقاء خدمة، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ شراء السلعة أو تقديم الخدمة، وذلك إذا شاب السلعة عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها أو المعمول بها، أو للغرض الذي من أجله تم الحصول عليها، شريطة أن لا يكون العيب ناتجا عن سوء استعمال المستهلك للسلعة أو للخدمة».

كما يعطي مشروع النظام المقترح، المستهلك الحق «في رفع الدعاوى القضائية عن كل ما من شأنه الإخلال بحقوقه والإضرار بها أو تقييدها، وذلك بإجراءات سريعة وميسرة».

وأفرد القانون المقترح بابا خاصا بالمنتجين والمستوردين والموزعين والموردين والمعلنين، بين خلالها ما يجب على كل طرف من أطراف العلاقة من حماية المستهلك.

ويحظر مشروع النظام المقترح «ممارسة الغش والتضليل والتدليس وإخفاء حقيقة المواد المكونة للمواصفات المعتمدة في السلع والخدمات كافة»، «استعمال القوة أو الممانعة مع لجان التفتيش وممثلي الجهات الرسمية ذات العلاقة، ومنعهم من القيام بواجباتهم المنوطة بهم أو عرقلتها بأية وسيلة كانت»، «إنتاج أو بيع أو عرض أو استيراد أو توريد أو توزيع أو الإعلان عن أي سلع تكون مغشوشة أو فاسدة، أو خدمات مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب العامة».

وينص المشروع المقترح على إنشاء مركز وطني لمراقبة الأسعار والأجور والخدمات لحماية حقوق المستهلك، يتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وتخصص له ميزانية بالتساوي ضمن ميزانية وزارة التجارة والصناعة ووزارة الشؤون البلدية والقروية، ويكون مقره مدينة الرياض، وله إنشاء فروع في بقية مناطق المملكة إذا دعت الحاجة لذلك.

ويتألف المركز الوطني لمراقبة الأسعار من وكيلي وزارتي التجارة والصناعة والشؤون البلدية والقروية، وممثل عن وزارات الداخلية، الإعلام، الاتصالات وتقنية المعلومات، العدل، النقل، على أن لا تقل مرتبته عن الحادية عشرة أو ما يعادلها، بالإضافة إلى مصلحة الجمارك، وهيئة المواصفات والمقاييس، والهيئة العامة للسياحة والآثار، وهيئة الغذاء والدواء، ومؤسسة النقد، المؤسسة العامة للموانئ، وممثلون عن الخطوط السعودية، الغرف التجارية، جمعية حماية المستهلك، وممثلين لمنظمات المجتمع المدني المرخص لها، بالإضافة إلى اثنين من الخبراء الأكاديميين أو المختصين في مجال الاستهلاك.

وسيتولى مجلس المركز، بالتنسيق مع الجهات الرسمية والخاصة، مراقبة الأسعار والأجور والخدمات وحركتها، والتحقق من نوعية وسلامة السلع والخدمات المقدمة للمستهلكين، والعناية بشؤون المستهلك ورعاية مصالحه والمحافظة على حقوقه، ووضع الضوابط اللازمة للدفاع عنها، وإعداد اللوائح المتعلقة بذلك، إقرار السياسة العامة لحماية المستهلك بالتنسيق مع مختلف الجهات المعنية بتوعية المستهلك وتثقيفه، وتبني قضايا المستهلك لدى الجهات العامة والخاصة، والعمل على حماية المستهلك من جميع أنواع الغش والتقليد والاحتيال والخداع والتدليس في جميع السلع والخدمات والمبالغة في رفع أسعارهما، ووضع الآلية المناسبة لمراقبة الأسعار والأجور والخدمات، واعتماد الضوابط اللازمة لتسوية الخلافات المتعلقة بالأسعار والأجور والخدمات، ومتابعة ضبط الممارسات المخالفة لأحكام هذا النظام من قبل الجهات المختصة، وإبداء الرأي وتقديم المقترحات في مجالات حماية المستهلك.

وسيكون من اختصاصات المركز الوطني لمراقبة الأسعار «النظر في طلب الموافقة على زيادة أسعار السلع والخدمات والأجور بما يزيد على 50 في المائة عن أسعارها سنويا إذا دعت الضرورة لذلك»، و«إعداد التوصيات اللازمة لرعاية المستهلكين وحماية مصالحهم والرفع عنها إذا اقتضى الأمر ذلك إلى الجهات العليا».

ويعين رئيس المركز الوطني لمراقبة الأسعار والأجور والخدمات بالمرتبة الممتازة بقرار من رئيس مجلس الوزراء ويرتبط به مباشرة، وينص المشروع على أن «يجتمع المركز بدعوة من الرئيس، أو من ينوب عنه عند غيابه، مرة كل شهر، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون اجتماعه نظاميا بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضائه، على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينوب عنه، ويتخذ المركز قراراته بأغلبية الحضور. وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع».

وسيترتب على مشروع القانون المقترح، «عدم رفع سعر السلعة أو الخدمة أو الأجرة بما يتجاوز 5 في المائة سنويا إلا بموافقة المركز الوطني لمراقبة الأسعار والأجور والخدمات»، «الترويج بأية وسيلة من وسائل الإعلام والنشر والدعاية للسلعة أو الخدمة التي لا تتوفر فيها المواصفات القياسية المحلية أو الدولية المعتمدة»، «تدوين جميع مراسلاته ومطبوعاته وإعلاناته والمحررات التي تصدر عنه في تعامله أو تعاقده مع المستهلك - بما في ذلك المحررات والمستندات الإلكترونية - البيانات التي من شأنها تحديد شخصيته، وخاصة بيانات قيده في السجل الخاص بنشاطه وعلامته التجارية إن وجدت».

ويحظر مشروع قانون حماية المستهلك المقترح، على المورد أو المستورد أو البائع، قيامه بإخفاء أي سلعة بقصد زيادة أسعارها أو التحكم في سعر السوق، أو أن يفرض شراء كميات معينة منها، أو شراء سلعة أخرى معها، أو أن يتقاضى ثمنا أعلى من ثمنها الذي تم الإعلان عنه.

وحظرت المادة رقم 17 في مشروع النظام المقترح، «نشر أي إعلان يضلل المستهلك أو يوقعه في الخطأ للسلعة أو الخدمة»، ويعتبر الإعلان مضللا إذا كان متعلقا بـ«طبيعة السلعة أو تركيبها أو صفاتها الجوهرية، أو العناصر التي تتكون منها وكمية هذه العناصر، مصدر السلعة أو وزنها أو حجمها أو طريقة صنعها، أو تاريخ انتهاء صلاحيتها، أو شروط استعمالها أو محاذير هذا الاستعمال، نوع الخدمة أو المكان المتفق عليه لتقديمها ومحاذير استعمالها وصفاتها الجوهرية سواء فيما يتعلق بنوعيتها أو بصلاحيتها للغاية المتوخاة منها».

كما يحظر المشروع المقترح «أي إعلان لنشاط محظور أو غير مرخص لسلعة أو خدمة محظورة أو مجهولة المصدر»، كما تحظر – طبقا للقانون - «الإعلانات والحملات الترويجية للسلع الضارة بصحة أو سلامة المستهلك»، ويمتد الحظر لـ«الإعلان عن سلعة أو الترويج لها أيا كانت وسائل الدعاية والإعلان إلا بعد إثبات صلاحيتها للاستهلاك».

ويجيز مشروع نظام حماية المستهلك، للجهة المختصة «الطلب من المعلن تصحيح أو تعديل إعلانه، وإعادة نشر التصحيح أو التعديل، أو بثه عبر الوسائل التي استعملت لبث أو نشر الإعلان الخادع، ويجوز للمحكمة التي تنظر الدعوى أن تقرر وقف بث الإعلان الخادع، ويكون القرار المتخذ معجل التنفيذ، كما يجوز لها الرجوع عن هذا القرار إذا تبين لها عدم ضرر الإعلان».

وطبقا لمشروع النظام، فإنه «يتوجب على المنتج أو المستورد أو المورد أو مقدم الخدمة الذي يلجأ للإعلان عن عرض خاص، بهدف الترويج لسلعة أو لخدمة، أن يحدد المدة التي سوف تتوافر خلالها هذه السلعة أو الخدمة أو الكمية المتوفرة لديه، كما عليه أن يعلن عند الاقتضاء عن شروط التعاقد»، و«في حال عدم تحديد المدة أو الكمية، يعتبر العرض ساريا لمدة شهر اعتبارا من تاريخ أول إعلان، ما لم يعلن المورد بالطريقة وعبر الوسيلة الإعلانية ذاتها عن تاريخ انتهاء عرضه».

ويقترح مشروع نظام حماية المستهلك، في إحدى مواده، أن «يكون لموظفي وزارتي التجارة والصناعة والشؤون البلدية والقروية الذين يصدر بتعينهم قرار من الوزير المختص، صفة مأموري الضبط القضائي، في ضبط وإثبات المخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا النظام. وتحدد اللائحة من يقوم بالادعاء العام عند الاعتقاد بأن هناك ضرر قد يلحق بالمستهلك، ويجوز سحب عينات من السلعة المشتبه بها لتحليلها، ويحرر محضر ضبط بهذه الواقعة وفقا لما تبينه اللائحة».

وينص المشروع على أنه «يجب على موظفي الضبط، في حالة وجود انتهاك لحقوق المستهلك، التدخل الفوري من أجل إزالته وتحرير محضر بذلك وفقا لما تبينه اللائحة»، كما «يحظر على المنتج أو المورد أو المستورد أو الموزع أو البائع التصرف في السلعة أو الخدمة المشتبه بها قبل ظهور نتيجة الفحص بإجازتها»، و«تلتزم الجهة المختصة بفحص السلعة أو الخدمة إظهار نتيجة الفحص خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما للسلع الغذائية، أما السلع الأخرى فيجب فحصها وإظهار نتيجة الفحص خلال مدة لا تتجاوز شهرا».

ويشدد مشروع نظام حماية المستهلك، على أنه «يحظر منع موظفي الضبط من تأدية أعمال وظائفهم في التفتيش والضبط، ولهم حق دخول المصانع والمخازن والمستودعات والمتاجر أو غيرها من المحلات، ولهم الحق في الحصول على عينات من السلع، والخدمات المشتبه بها، ويحق لهم إغلاق المحال لحين مراجعة صاحب المحل لتمكينهم من الدخول»، كما يدعو المشروع موظفي الضبط إلى تقديم ما يثبت هويتهم قبل القيام بأعمال التفتيش والضبط، بينما «تمنح مكافأة تشجيعية بنسبة لا تزيد على 25 في المائة من مقدار الغرامة المستحصلة لمن يساعد - من غير موظفي الضبط - في الكشف عن حالات انتهاك حقوق المستهلك التي تؤدي إلى ضبط المخالفين وإدانتهم»، طبقا لأحد مواد النظام.

ولم تغفل مسودة المشروع المقترح مسألة تسوية نزاعات الاستهلاك والمخالفات والعقوبات، فالمادة 33 منه، تنص على أنه «يتم الفصل في الخلافات والنزاعات المتعلقة بالمستهلك ، بشأن الأسعار والخدمات والأجور، من قبل لجان فرعية يتم تشكيلها في فروع وزارة التجارة وأمانات المناطق، بحسب الاختصاص، وتكون لها صلاحية فض المخالفات والنزاعات المنصوص عليها في هذا النظام، ويجوز التظلم من قراراتها أمام لجنة عليا يتم تشكيلها في المركز الوطني لمراقبة الأسعار والخدمات والأجور»، موضحة طريقة تشكيل هذه اللجان، والمقترح لها 3 أعضاء، بحيث يكون منهم على الأقل اثنان من المتخصصين في الشريعة أو القانون، وتحدد اللائحة آلية عملها واجتماعاتها ومكافأة أعضائها.

وأتاح مشروع النظام إمكانية التظلم من قرارات مركز مراقبة الأسعار، أو القرارات التي تصدر من اللجنة العليا للبت في قضايا انتهاك حقوق المستهلكين.

ونصت إحدى مواد النظام على أنه يجوز التظلم أمام المحكمة الإدارية العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ بالقرار الذي يصدر من المركز، بشأن النظر في طلب الموافقة على زيادة أسعار السلع والخدمات والأجور بما يزيد على 50 في المائة عن أسعارها سنويا، وكذلك القرارات التي تصدر من اللجنة العليا بعقوبات السجن أو الغرامة المالية لأكثر من خمسين ألف ريال، أو مصادرة البضاعة التي تزيد قيمتها على خمسين ألف ريال، أو إغلاق المنشأة لفترة تتجاوز شهرا.

وحدد مشروع النظام مدة زمنية للجان الفرعية التي تنظر في قضايا المستهلكين، حيث طلب منها أن تفصل في طلب رفع الأسعار والأجور خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ رفع الطلب أو النزاع إليها.

وتنص المادة رقم 35 على أنه «باستثناء تصحيح الأخطاء المادية، يكون القرار الذي يصدر عن اللجنة الفرعية نهائيا في النزاعات التي لا تزيد قيمتها على عشرين ألف ريال أو إغلاق المحل أو المنشأة لأقل من 10 أيام، وفي طلبات رفع أسعار السلع والأجور والخدمات التي لا تقل عن 5 في المائة ولا تزيد على 15 في المائة من السعر السابق السنوي للسلعة أو الخدمة أو الأجر، ويجوز التظلم من القرارات التي تصدر عن اللجان الفرعية غير النهائية أمام اللجنة العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام القرار».

ولم تتوقف مواد مشروع نظام حماية المستهلك المقترح، عند حد صدور القرارات، بل شملت متابعة لتطبيقها، ونصت إحدى مواد المشروع على أنه «إذا رفض المحكوم عليه تنفيذ قرار اللجنة النهائي، بعد انقضاء مهلة عشرة أيام من تبليغه إنذارا بذلك من قبل الجهة المختصة، تسري بحقه غرامة تعادل الزيادة في السعر أو الأجر المحكوم بعدم أحقيته فيه وتودع بيت المال، وتوضح اللائحة آليات تحصيل هذه الغرامة».

ونص مشروع النظام على أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تتجاوز ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أي حكم من الأحكام المنصوص عليها في مواد هذا النظام»، بينما «تضاعف العقوبة في حالة العود، ويعتبر المتهم عائدا إذا ارتكب جريمة مماثلة خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو انقضائها بمضي المدة. وتعتبر جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام متماثلة بالنسبة لحالات العود».

وحدد مشروع النظام عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسة عشر ألف ريال ولا تجاوز مائة ألف ريال، إذا كان المنتج أو المورد على علم بخطورة استعمال السلعة أو الخدمة ولم ينبه الموزع أو البائع إلى تلك الخطورة ونتج عن ذلك ضرر للمستهلك أو متلقي الخدمة، وفي حالة تعذر دفع الغرامة المحكوم بها تستبدل بالسجن بحسب مبلغ الغرامة، وفي كل الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة السجن في هذه الحالة على سنة واحدة.

قالت لـ"سبق": إن ذلك يحدُّ من مشاركتها ويجعلها مهمَّشة ويؤثر عليها نفسياً

سهيلة زين العابدين تطالب بمنع أي حواجز بين النساء والرجال في "الشورى"

المصدر : صحيفة سبق الاحد18 ذي القعدة 1432هـ - 16 اكتوبر 2011م
http://www.sabq.org/sabq/user/news.do?section=5&id=31789

عبدالله السالم – سبق – خاص: طالبت عضو جمعية حقوق الإنسان الدكتورة سهيلة زين العابدين بمنع وضع سواتر أو حواجز أو استخدام الدوائر التلفزيونية في مجلس الشورى تمنع رؤية المرأة أثناء مشاركتها في المجلس لاحقاً، بعد الأمر الملكي الذي سمح للمرأة بالمشاركة في مجلس الشورى والمجالس البلدية.

وقالت الدكتورة زين العابدين لـ"سبق" إن وضع السواتر أو الحواجز يعيق عمل المرأة ويحد من مشاركتها في المجلس ويجعلها مهمَّشة، إضافة إلى أن ذلك يؤثر عليها نفسياً، قائلة "الدين الإسلامي أعطى وكفل للمرأة حقوقها، فلو تم وضع سواتر وحواجز في مجلس الشورى فسيصبح هناك تناقض".

واستشهدت الدكتورة زين العابدين بأن النساء في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كن يذهبن إلى الرسول مباشرة ويتحدثن معه، كما أن هناك آيات قرآنية توضح هذا الأمر، فأيام الرسول صلى الله عليه وسلم كان النساء يجلسن في الصلاة بعد صفوف الرجال دون أي حواجز وسواتر.

وأضافت زين العابدين أن وضع السواتر والحواجز بين النساء والرجال في المجلس هو إساءة لأعضاء مجلس الشورى؛ لأن من اختير للمجلس هم أناس ذوو خلق وحشمة، ومتعلمون وناضجون، وأيضاً لو اختير النساء فهنَّ كذلك.

وطالبت بأن يكون وجود المرأة موازياً لوجود الرجل من ناحية العدد، إضافة إلى عدم حصر المرأة في لجان معينة، قائلة "نحن نطالب بالمشاركة في جميع اللجان في المجلس، فلدينا المتخصصات في جميع المجالات لإيجاد التعادل بين اللجان".

واختتمت الدكتورة زين العابدين تصريحاتها لـ"سبق" قائلة: هناك من يحاول تعقيد الأمور للحد من مشاركات المرأة في أي مجال، والهدف من ذلك تهميش دور المرأة، الأمر الذي نرفضه تماماً، فخادم الحرمين انتصر للمرأة السعودية التي سلب حقها المجتمع".

الشرقية الثانية في قضايا العنف ضد الأطفال

المصدر: جريدة اليوم الاحد18 ذي القعدة 1432هـ - 16 اكتوبر 2011م
http://www.alyaum.com/News/art/33433.html

غازي القحطاني ـ الرياض
أكد تقرير حديث أصدرته الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، أن قضايا العنف ضد الأطفال بالمملكة خلال عام 1431هـ الماضي بلغت 82 قضية، احتلت الإساءة الجسدية منها المرتبة الأولى برصيد 24 قضية، تلتها قضايا حرمان من الأوراق الثبوتية بمعدل 17 قضية، فيما تم تسجيل 3 قضايا إساءة جنسية وقضيتي زواج الأطفال،
وأوضح التقرير ـ الذي تحصلت "اليوم" على نسخة منه ـ أن السعوديين يحتلون أعلى القائمة في قضايا العنف ضد الأطفال بواقع 66 قضية من أصل 82 قضية تليها الجنسية اليمنية التي سجلت 5 قضايا، ثم الجنسية الفلسطينية بـ « 4» قضايا، وسجلت منطقة مكة المكرمة أعلى منطقة في تسجيل حالات العنف ضد الأطفال وتم رصد 30 قضية فيها تليها المنطقة الشرقية ومنطقة جازان بواقع 17 قضية لكل منطقة، فيما تحتل منطقتا الرياض والجوف أقل قضايا بواقع قضية واحدة، وكان نصيب الإناث من القضايا أعلى من الذكور بواقع 57 قضية مقابل 25 للذكور ، ويعد التقرير الأول الذي تصدره الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ويتضمن فصلاً لقضايا العنف ضد الأطفال، فيما لم تحتو تقاريرها السابقة على فصل مخصص لتلك القضايا.

حقوق الإنسان: الصلح لن يحسم قضية طفل أبها المعنف

المصدر: جريدة شمس الاحد18 ذي القعدة 1432هـ - 16 اكتوبر 2011م
http://www.shms.com.sa/html/story.php?id=145312

أبها. محمد موسى
أوضح رئيس فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بعسير الدكتور على الشعبي أن تنازل والدة طفل أبها المعنف «ثمانية أعوام» عن الشكوى التي رفعتها ضد والده لا تعني بأي حال من الأحوال انتهاء فصول القضية وحلها وديا، كما يطالب بعض أقارب الزوجة ووالد الطفل.
وقال الشعبي لـ«شمس» إنه لا يحق لوالدة الطفل التنازل؛ لأن القضية ليست حقا خاصا فقط، بل فيها حق عام أيضا. ولفت إلى أن الجمعية لم ولن تتخلى عن القضية وستتابع فصولها أولا بأول. وكان محقق القضية وجه بتخفيف الحراسة الأمنية المشددة التي فرضت على الطفل مع الاكتفاء فقط بكاميرات المراقبة الموجودة بالمستشفى، فيما سمح لأقاربه بزيارته.
وبدأت قضية الطفل بعد وصوله إلى مستشفى عسير المركزي وهو مصاب بإصابات بليغة يشتبه أنها ناتجة عن تعذيب، حيث تولت الجهات المختصة التحقيق في الواقعة، فيما ذكرت جمعية حقوق الإنسان في عسير أنها ستوكل محاميا للدفاع عن الطفل مشيرة إلى أنها طالبت بتوقيع الكشف الطبي على باقي أفراد الأسرة للتأكد من سلامتهم. كما أنها ستتأكد من جدارة الأب بالرعاية الكافية والكاملة لأطفاله الخمسة ووالدتهم، والتنسيق مع الجهات المختصة في هذا الشأن.

مذكرة تعاون بين حقوق الإنسان والبريد السعودي

المصدر: جريدة الجزيرة الاحد18 ذي القعدة 1432هـ - 16 اكتوبر 2011م
http://www.al-jazirah.com/20111016/ln89.htm

الجزيرة - سليمان الظفيري:
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان تعقد مؤتمرا صحفيا على هامش مراسم توقيع مذكرة التعاون بين الجمعية والمؤسسة العامة للبريد السعودي بحضور الدكتور محمد بنتن ورئيس الجمعية الدكتور مفلح القحطاني مساء اليوم بمقر الجمعية بالرياض وتهدف إلى التعاون بين الجمعية والمؤسسة العامة للبريد في دعم المسؤولية الاجتماعية ونشر ثقافة حقوق الإنسان في بلادنا.

4رجال يحتمون بالشؤون الاجتماعية خوفا من زوجاتهم

الإدارة العامة للحماية تتلقى 200 شكوى أغلبها لحالات عنف أسري

المصدر: جريدة الوطن الاثنين19 ذي القعدة 1432هـ - 17 اكتوبر 2011م
http://www.alwatan.com.sa/Nation/News_Detail.aspx?ArticleID=73153&CategoryID=3

جدة :سامية العيسى 2011-10-17 1:35 AM

كشف مدير عام الشؤون الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة عبد الله آل طاوي عن تلقي الإدارة العامة للحماية الاجتماعية لمائتي شكوى منذ بداية شهر محرم إلى رمضان للعام الجاري 1432، معظمها خاص بالعنف الأسري، مشيرا إلى أن منها أربع شكاوى من رجال تعرضوا للضرب من زوجاتهم.

وأفاد آل طاوي أن الشؤون الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة ممثلة في الإدارة العامة للحماية الاجتماعية تتلقى الاتصال المباشر للحالات المعنفة والرد على أي استفسارات عبر رقمها الموحد "1919 ."

وأشار إلى أن البلاغات وردت إلى مكتب الحماية من إمارة المنطقة، والمستشفيات الحكومية والأهلية، وأقسام الشرطة، والمؤسسات التعليمية، وهيئة حقوق الإنسان، والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان.

ولفت إلى وجود فريق من الاختصاصيين النفسيين وأساتذة علم النفس والاجتماع لحل أي مشكلات تتعرض لها الأسرة أو الفرد، بطريقة ودية من دون اللجوء للقضاء، مؤكدا تأهيل معظم الحالات عبر جلسات للصلح بين الأسر .

وأشار إلى أن معظم الشكاوى كانت تدور حول الإيذاء والعنف الجسدي والنفسي والتحرش الجنسي والهرب من المنزل أو الانتحار والرغبة في الحماية من التهديد والضرب والحرق أو القتل والحماية من الحرمان من رؤية الأطفال للأمهات والآباء.

وفيما يخص تصنيف الحالات ذكر أن منها 15 حالة عنف نفسي نساء ورجال و106حالات عنف جسدي نساء ورجال، و15 حالة عنف أسري لأطفال، و9 حالات إيذاء وتحرش جنسي، فيما توجد 18 حالة ليس لها علاقة بالحماية وطلبوا طلبات أخرى،(25) حالة حماية طفل أو طفلة .

وأشار إلى استقبال دار الحماية بجدة لـ 3 نساء هددن بالقتل بالإضافة إلى 3 حالات هروب فتيات من المنزل، وحالة واحدة محاولة انتحار. وقال إن 10 حالات تعرضت إلى العنف تم حل مشاكلها وخضعت للعلاج النفسي من آثار العنف الذي وقع عليها، وأعيدت حقوق البعض منها مع اشتراط اللجنة على المعنف أن يوفر لها الأمان النفسي والاجتماعي .

وذكر أن دار الحماية تضم حاليا 8 حالات لنساء معنفات تستلزم حمايتها من العنف الجسدي والنفسي، مشيرا إلى مخاطبة إمارة المنطقة للبت في الإجراءات حسب ما تراه بشأنها ومن ثم العمل على إعطائها حقوقها كاملة من دون انتقاص.

وأكد أن معظم الحالات المعنفة من النساء والأطفال لجأت للشكوى للحصول على الحقوق الأساسية في التعليم والصحة أو رغبتها في الحصول على وثائق رسمية لإثبات الهوية، مشيرا إلى رفع بعض الخلافات ونزاعات الهوية التي لم تحل من قبل الاختصاصيين الاجتماعيين إلى محكمة جدة لمساعدة أصحاب القضايا العالقة على أخذ حقهم القانوني.

رئيس حقوق الإنسان لـ الحياة: خطة لافتتاح 15 مكتباً في مختلف المناطق

المصدر: جريدة الحياة الاثنين19 ذي القعدة 1432هـ - 17 اكتوبر 2011م
http://ksa.daralhayat.com/ksaarticle/319463

الرياض - سعود الطياوي

كشف رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور مفلح القحطاني عن خطة لافتتاح 15 مكتباً للجمعية في مختلف المناطق تتضم إلى 7 مكاتب موجودة حالياً في عدد من أبرز المدن.

وأضاف القحطاني لـ«الحياة» خلال توقيع مذكرة تعاون بين الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسة العامة للبريد السعودي في الرياض أمس

أن المناطق التي لا توجد فيها فروع لـ«الجمعية» حالياً تغطى من أعضاء الجمعية الذين يتواجدون فيها متى ما تطلب الأمر ذلك، إضافة إلى وجود وسائل تقنية حديثة للتواصل مع الناس ورصد كل القضايا والشكاوى والتظلمات المتعلقة بحقوق الإنسان ثم متابعتها مع أصحابها ومع الجهات ذات العلاقة.

ووقع مذكرة التعاون رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، والمدير العام للمؤسسة العامة للبريد السعودي الدكتور محمد بنتن.

وأكد القحطاني لـ«الحياة»، أن المذكرة تهدف إلى دعم أنشطة «الجمعية» المتعلقة بنشر الثقافة الحقوقية في المجتمع وتفعيل المشاركة المجتمعية لمؤسسة البريد السعودي، مشيراً إلى أن الجمعية لديها عشرات المطبوعات التي تتعلق بنشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع، مثل حقوق السجناء والمتهمين والمرأة والطفل والعمالة والمرضى، يوزع منها عشرات الآلاف من النسخ سنوياً، مضيفاً أن كثيراً من الأجهزة الحكومية والخاصة تطلب الحصول على مثل هذه المطبوعات.

وتابع: «المؤسسة العامة للبريد السعودي تدعم الجمعية وكل ما يصب في المصلحة العامة، ومن ذلك تخصيص طابع للجمعية»، معرباً عن أمله في تحقيق الأهداف المرجوة من مثل تلك الاتفاقات التي تخدم المجتمع وتحديداً المستهدفين منهم في نشر الثقافة الحقوقية.

وذكر أن التعاون بين «حقوق الإنسان» و«البريد» سيكفل إيصال نشرات «الجمعية» ومطبوعاتها إلى معظم شرائح المجتمع سواء في وزارة التربية والتعليم ومدارسها أو في بعض الجهات الأخرى.

وعن زيارة مسؤولي الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان إلى السجون، قال القحطاني: «الجمعية زارت غالبية سجون المملكة، وهناك سجون أخرى ستتم زيارتها في وقت لاحق، وهناك بعض الإشكالات التي تعتبر وقتية في ما يخص شكاوى السجون وستتم متابعتها، منها ما يتعلق باختصاص الإدارة العامة للسجون أو تلك التي تتعلق باختصاصات هيئة التحقيق والادعاء العام، او التي تتعلق باختصاصات الجهات الإدارية الأخرى.»

حقوق الإنسان: تنفيذ مشاريع السيول "بطيء" وسنراقب موسم الأمطار

المصدر: جريدة الوطن الاثنين19 ذي القعدة 1432هـ - 17 اكتوبر 2011م
http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=73176&CategoryID=5

الرياض :عبدالعزيز العطر 2011-10-17 1:55 AM

أفصح رئيس جمعية حقوق الإنسان الدكتور مفلح القحطاني عن رصد تأخر تنفيذ مشاريع تصريف السيول والصرف الصحي ووصفه بـ"البطء الشديد"، وعن عزلة و"وحدوية" الجهات الحكومية المعنية في تنفيذ المشاريع عن بعضها وعدم وجود تنسيق بينها، ملمحاً إلى أن جمعيته سوف تراقب ما قد تؤول إليه من أحداث "كارثية" في موسم الأمطار المقبل لا سمح الله.

وكشف القحطاني في تصريح لـ"الوطن"، عن تلقي شكاوى من سكان بعض أحياء مختلف مدن المملكة من التأخر "الشديد" في تنفيذ مشاريع الصرف الصحي وتصريف السيول وعدم جدية المقاولين وتسبب اختلاف المقاولين مع الجهات المعنية بتلك المشاريع والجهات القائمة بها، مما سبب ترك بعض المشاريع دون تنفيذها وإتمامها لفترة طويلة حتى الانتهاء منها، إضافة إلى عدم متابعة تنفيذ تلك المشاريع.

وتابع القحطاني: إن هناك مشاريع تم البدء بها منذ عدة سنوات ولا تزال حتى الآن قيد التنفيذ ولم يستفد منها السكان القريبون منها في تلك المناطق، وإن أغلبية تلك المشاريع "المتأخرة" تقع في مدن رئيسية كبرى بالمملكة .

وبيّن القحطاني أن سحب المشاريع من بعض المقاولين والشركات المنفذة لها ليس حلا مناسبا، لكون ذلك الإجراء يسبب تأخيرا في تنفيذ تلك المشاريع مدة أطول مطالباً الجهات المعنية بالتأكد من قدرة هؤلاء المقاولين على تنفيذ المشاريع وإلا فلا يرسى عليهم تنفيذها وإذا ظهرت إشكاليات في التنفيذ أن يتم وضع قواعد لكيفية التغلب عليها وليس سحب المشاريع وقال "يجب الاعتماد على البدائل الأخرى وصولاً لهدف واحد تمكين المواطن من الاستفادة من المشروع ".

وفيما يتعلق بإشعار الجمعية للجهات المعنية عن تأخر تنفيذ المشاريع، أوضح القحطاني أن جمعيته تابعت مع بعض الجهات، وأنها أوضحت بعض الأسباب حول عدم جدية بعض المقاولين في التنفيذ وعدم توفر سيولة كافية للتنفيذ وعدم توفر العمالة المناسبة لتلك المشاريع وحدوث إشكاليات من قبل بعض الجهات الحكومية مع المقاولين إضافة إلى عرقلة بعض الأنظمة المتعلقة بالمشاريع لتنفيذها.

وكشف القحطاني عن "وحدوية" كافة الجهات الحكومية المعنية في تنفيذ المشاريع، قائلاً "هناك وحدوية في التنفيذ فكل جهة تعمل وحدها وبحسب إرادتها بعيداً عن التعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية الأخرى ".

وطالب القحطاني بتعاون الجهات مع بعض وطرح تلك المواضيع ومناقشتها بكل شفافية لكي يعلم الجميع العوائق التي تواجه تنفيذ المشاريع ومن هي الجهات المقصرة في عمليات التنفيذ.

وألمح القحطاني إلى أن جمعيته سوف تترقب ما قد سوف يحدث في بعض مدن المملكة إبان موسم الأمطار وقال "الجمعية سوف تتابع أي أمر يتعلق بحقوق الإنسان."

وشدد القحطاني على أهمية قيام وزارة المالية بتوفير الاعتمادات المالية لمشاريع تصريف السيول والصرف الصحي، وقال "إذا كانت أسباب تأخر تنفيذ المشاريع تعود إلى عدم وجود اعتمادات مالية كافية وعدم تجاوز تلك العقبات في سبيل تنفيذ البنية التحتية لمشاريع الصرف الصحي وتصريف السيول ومجاري السيول فعلى وزارة المالية أن تقوم بتوفير تلك المبالغ اللازمة للإسراع في تنفيذ المشاريع وضمان جودتها."

تنفذها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ومؤسسة البريد السعودي

إطلاق حملة توعوية لنشر ثقافة حقوق الإنسان الأسبوع القادم

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء20 ذي القعدة 1432هـ - 18 اكتوبر 2011م
http://www.alriyadh.com/2011/10/18/article676902.html

الرياض – فاطمة الغامدي

وقعت الجمعية الوطنية لحقوق الانسان اتفاقية تعاونية مع البريد السعودي نصلت على اطلاق حملة توعوية عبر البريد لايصال كتيبات ونشرات التوعوية الحقوقية للجمعية الى جميع مناطق المملكة مبتدءاً بالمدارس والسجون لنشر الثقافة الحقوقية من جهه ، وإيصال الشكوى الى الجمعية بسرية وسرعة لمساعدة المتضررين ومتابعة أوضاعهم .

وضم الاتفاق الموقع بين الطرفين التعاون على تحقيق المبادىء الحقوقية، من خلال اقامة الندوات وحلقات النقاش وورش العمل من اجل تعزيز المسؤولية المجتمعية ونشر ثقافة حقوق الانسان .

إضافة الى عقد برامج التدريب في مجال حقوق الانسان ، وإنشاء قواعد بيانات مشتركة حول ثقافة حقوق الانسان ، على ان يُمول " البريد السعودي " برامج وأنشطة الطرف الأول في حدود مبلغ لايتجاوز خمس ملايين ريال، لنشر ثقافة حقوق الانسان بكل وسائل النشر ووسائطه المتعددة المرسلة من قبل الطرف الثاني

والزام البريد السعودي بوضع شعار البريد والجمعية على جميع الاصدارات التي يمولها، والشعارات الاخرى التى يتفق الطرفان على وضعها تشير الى جهود الطرف الثاني في دعم انشطة الجمعية المتعلقة بحقوق الانسان . هذا اضاف رئيس مؤسسة البريد السعودي الدكتور محمد صالح بنتين ان البريد السعودي يحرص على توضيف ذوي الاحتياجات الخاصة في المؤسسة، بمهام وظيفية مناسبة لظروفهم مع تخفيض ساعات العمل، الى جانب التسهيلات المقدمة للعملاء من ذوي الاعاقة. ونوه رئيس الجمعية الدكتور مفلح القحطاني الى ان البدء بتوزيع المنشورات على محافظات وقرى المملكة الاسبوع القادم، كما سيتم في الوقت ذاتة استلام الشكوى من المتضررين والرد على الاستفسارات الموجة الى الجمعية بشكل مباشر بخطاب يوجه الى الجهات فور استلامه من الجمعية ويتوقع ان يغطي التوزيع كافة مناطق المملكة وما يتبعها من محافظة وهجر.

بنتن: منع معاقي البريد من استقبال المراجعين لإراحتهم ردا على انتقاد الشورى لهدر 800 مليون: تلقينا خطاب شكر

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء20 ذي القعدة 1432هـ - 18 اكتوبر 2011م
http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=73321&CategoryID=5

الرياض :عبدالعزيز العطر 2011-10-18 1:59 AM

اعترف رئيس مؤسسة البريد السعودي الدكتور محمد صالح بنتن بأن مؤسسته أصدرت قرارا بمنع موظفي البريد الذين يعانون من "الإعاقة" من استقبال أي مراجع للبريد، معللاً السبب برغبة المؤسسة في عدم إرهاق الموظفين المعاقين بـ"حمل الأثقال."

وبيّن بنتن في ردٍ على سؤال "الوطن" بهذا الخصوص، أن مؤسسته تعتبر من أكثر الجهات الحكومية التي تتعامل وتوظف ذوي الاحتياجات الخاصة، وأن معظم المعاقين المتقدمين للحصول على وظائف عن طريق وزارة الخدمة المدنية يحالون إلى المؤسسة لتوظيفهم ويتم ذلك، وأن البريد رأى راحة العاملين المكتبيين المعاقين، فصدر قرار المنع؛ رغبة في إراحتهم من حمل الطرود التي وصفها بـ"الأثقال" وإراحة المراجعين بتمكينهم من الحصول على خدمة جيدة.

وكشف بنتن خلال توقيع اتفاقية المؤسسة مع جمعية حقوق الإنسان أول من أمس، عن تخفيض المؤسسة لساعات العمل للموظفين من ذوي الاحتياجات الخاصة، إضافة إلى تمكين جميع ذوي الاحتياجات الخاصة من الحصول على تخفيض خاص للخدمات المقدمة من قبل البريد. وفي استفسار آخر لـ"الوطن" حول انتقاد مجلس الشورى لمؤسسة البريد لإهدار 800مليون ريال على مشروع صناديق "واصل"، اكتفى بنتن بالقول "لم يصلنا قرار بهذا الخصوص من المجلس، بل وصلنا خطاب شكر من المجلس على أعمالنا، إضافة إلى إصدار قرارين للنهوض بخدمة المواطن، منها دعم المؤسسة في مشاريع العنونة، وتطبيق عناوين البريد في المنازل، وما يدور في المجلس مجرد نقاشات وليست قرارات ."

وتهرب من الحديث عن هدر 800 مليون ريال قائلاً "ما عندي خلفية، ولم يأتني في مكتبي أي طلب استيضاح أو غيره، وإنما خطاب شكر"، إلا أن حديث بنتن لقي استحسان عضو مجلس الشورى وعضو جمعية حقوق الإنسان الدكتور إبراهيم سليمان خلال توقيع الاتفاقية، حيث أكد أن المجلس لا ينتقد، وإنما يطلب الاستيضاح. ونفى بنتن صحة المعلومات التي تفيد برفع الوكالات البريدية دعاوى ضد مؤسسته بسبب القرارات التعسفية بحسب وصف "الوكالات "، ومنها طلب المؤسسة أخذ صورة من العقود المبرمة بين الوكالات وزبائنها، إضافة إلى تخفيض عمولاتها من 20% إلى 16%. وقال "لم يشتك منا أحد، وهناك ترتيبات معهم لتقديم صورة مميزة للمواطنين، التقينا معهم يوم الأربعاء الماضي، ولم يذكروا لنا ذلك، فالشكاوى التي تصلنا ليست ضدنا، وإنما ضد تلك الوكالات من قبل المواطنين بسبب عدم تقديم الوكالات الخدمات المطلوبة للزبائن، وتم الترتيب معهم لتحسين الصورة."

وأكد بنتن أن 99% ممن ينتقدون البريد والعنوان، ليسوا مسجلين بالبريد، ولا يملكون عناوين بريدية، و 99% ممن يشكون تأخر وصول الرسائل البريدية، لم يرسلوا رسالة واحدة بالبريد. وقال "المشكلة إذا قلت لهم أنتم تنتقدوننا، وأنتم لا تستخدمون خدماتنا، قالوا نحن لا نستخدمها لكي لا تتأخر."

وكشف بنتن عن إيصال البريد السعودي طلبات الالتحاق بالجامعة والأوراق اللازمة للتسجيل لـ120 ألف طالب وطالبة راغبين في الالتحاق بالجامعات السعودية، دون أن يتكبدوا عناء السفر لتلك الجامعات للتقديم، إضافة إلى تمكن العديد من المواطنين من الحصول على قروضهم من بنك التسليف والادخار والصندوق العقاري عبر تقديم أوراقهم من خلال البريد. ورد بنتن على مداخلة حول دور المؤسسة في التصدي للشركات الدعائية التي تجوب المنازل لتوزيع مطبوعات إعلانية، خصوصاً أن تلك الأعمال قد تمارس كوسيلة لضعاف النفوس في سرقة المنازل، قال بنتن "وزارة الداخلية أصدرت تعميماً للتشديد على منع توزيع المنشورات الدعائية، إلا من قبل البريد، ووزارة الثقافة والإعلام هي المعنية بمنع طباعة تلك المنشورات عبر التعميم على المطابع بعدم الطباعة، والبريد أصدر صحيفة ذات طابع دعائي تربوي صحي أسري صدرت منها 8 أعداد، توزع 150 ألف نسخة شهرياً في مدينة الرياض فقط، والبريد تهدف إلى طباعة 800 ألف نسخة مستقبلاً، وإيصال الأعداد لجميع منازل المملكة". وأفصح رئيس جمعية حقوق الإنسان الدكتور مفلح القحطاني عن

عدم تسجيل جمعيته لأي شكوى ضد مؤسسة البريد، وأن متابعة الجمعية للقضايا الحقوقية ضد الجهات الحكومية والخاصة لا ينقص من تعاونها معها، مبيناً في كلمته خلال حفل توقيع الاتفاقية، أن جمعيته تهدف من توقيع الاتفاقية إلى نشر ثقافة الحقوق لدى المواطنين.

حقوق الإنسان تبحث قضايا السعوديين وتبادل السجناء مع أمريكا

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء20 ذي القعدة 1432هـ - 18 اكتوبر 2011م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20111018/Con20111018452086.htm

عبد الله المقاطي ـ ظلم

أكد رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني، أن الأنظمة السعودية تمنع التمييز، وأن هناك تقدماً ملحوظاً في المملكة فيما يتعلق بحقوق المرأة بدعم من القيادة الرشيدة.

جاء ذلك خلال لقاء رئيس الجمعية وعدد من أعضائها عمدة مدينة درينيسفيل بولاية ماني سوتا الأمريكية اليزابيث كارتز والوفد المرافق لها. وقدّم رئيس الجمعية شرحاً عن أنشطة الجمعية ومهماتها، كما تطرق الحديث إلى عدد من الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان، ومنها دور المرأة في المجتمع السعودي، وما صدر من قرارات سامية حول تمكينها من حقها في عضوية مجلس الشورى والمشاركة في الانتخابات البلدية. وطرح رئيس الجمعية بعض الاستفسارات على الوفد الزائر تتعلق بحقوق بعض السجناء السعوديين في أمريكا ومدى إمكانية العمل من أجل إيجاد اتفاقية لتبادل السجناء بين البلدين تسمح لهم بقضاء باقي محكومياتهم في المملكة، كما تطرق الحديث إلى أبناء السعوديين المتزوجين من أمريكيات والحاجة لوجود حلول لأولئك الذين يعيشون مع أمهاتهم دون أن يتواصلوا مع أبائهم بعد الطلاق.

نشر ثقافة حقوق الإنسان عبر رسائل البريد

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء20 ذي القعدة 1432هـ - 18 اكتوبر 2011م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20111018/Con20111018451927.htm

نواف عافت ـ الرياض

شهد مقر جمعية حقوق الإنسان في الرياض أمس الأول توقيع اتفاقية لنشر ثقافة حقوق الإنسان وتلقي ملاحظات وشكاوى المواطنين، عبر مكاتب البريد السعودي في كافة أنحاء المملكة

وأوضح رئيس جمعية حقوق الإنسان الدكتور مفلح القحطاني، أن التعاون مع مؤسسة البريد السعودي تستهدف تحقيق المسؤولية الاجتماعية وتعميم الثقافة الحقوقية، وإيصال رسالة الجمعية إلى الجمهور عبر أحدث التقنيات البريدية الحديثة.

من جهته، أوضح رئيس مؤسسة البريد السعودي الدكتور محمد صالح بنتن، أن البريد يسلم سنويا ملياري رسالة عبر أحدث التقنيات، موضحا أن البريد اعتمد أخيرا حزمة من الآليات من بينها التعاون مع نحو 120 ألف طالبة وطالب، عبر نقل أبحاثهم العلمية من الداخل والخارج، فضلا عن التعاون مع بنك التسليف والادخار، صندوق التنمية العقاري، استخراج الرخص والاستمارات، لتوفير مشقة السفر على المواطن، تمهيدا لإطلاق تطبيقات الحكومة الإلكترونية، الهادفة إلى إيصال الخدمات إلى المستفيدين في أي مكان، خاصة بعد استكمال النظام البريدي الحديث للعنونة.

حقوق الإنسان تناقش مع وفد أمريكي أوضاع السجناء السعوديين

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء20 ذي القعدة 1432هـ - 18 اكتوبر 2011م
http://www.al-madina.com/node/333439

ياسمين يوسف - الدمام

ناقش رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني مع وفد أمريكي زائر موضوعات تتعلق بحقوق بعض السجناء السعوديين في أمريكا ومدى إمكانية العمل من أجل إيجاد اتفاقية لتبادل السجناء بين البلدين تسمح لهم بقضاء باقي محكومياتهم في المملكة. كما تطرق الحديث إلى أبناء السعوديين المتزوجين من أمريكيات والحاجة لوجود حلول لأولئك الذين يعيشون مع أمهاتهم دون أن يتواصلوا مع أبائهم بعد الطلاق. وقال الوفد أن مثل هذه القضايا موجودة وتحتاج إلى كثير من النقاش، وأن عدم الاطلاع عليها والجهل بها يساهم في عدم تفهمها بشكل جيد وهو العامل الأساسي. جاء ذلك لدى استقباله وعدد من أعضاء الجمعية يوم أمس الاثنين، عمدة مدينة درينيسفيل بولاية ماني سوتا الأمريكية اليزابيث كارتز والوفد المرافق لها، حيث رحب رئيس الجمعية بالوفد الزائر وقدم لهم شرحاً عن أنشطة الجمعية ومهام عملها. كما تطرق الحديث إلى عدد من الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان ومنها دور المرأة في المجتمع السعودي، وما صدر من قرارات سامية حول تمكينها من حقها في عضوية مجلس الشورى والمشاركة في الانتخابات البلدية.

وبين رئيس الجمعية أن الأنظمة السعودية تمنع التمييز وأن هناك تقدما ملحوظا في المملكة، فيما يتعلق بحقوق المرأة بفعل الدعم الذي تتلقاه من خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز.

كما تطرق الحديث بين الجانبين إلى القضية الفلسطينية وموقف الحكومة الأمريكية منها وخاصة سعيها لمنع الاعتراف بدولة فلسطين بما يتناقض مع الاهتمام المعلن من قبل الحكومة الأمريكية بحقوق الإنسان.

حضر اللقاء أعضاء الجمعية الدكتور صالح بن عبدالرحمن الشريدة والمستشار خالد بن عبدالرحمن الفاخري المشرف العام على الشؤون الإدارية والمالية، والدكتورة نورة اليوسف والأستاذة ثريا عابد شيخ.

مناقشة حقوق الأبناء السعوديين من أم أمريكية وإيجاد اتفاقية لتبادل السجناء بين البلدين

أعضاء الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان يجتمعون مع عمدة ولاية درينيسفيل الأمريكية

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء20 ذي القعدة 1432هـ - 18 اكتوبر 2011م
http://www.alriyadh.com/2011/10/18/article676683.html

الرياض – فاطمة الغامدي

طالب رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني اليزابيث كارتز عمدة مدينة درينيسفيل بولاية ماني سوتا الأمريكية بوضع حلول تمكن السجناء السعوديين في الولايات المتحدة من اكمال مدة محكوميتهم في السجون السعودية ، كما اقترح إيجاد اتفاقية لتبادل السجناء بين البلدين .

وتتطرق الوفد الزائر للجمعية والمرافق لعمدة مدينة درينيسفيل بولاية ماني سوتا الأمريكية يوم امس في مقر الجمعية ، الى وضع الأبناء السعوديين المتزوجين من الجنسية الامريكية ، والحاجة لوجود حلول لتواصلهم مع آبائهم بعد الطلاق .

وقدم رئيس الجمعية شرحاً مفصلا عن أنشطة الجمعية ومهام عملها ، اضافة إلى عدد من الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان ومنها دور المرأة في المجتمع السعودي وما صدر من قرارات سامية حول تمكينها من حقها في عضوية مجلس الشورى والمشاركة في الانتخابات البلدية .

وقد بين رئيس الجمعية أن الأنظمة السعودية تمنع التمييز وأن هناك تقدما ملحوظا في المملكة فيما يتعلق بحقوق المرأة بالدعم من خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز .

وسلط الضوء في الاجتماع على القضية الفلسطينية وموقف الحكومة الأمريكية منها وخاصة سعيها لمنع الاعتراف بدولة فلسطين بما يتناقض مع الاهتمام المعلن من قبل الحكومة الأمريكية بحقوق الإنسان .

وقد أشار الوفد أن مثل هذه القضايا موجودة وتحتاج إلى كثير من النقاش وأن عدم الاطلاع على هذه القضايا والجهل بها يساهم في عدم تفهمها بشكل جيد هو العامل الأساسي .

حضر اللقاء أعضاء الجمعية الدكتور صالح بن عبد الرحمن الشريدة والمستشار خالد بن عبد الرحمن الفاخري المشرف العام على الشؤون الإدارية والمالية، والدكتورة نورة اليوسف والأستاذة ثريا عابد شيخ.

حقوق الإنسان تطلب تدخّل الداخلية لإنهاء سلبيات الشرطة والجوازات

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء21 ذي القعدة 1432هـ - 19 اكتوبر 2011م
http://ksa.daralhayat.com/ksaarticle/320273

الطائف - محمد الغامدي

طالبت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة مكة المكرمة من وزارة الداخلية إرسال مندوبين مختصين للوقوف على السلبيات التي يعاني منها «توقيف شرطة السلامة» في محافظة الطائف، وحل مشكلة عدم تجاوب جوازات المحافظة لطلبات تسلم من العمالة الوافدة من مكتب المتابعة الاجتماعية جراء تعرضه إلى مشكلات عدة لدى إيوائهم أياماً كثيرة وهو غير معد في الأساس لذلك.

ونفذ فرع جمعية حقوق الإنسان في منطقة مكة المكرمة أمس جولة ميدانية على محافظة الطائف قادها المشرف العام على الفرع الدكتور حسين الشريف برفقة الأعضاء الدكتور ناصر الحارثي وطلال قستي ونايف الثقفي، وشملت توقيف شرطة السلامة ومركز الرعاية الاجتماعية ومكتب المتابعة الاجتماعية.

كما وقف أعضاء الجمعية ورئيسها على بسطات الأعلاف في منطقة أم السباع، حيث بدأ ملاك البسطات وتجار الحطب الانتقال من موقعهم الى الموقع الجديد بناء على التوجيهات الصادرة بالانتقال إلى خارج الحي، لما في موقعهم الحالي من أضرار على صحة البيئة وتشويه المعالم الحضارية للمدينة.

وقال الدكتور حسين الشريف: «لاحظنا العديد من السلبيات التي يواجهها الموقوفون في توقيف شرطة السلامة، ونأمل من المسؤولين هناك تداركها والعمل على تلافيها»، موضحاً أن سوء التغذية كان واضحاً جداً، إضافة إلى غياب التهوية داخل غرف التوقيف وتأخر إجراءات إنهاء معاملات الموقوفين، وهو مايزيد من أعباء التكدس.

وكشف الشريف أن الجمعية رصدت كذلك ضيقاً شديداً في غرف التوقيف الانفرادي التي لا تتجاوز مساحتها متراً في مترين، وغياب الاهتمام بالنظافة العامة، مشيراً إلى أنهم ومن طريق القنوات الرسمية التي يتواصلون معها كإمارة المنطقة ووزارة الداخلية، سيرفعون تقريراً عن جولتهم وما اشتملت عليه من ملاحظات.

وعما ستقدمه الجمعية لتلافي إشكالات توقيف شرطة السلامة أشار الشريف إلى أن كل السلبيات ستضمن في تقرير مفصل سيطلع عليه المسؤولون، مؤكداً أنهم سينفذون هناك جولات أخرى للوقوف على تعديل الملاحظات.

ولفت الشريف إلى أن الجمعية طالبت جوازات الطائف بالعمل على تسهيل إجراءات تسلم المتسولين من العمالة الوافدة من مكتب المتابعة الاجتماعية للحد من عملية التكدس التي لم يهيأ لها المكتب.

كما وقف أعضاء الجمعية خلال الجولة على أحوال المسنين في دار العجزة، وشاهدوا نوعية الخدمات التي تقدم لهم، وأبدوا ارتياحاً لما يوليه المسؤولون في الدار من اهتمام وعناية بالمسنين. واختتمت الجولة بلقاء مع محافظ الطائف فهد بن معمر الذي أبدى استعداده لدعم توجهات الجمعية والعمل معها على تقديم الأفضل للموقوفين في شرطة السلامة، وسرعة نقل ملاك بسطات الأعلاف في أم السباع لموقعهم الجديد، كما ناقشوا إمكان وضع آلية لأعمال التعديات بتشكيل لجنة مستقلة تتولى هذه المهمة، إزاء التطورات التي شهدتها المحافظه أخيراً من اعتراضات مواطنين على أعمال الإزالة، الأمر الذي يعيق أعمال اللجان ويزيد من رقعة اتساع العشوائيات.

حقوق الإنسان تبدي ملاحظات في توقيف شرطة السلامة

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء21 ذي القعدة 1432هـ - 19 اكتوبر 2011م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20111019/Con20111019452198.htm

محمد سعيد الزهراني ـ الطائف

كشفت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة مكة المكرمة حزمة ملاحظات في غرف التوقيف في قسم شرطة السلامة في محافظة الطائف.

«عكاظ» حاولت مهاتفة الناطق الأمني في شرطة الطائف للرد على ملاحظات وانتقادات الجمعية ولكن لم يتسن لها ذلك حتى ساعة إعداد الخبر.

وأوضح لـ «عكاظ» رئيس الجمعية الدكتور حسين الشريف أن زيارة أعضاء اللجنة غرف التوقيف في القسم أمس كشفت أن المبنى قديم جدا، وغرف التوقيف ليس بها إضاءة ولا تدخلها أشعة الشمس وتنعدم فيها التهوية الصحية، فضلا عن سوء الأطعمة المقدمة للموقوفين.

وقال الدكتور الشريف، «التقينا مع الموقوفين وسألناهم عن وجود أية ملاحظات، ووجدنا أن بعضهم لديهم مشكلات مع كفلائهم وأخذنا بعض المعلومات وسنتواصل معهم لإيجاد حل لقضاياهم».

وأوضح الشريف أن من بين الموقوفين أفرادا عربا تسود اضطرابات في بلادهم ولا يرغبون في الترحيل، موضحا أن الشيء الإيجابي الذي جرى كشفه في القسم يتمثل في انتفاء حالات العنف، وأنه يتم التعامل بطريقة حضارية مع الموقوفين من قبل الأفراد وهي نقاط مهمة جدا.

وأبان رئيس الجمعية، أن الزيارة كانت مفاجئة من أولها إلى آخرها، ونحن وفد من فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة مكة المكرمة سنواصل برنامج الزيارات لمحافظات ومراكز المنطقة.

وأبان الشريف، أن برنامج الزيارة شمل دار الرعاية الاجتماعية المخصصة لكبار السن وكان نموذجيا من حيث النظافة والمعاملة التي يجدها نزلاء الدار، فضلا عن توافر الأدوات والأجهزة ومن ضمنها الكراسي الإلكترونية، العيادة الطبية، ومركز اللياقة، ويوجد في كل غرفة عامل نظافة متخصص، لافتا إلى أن هيئة النزلاء تؤكد أن الدار يمكن أن تكون نموذجا للمرافق المماثلة.

وأفصح الدكتور الشريف، أن أعضاء اللجنة انتقلوا بعد ذلك إلى حي أم السباع لوجود مشكلات في بسطات الأعلاف، وكان هناك تعاون مع الدكتور ناصر الحارثي المسؤول عن المدن البيئية في محافظة الطائف، موضحا أن اللجنة اكتشفت أن الآليات تسير وفق ما هو مخطط لها لاحتواء المشكلات.

وأضاف رئيس جمعية حقوق الإنسان، أن اللجنة زارت أيضا دار المتابعة التي تهتم بمكافحة التسول للسعوديين، والتقينا مدير الدار واستمعنا لأهم المعوقات التي تواجههم وكان أهمها أن المتسولين الأجانب يشكلون النسبة الكبرى من المتسولين، فضلا عن مخالفي نظام الإقامة خاصة من النساء، موضحا أن إدارة المكتب أبلغتهم معاناتهم مع إدارة الجوازات التي يفترض أنها تستلم الحالات فورا باعتبارهم مخالفين لنظام الإقامة لكن للأسف أن بعض الحالات تظل لديهم لعدة أيام، خاصة أنه ليس لديهم مرافق كافية لاستقبال أعداد كبيرة من المتسولين الأجانب.

ودعا الشريف إدارة الجوازات في محافظة الطائف التعاون مع مكتب مكافحة التسول، مؤكدا أنهم سينقولون هذه الملاحظات إلى إمارة منطقة مكة والجهات ذات العلاقة.

وتابع الشريف، أن أعضاء اللجنة التقوا محافظ الطائف فهد بن معمر، وجرى خلال اللقاء تقييم ما تم إنجازه من الجهات ذات العلاقة في الطائف، لافتا إلى أنه جرى نقل الملاحظات التي تم اكتشافها إلى محافظ الطائف، وأبدى استعداده في التعاون مع اللجنة وتسهيل مهماتها في المحافظة.

يذكر أن أعضاء اللجنة كشفوا لمحافظ الطائف عن برنامج «غصون الرحمة» لإيقاف العنف ضد الأطفال والتي انطلقت في جدة وستصل إلى محافظة الطائف من أجل رفع مستوى الوعي الحقوقي، وضم وفد الجمعية الدكتور ناصر الحارثي، طلال قستي، ونايف الثقفي.

خلال جولة فريقها لعدد من الإدارات

حقوق الإنسان يقف على وضع متسولات عالقات بالطائف رفضت الجوازات استلامهن

المصدر: جريدة المدينة الاربعاء21 ذي القعدة 1432هـ - 19 اكتوبر 2011م
http://al-madina.com/node/333819

عواض الخديدي- الطائف:
وقف فريق من الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان برئاسة المُشرف العام على الجمعية بمنطقة مكة المكرمة الدكتور حسين الشريف يرافقه الأعضاء نايف بن عبد الكريم الثقفي، وطلال قستي، ومسؤول المدن الصحية بالطائف الدكتور ناصر الحارثي، على العديد من الإدارات الحكومية بالطائف والوقوف على أدائها .
وكان مركز شرطة السلامة أولى نقاط التوقف للفريق الزائر الذي انتقد وضعه من حيث قدمه وضرورة أن يواكب الطراز الحديث بالنسبة لمراكز الشرطة، إضافة إلى استياء الفريق من نظافة غرفة التوقيف بالمركز .
فيما كانت محطة الفريق الثانية هي دار الرعاية الاجتماعية وما وجدوه من خدمات عالية ومميزة تقدم لنزلاء الدار ..
وأبدى الفريق الحقوقي الزائر ارتياحه التام لوضع دار الرعاية الاجتماعية ، ثم كان مكتب المتابعة الاجتماعية المحطة الثالثة للفريق والذي فوجيء بوجود عدد من المتسولات عالقات بالمكتب بعد أن كانت حملة أمنية مشتركة ألقت القبض عليهم رفضت الجوازات استلامها الأمر الذي صعب دور الحملة ليتم إبقاؤهم بالمكتب بعد أن أمضوا ليله بداخله . ورصد الفريق الحقوقي الزائر الوضع وأن مكتب المتابعة الاجتماعية ليس لهم دور في ذلك وأن ذلك من اختصاص الجوازات التي رفضت استلامها فيما سيتم حل تلك الإشكالات بالتواصل مع المسؤولين بالجوازات من قبل المشرف على الجمعية وضرورة التعاون مع مكتب المتابعة الاجتماعية لإنهاء الوضع
وواصل الفريق جولته لمُخطط «أم السباع» بالطائف واطلع على عملية إزالة العشوائيات وأنها تتم بالشكل الصحيح وأن ذلك ضمن خُطط المُدن الصحية فيما اختتم الفريق جولته باجتماع مع محافظ الطائف فهد بن عبد العزيز بن معمر والذي تم طرح العديد من المُلاحظات عليه والتي رُصدت من قبلهم ووعدهم بسرعة حلها مُبدياً تعاونه الكامل حيالها.
وأكد الدكتور حسين الشريف المشرف على فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمنطقة مكة المكرمة بأن الزيارات ستتواصل وسيتم الاتفاق على مواقع أخرى للاطلاع على ما تُقدمه من خدمات للإنسان ،مؤكداً أن بالجمعية تتعامل مع كافة البلاغات التي تردها من المحافظة والتي ستشهد في الأيام القليلة القادمة دوراً تثقيفياً وتوعوياً بأنشطة الجمعية ودورها.

طالبت بتسلم المتسولين الأجانب ووعدت بمساعدة السوريين المبعدين

"حقوق الإنسان" تنتقد حالة غرف التوقيف بشرطة الطائف وبطء الجوازات

المصدر : صحيفة سبق الاربعاء21 ذي القعدة 1432هـ - 19 اكتوبر 2011م
http://www.sabq.org/sabq/user/news.do?section=5&id=31968

فهد العتيبي – سبق- الطائف: انتقد المُشرف العام على فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالطائف الدكتور حسين الشريف بُطء إدارة الجوازات في تسلم المتسولين الأجانب العالقين لدى مكتب المُتابعة الاجتماعية بالطائف، مؤكداً أن مكتب المُتابعة الاجتماعية ليس دار إيواء لهذه الحالات، ولابد أن تستلمها إدارة الجوازات حسب النظام.
جاء ذلك من خلال الجولات المُفاجئة التي قام بها فريق حقوقي اليوم وشملت عدة إدارات حكومية بمحافظة الطائف، وذلك برئاسة المشرف العام على الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمنطقة مكة المكرمة.
وكان الفريق قد حط رحاله أولاً بمركز شرطة السلامة بالطائف ورصد العديد من المُلاحظات، ومنها أن غرفة التوقيف غير مقبولة ولا تتناسب مع الدور المناط بها بل إن مبنى المركز بأكمله من المباني القديمة غير المهيأة بالقيام بدورها، فيما طالب الفريق الحقوقي بالإسراع في تنفيذ مراكز الشرطة الحديثة وما يُسمى بالنموذج الموحد لمراكز الشُرطة.
وكشف الدكتور الشريف أنه وجد حالات لديها قضايا لا دخل للشرطة بها، بل تتعلق ببعض الكُفلاء، وقال: "أخذنا بعض المعلومات لمحاولة الوصول للجهات الأخرى وتقديم المساعدة لهم، مثل وجود بعض الإخوة السوريين الذين صدر بحقهم قرار بالإبعاد، وبعضهم يتظلم من أن الأوضاع في بلادهم بسوريا لا تسمح بعودتهم"، مؤكداً بأن الجمعية ستتواصل بإذن الله لحل هذه الإشكاليات.
وأشار الدكتور الشريف إلى أن الإيجابي في الأمر أنهم لم يرصدوا أي شكوى من الموقوفين عن سوء المُعاملة، أو حتى اتخاذ إجراءات قاسية بحقهم، فقط كان هُناك شكوى تتعلق بالإعاشة وقال: هذا دائماً ما يتكرر سواء بمراكز الشرطة أو المرور.
إثر ذلك انتقل الفريق الحقوقي لدار الرعاية الاجتماعية بالطائف، وأشاد بحسن التنظيم والأداء ومستوى النظافة بها، ثم انتقل بعدها لمُخطط أم السباع بالطائف، حيث تابع موضوع العشوائيات بالتعاون مع مسؤول المُدن الصحية بالمحافظة الدكتور ناصر الحارثي.
كما قام الفريق بزيارة مكتب المُتابعة الاجتماعية أو ما كان يُعرف سابقاً بـ"مكتب التسول"، حيث تم الالتقاء بمدير المكتب جبر الجعيد وعدد من العاملين به، وقدم لهم شرحاً مُفصلاً عن مُعاناتهم التي تتركز في نقاط عديدة من أهمها العدد الأكبر ممن يرد إليهم من غير السعوديين، وفي الأساس أن دراستهم وعملهم تتعلق بالمتسولين والمتسولات من السعوديين، وأنهم يعانون من هذه المشكلة على رغم أنهم من المخالفين لنظام الإقامة، كذلك أوضح لهم مدير المكتب بأنهم غير مُهيئين بأن يكونوا دار إيواء لهذه الحالات وأنها حسب النظام تستلمها الجوازات.

وكشف الفريق الحقوقي بأن هُناك بطء شديد من الجوازات في الاستلام، وأن هذه الحالات تظل لدى مكتب المتابعة عدة أيام، وهذا ينعكس على حقوق الأفراد، مُتأملين أن تتعاون إدارة الجوازات بشكل سريع مع المكتب لمُعالجة هذه الحالات الموجودة، خصوصاً أنها تدخل تحت نظام الإقامة، وهذا من اختصاص الجوازات.
وقال الشريف في تصريحاته لـ"سبق": انتهينا الحقيقة باجتماع مع محافظ الطائف فهد بن عبدالعزيز بن معمر، وهو الاجتماع الثاني لأعضاء الجمعية، ولا شك أنه بعد الاجتماع الأول لاحظنا حقيقة جدية في التعامل مع خطابات الفرع وكثير من القضايا التي نُحيلها إلى المحافظة لتُنجز، ولذلك نحن نُثمن هذا التعاون من قبل المحافظ ونأمل أنه يستمر، ونقلنا له الملاحظات التي كتبناها من واقع الزيارة التي قمنا بها اليوم، وسوف نتابع ذلك مستقبلاً.
وذكر الدكتور الشريف بأنهم كانوا أطلعوا محافظ الطائف بالمرحلة القادمة من الأنشطة التي سوف تقوم بها الجمعية بمحافظة الطائف وقال: بشكل خاص سنركز على النشاط التثقيفي والاجتماعي ولدينا خُطة لإلقاء بعض المحاضرات، بخلاف النشاط التثقيفي في بعض المولات الرئيسة، وهي تعلق بحملة "غصون الرحمة لإيقاف العنف ضد الأطفال".

وأشار إلى أنهم ناقشوا بعض القضايا التي ترد إلى الجمعية بشكل خاص من محافظة الطائف، وعلى وجه الخصوص عن قضايا التعديات وإشكالياته وقال: نحن نأمل إن شاء الله تعالى بالإسراع بسن نظام التعديات، وما زلنا نتطلع إلى دور أكبر للشؤون الاجتماعية بدراسة حالات الأسر، حيث يتم صدور القرارات من قبل لجنة التعديات بإزالة مساكنهم؛ كونها أقيمت بشكل غير نظامي.

شمس
شبابية . منوعة . سعودية .

حقوق الإنسان تتابع قضية منسي جدة

المصدر: جريدة شمس الاربعاء21 ذي القعدة 1432هـ - 19 اكتوبر 2011م
http://www.shms.com.sa/html/story.php?id=145533

مكة المكرمة. حامد القرشي
وعدت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمنطقة مكة المكرمة بالوقوف على حالة الطفل المعوق الذي تركته أسرته بمستشفى الولادة في جدة بعد أن ولد معوقا قبل عشرة أعوام.
وقال عضو الجمعية الرئيس التأسيسي للجمعية السعودية لرعاية الطفولة معتوق الشريف لـ«شمس» إن الجمعية ستقف على حالة الطفل خلال اليومين المقبلين ودراسة المشكلة. كما سيتم مناقشة القضية مع مدير الشؤون الاجتماعية بالمنطقة خلال اجتماعهم معه لإيجاد حل سريع وعاجل لإنهاء معاناة الطفل.

حقوق الإنسان تطلب اتفاقية لتبادل السجناء بين أمريكا والمملكة

المصدر: جريدة شمس الاربعاء21 ذي القعدة 1432هـ - 19 اكتوبر 2011م
http://www.shms.com.sa/html/story.php?id=145526

جدة. عبده الأسمري

ينظر وفد أمريكي في طلب تقدم به رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور مفلح القحطاني، أمس، يخص حقوق بعض السجناء السعوديين في أمريكا ومدى إمكانية العمل من أجل إيجاد اتفاقية لتبادل السجناء بين البلدين تسمح لهم بقضاء باقي محكومياتهم في المملكة، كما تطرق الحديث إلى أبناء السعوديين المتزوجين من أمريكيات والحاجة إلى وجود حلول لأولئك الذين يعيشون مع أمهاتهم دون أن يتواصلوا مع آبائهم بعد الطلاق.

جاء ذلك خلال استقبال الجمعية، أمس، عمدة مدينة درينيسفيل بولاية ماني سوتا الأمريكية اليزابيث كارتز والوفد المرافق لها، حيث رحب رئيس الجمعية بالوفد الزائر وقدم شرحا لهم عن أنشطة الجمعية ومهام عملها كما تطرق الحديث إلى عدد من الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان ومنها دور المرأة في المجتمع السعودي وما صدر من قرارات سامية حول تمكينها من حقها في عضوية مجلس الشورى والمشاركة في الانتخابات البلدية، وقد بين رئيس الجمعية أن الأنظمة السعودية تمنع التمييز وأن هناك تقدما ملحوظا في المملكة فيما يتعلق بحقوق المرأة بفعل الدعم الذي تتلقاه من خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز، كما تطرق الحديث إلى القضية الفلسطينية وموقف الحكومة الأمريكية منها وخاصة سعيها لمنع الاعتراف بدولة فلسطين بما يتناقض مع الاهتمام المعلن من قبل الحكومة الأمريكية بحقوق الإنسان، وقد أشار الوفد إلى أن مثل هذه القضايا موجودة وتحتاج إلى كثير من النقاش وأن عدم الاطلاع على هذه القضايا والجهل بها يساهم في عدم تفهمها بشكل جيد.

حضر اللقاء أعضاء الجمعية الدكتور صالح بن عبدالرحمن الشريدة والمشرف العام على الشؤون الإدارية والمالية المستشار خالد بن عبدالرحمن الفاخري، والدكتورة نورة اليوسف والأستاذة ثريا عابد شيخ.

"حقوق الإنسان" تحقق في 3 حالات عنف أسري بمدارس جدة

مواطن يعتدي بالضرب على ابنيه ويقيدهما بالسلاسل حتى الصباح

المصدر : صحيفة سبق الاربعاء21 ذي القعدة 1432هـ - 19 اكتوبر 2011م
http://www.sabq.org/sabq/user/news.do?section=5&id=31960

عوض الفهمي – سبق- جدة: علمت "سبق" أن جمعية حقوق الإنسان بمنطقة مكة المكرمة، بدأت اليوم الثلاثاء التحقيق في بحث 3 حالات عنف أسري بمدارس مختلفة "بنين وبنات"، الأولى لطالب بالصف السادس الابتدائي في إحدى المدارس الابتدائية بحي قويزة، تعرض لضرب مبرح في رأسه وأنحاء متفرقة من جسده، وبعد التحقيق معه قال إنه يتعرض للضرب هو وشقيقه "الحالة الثانية" من قبل والدهما، وأنهما باتا مساء البارحة مقيدين بالسلاسل حتى الصباح.
وتم استدعاء ولي الأمر الذي اعترف بأنه ضرب ابنيه اللذين يدرساناحدهما بالابتدائي والثاني بالثانوي بغرض تأديبهما وليس للعنف.
وبرر الأب فعلته من خلال اعترافاته بسبب خروج أبنائه من المنزل ظهراً وعودتهما في أوقات متأخرة من الليل.
وكان "فاعل خير" أبلغ جمعية حقوق الإنسان بالحالتين، لتحقق فيهما، حيث زار فريق منها المدرسة الابتدائية التي يدرس بها التلميذان المعنفان، إلا أن إدارتها حاولت احتواء المشكلة، والقيام بدور المصلح بين أفراد الأسرة حفاظاً عليها من التفكك، خصوصاً أن الأسرة تحتاج إلى رعاية طبية وصحية ونفسية.
وأخذت إدارة المدرسة تعهداً على الأب بعدم تكرار ذلك، كما زودت جمعية حقوق الإنسان المدرسة بأرقام بعض الجهات الخيرية والمدنية، من أجل التنسيق معها في مساعدة ودعم الأسرة.
أما الحالة الثالثة فتم رصدها في إحدى المدارس الابتدائية للبنات بجدة، حيث وجدت طالبة تعرضت لعنف أسري، وتظهر عليها آثار الضرب، وما زالت قيد المتابعة من قبل فريق نسائي بجمعية حقوق الإنسان، حيث تم إبلاغ تعليم البنات بجدة عن طريق الفاكس بالواقعة وموقعها لمتابعتها.
يذكر أن جمعية حقوق الإنسان بمنطقة مكة المكرمة تلقت منذ مطلع عام 1432هـ إلى شهر شوال الماضي 24 حالة عنف أسري في محافظة جدة.

الحياة
AL HAYAT

في مسائل السجون والمساجين

المصدر: جريدة الحياة الخميس15 ذي القعدة 1432هـ - 13 اكتوبر 2011م
http://international.daralhayat.com/internationalarticle/317715

حسن بن سالم*

في أحد أيام أيار (مايو) 1961 سمع رجال من البوليس البرتغالي في أحد مطاعم العاصمة البرتغالية، طالبين برتغاليين وهما يتحدثان عن موضوع يتعلق بالحريات والديموقراطية في عهد الديكتاتور البرتغالي المستبد أنطونيو سالازار، وكان مثل ذلك الحديث في ذلك الوقت كافياً ليتم اعتقالهما على الفور وجرهما إلى السجن لمجرد حديثهما عن موضوع محظور، هذا الخبر العابر قرأه في اليوم التالي المحامي البريطاني بيتر بينسون وكتب على ضوئه معلقاً في صحيفة «أوبزرفر» البريطانية تحت عنوان» السجناء المنسيون»، طالب الناس فيها بالكتابة إلى الحكومة البرتغالية والطلب منها العمل فوراً من أجل الإفراج عن الطالبين المسجونين، وطالب العالم فيها بالتركيز على هذه الظاهرة مقترحاً أسلوباً بسيطاً، وهو قيام مَن يهتم بذلك الأمر بإرسال رسالة إلى تلك الحكومات مطالباً إياها بالإفراج عن السجناء أو تقديمهم إلى المحاكمة العادلة.

لم يكن يدرك بينسون عندما جلس يكتب تلك الرسالة أن هذا اليوم سيخلده التاريخ كميلاد لولادة حركة عالمية تدافع عن حرية الرأي عرفت في ما بعد باسم منظمة العفو الدولية إحدى أشهر المنظمات الحقوقية على المستوى العالمي والتي يزيد عدد أعضائها حتى الآن على مليوني عضو في 150 بلداً، لقد كانت الخطوة الرئيسية التي بدأ بها بينسون حركته هي دعوته الرأي العام والمثقفين إلى مناشدة الحكومات للإفراج عن سجناء ومعتقلي الرأي كوسيلة في مشاركة الشعوب في الدفاع عن حقوقها وحرياتها.

ان جوهر فكرة الدفاع عن السجناء وعن حقوقهم وبذل الجهد الحثيث في تحقيق محاكمات عادلة لهم بغض النظر عن أجناسهم ومذاهبهم واتجاهاتهم هو عمل إنساني نبيل له دور كبير في إرساء مفاهيم العدل والحرية وصيانة الكرامة الإنسانية والمحافظة على حقوق الإنسان، والدفاع عن سجين الرأي والمبادرة في ذلك هو نوع من دفاع عن كرامة المجتمع بأسره وصيانة لحريته وحقوقه!

أخيراً دعت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية وعلى لسان نائب الرئيس والمتحدث العام باسم الجمعية الدكتور صالح الخثلان في تصريح مهم لها لإحدى الصحف الالكترونية الجهات المعنية إلى إطلاق سراح مجموعة من المواطنين تم إيقافهم خلال الستة الأشهر الأخيرة على خلفية مطالباتهم بإطلاق سراح أقاربهم وذويهم أو موقوفين بسبب مطالباتهم بإطلاق سراح موقوفين على ذمة قضايا أمنية لفترات طويلة من دون محاكمة أو التعبير عن آراء لهم حول الشأن العام، وأشار في تصريحه إلى بعض الأسماء المذكورة في هذا الشأن، وناشدت الجمعية على لسان نائبها المسؤولين إنهاء معاناة أولئك الموقوفين كافة، بسبب آرائهم ومواقفهم، خصوصاً أن هؤلاء لم يتورطوا وفق علم الجمعية في أعمال مسيئة للوطن، وسعدت بالتواصل شخصياً بعد قراءة ذلك التصريح مع الدكتور صالح الخثلان بتقديم الشكر له على الإسهامات المقدمة من الجمعية في القضايا الحقوقية الإنسانية في شكل عام وبقضايا الموقوفين والمسجونين بصورة خاصة.

إن هذه الدعوة من الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان إلى المسؤولين وذلك على لسان المتحدث باسمها في شأن إنهاء معاناة وإطلاق سراح بعض الموقوفين ممن لم يثبت لديهم تورطهم في أعمال مسيئة للوطن، جزء من الدور الذي تقوم وتساهم به في تحقيق حرية التعبير الشخصية وتحقيق المحاكمة العادلة للموقوفين وذلك من خلال التأكيد المستمر لها على الالتزام والتطـــبيق للمواد والنصوص الواردة في نظام الإجراءات الجزائية في حق الموقوفين كافة، ومن أبرزها عدم جواز الإيقاف والاعتقال لمـــدة تزيد على ستة أشهر من تاريخ القبض عليه وفق آلية محددة، وبعدها يتعين مباشرة إما إحالته للمحاكمة أو إخلاء سبيله والإفراج عنه، وذلك كما هو مذكور في المادة الـ 14 بعد المئة من نظام الإجراءات الجزائية، ولـــكن وفـــي الوقت ذاته تشير أيضاً الجمعية في عدد من تقاريرها إلى تلـــقيها شكاوى عدة من أعداد من الموقوفين ومن ذويهم تفيد بتوقيفهم لمدة تطول وتتجاوز المدة القانونية بحيث قد تصل مدة إيقافهم إلى أربع سنوات من دون أن تتم إحالتهم

للمحاكمة أو يتم الإفراج عنهم وهو ما يعد مخـــالفة صريحة لما نص عليه النظام المعمول به، وهنا يجب الإشـــارة إلى أن الجمعية الوطنية في تقريرها السنوي الثاني عن أحوال وحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية دعت إلى ضرورة حصر أسباب التوقيف والاعـــتقال في إطار نظام واحد وهو ما لا يتوفر في الوقت الراهن، وأوضحت ان نظام الإجراءات الجزائـــية تضمـــن ســـبباً واحداً للقبض على الأشخاص وهو في حالة التلبس بالجريمة كما في المادة الـ 33، وفي غير حالات التلبس قضت المادة الـ35 بأنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك، تاركة سبب التوقيف من دون تحديد، على رغم أن المادة الثانية من النظام تق``ضي بأنه «لا يجوز القبض على أي إنسان أو تفتيشه أو توقيفه أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً .«

وأشارت إلى أن التجاوزات العديدة والإسراف في حالات التوقيف تقتضي حصر هذه الأسباب في إطار نظام واحد وتحديد الجزاء والأثر المترتب على التوقيف والاحتجاز غير القانوني.

مثل هذه الجهود التي سبقت الإشارة إليها من الجمعية الوطنية لا شك في أن لها دوراً وإسهاماً كبيراً في تحقيق العدالة ورفع الظلم عن الموقوفين كافة، خصوصاً أولئك الذين تم إيقافهم لمجرد مطالباتهم بإطلاق سراح موقوفين على ذمة قضايا أمنية لفترات طويلة من دون محاكمة أو التعبير عن آراء لهم حول الشأن العام، وينبغي إن ندرك جميعاً أن هذه الجهود المبذولة تستحق الإشادة والدعم والمساندة من الجميع.

مات وهو ليس بنتا!!

المصدر: جريدة عكاظ السبت17 ذي القعدة 1432هـ - 15 اكتوبر 2011م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20111015/Con20111015451315.htm

محمد بن سليمان الأحيدب

أحد نزلاء دار التوجيه الاجتماعي في الرياض طالب في ربيعه الثالث عشر صلى للتو مع أقرانه صلاة الفجر يموت خلال ساعتين بسبب أزمة ربوية علاجها أسهل وأسرع من أن تضع يدك في جيبك وتخرج (بخاخا) لا تتجاوز قيمته عشرين ريالا وتضعه في فمه ليتنفس!!، هذا ما حدث فعلا لشاب من نزلاء دار التوجيه الاجتماعي في مدينة الرياض التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية حسب (سبق) وجوال منطقة الرياض أول أمس، ومن المحزن أن الطالب بذل كل ما يستطيع لينقذ نفسه فقد هاتف والدته وأخبرها بمداهمة أزمة الربو ومكنها من التحدث للموظف (حارس أمن) الذي لم يطلب له الإسعاف لأن أحدا لم يدربه على ذلك وأن الوزارة لم تكلف من يناوب لرعاية النزلاء ممن يحسن التصرف، بل لم توفر لنزيل تعلم أن لديه تاريخا مع الربو علبة (بخاخ) علاج عرض الربو!! ثم تنكر أنها أهملته!! الأمر لم يعد يحتمل الصبر وللصبر حدود، مما يدعو الوزارة إلى إعادة النظر في الوضع وألا تعتبر نفسها وزارة صرف مبلغ ضمان اجتماعي.

مسؤول من الوزارة علق بأنهم شاركوا في دفن الفقيد وتعزية والدته، وهذا في نظرهم هو ذروة سنام الرعاية الاجتماعية، وغدا ستخرج هيئة حقوق الإنسان من (بشتها) لتستنكر ما حدث وستفيق جمعية حقوق الإنسان من سباتها لتصور مع ما حدث (أتحدى الهيئة والجمعية أن تزودنا بتقرير لحالة تابعتاها حتى حصل أهل الضحية على ما يشفي حقهم على أقل تقدير).

البعض انشغل وأشعل الصفحات بالحديث عن ضرورة تمكين الهلال الأحمر والدفاع المدني من دخول مدارس البنات في حالات الطوارئ ونحن نؤيدهم، ولكن نحن أمام حالة وفاة لم تسعف والضحية شاب وليس فتاة، فالمشكلة ليست في الدخول على بنات إنها في الاعتماد على رجال.. ولنا عودة واستكمال.

قضية العنف الأسري - نورة سعد مثالاً

المصدر: جريدة الرياض الاحد18 ذي القعدة 1432هـ - 16 اكتوبر 2011م
http://www.alriyadh.com/2011/10/16/article676036.html

د. هتون أجواد الفاسي

هذه القصة التي هزت المجتمع السعودي وهي تراقب الأكاديمية المربية لأجيال من الفتيات في مؤسسات التعليم العالي تتعرض للتعدي والضرب من أخ يصغرها ويطردها من منزلها تفتح الباب على مصراعيه لقائمة من الأسئلة. لقد أمضت ليلة كاملة في سجن النساء، من المسؤول عن ذلك؟ ما هي العقوبة التي ستنال ضابط الشرطة المتهاون في أداء عمله، ما هي عقوبة الأخ المعتدي على أخته، أين حق الدكتورة الخاص والحق العام للمجتمع

وقعت يوم الأربعاء الماضي (2011/10/12) حادثة رفعت حرارة التويتر تفاعلاً مع الأكاديمية السعودية (47 عاماً، باحثة اجتماعية وحاصلة على شهادة الدكتوراه) التي اعتقلتها شرطة مكة المكرمة، فرع العزيزية، بعد أن لجأت إليهم للتبليغ عن عنف أسري تتعرض له من قبل أخيها الذي يصغرها بعشرين سنة، الذي قام بضربها وطردها خارج منزل والدها بعد منتصف ليلة الأربعاء، وعند طلبها الحماية من ضابط الشرطة رفض تسجيل دعواها وأوقفها بتهمة «العقوق» بناء على اتهام أخيها وأمها لها بذلك، كما سحب جوالها منها. وقد فتحت هذه القضية الباب لنقاش طويل جزء منه كان تبادل اتهامات ودفاع متبادل عن المرأة من جانب وعن ضابط الشرطة والأخ وأمه من جانب آخر، وقد أفرج عنها يوم الخميس 10/13 بعد أن تدخلت هيئة التحقيق والادعاء العام في مكة المكرمة وهيئة حقوق الإنسان. وقد أصدرت هيئة الادعاء أمراً فورياً بإطلاق سراحها، وعدم قبول القضية المرفوعة ضدها لأنها اشتكت من «التعنيف» (الحياة، جمانة خوجة، 2011/10/14 (وقد أحيل ضابط الشرطة للتحقيق لاتخاذه هذا التصرف غير المسؤول. إن هذه القضية من غير تفاصيل كثيرة تعيد إلى الساحة عدداً من الإشكاليات الخاصة بمكانة المرأة في المجتمع السعودي من جهة وبالقوانين التي تحمي المواطنين من جهة أخرى وآلية التعامل مع التجاوزات. فأبسط توصيف لهذه الحادثة هي معاقبة الضحية، وهي حالة ليست فريدة كما نعرف في قضائنا وأمثلتها كثيرة ولعل أشهرها قضية فتاة القطيف، وإن كان المختلف هنا أنه تم تدارك القضية قبل أن تتفاقم الملابسات والأخطاء. لكننا ما زلنا نتساءل حول قضية أساسية وهي فعالية قوانين الحماية من العنف الأسري. من المعروف أن ظاهرة العنف الأسري أخذت في التعبير عن نفسها في السنوات السبع الأخيرة تقريباً عندما بدأ المجتمع يتخلى عن تشنجه من سماع ما يسيئه أو يلقي عليه اتهامات العنف والإساءة للمرأة داخل البيوت كما نذكر من قضية الإعلامية رانيا الباز التي خرجت إلى الإعلام بالكسور التي على وجهها من جراء اعتداء زوجها عليها عام في أبريل 2004 ثم تتالت مواقف الدولة من تبني قضية حماية المعنفات وطرح قضيتهن بصراحة للرأي العام، وافتتحت دور الحماية الأسرية في الرياض والقصيم ومكة المكرمة وغيرها في السنوات التالية على إثر إنشاء وزارة الشؤون الاجتماعية للإدارة العامة للحماية الاجتماعية في نفس الفترة بتاريخ 2004/4/20، وقد بنت تبعاً لذلك عدداً من دور الإيواء توزعت على عدد من مناطق المملكة واعتمدت مؤخراً الخط الساخن رقم : 1919 للإبلاغ عن حالات العنف للتعامل الفوري معها. ونشرت على موقعها على الإنترنت أسماء الجهات التي يتم تلقي البلاغات عن طريقها وهي: إمارات المناطق، المستشفيات الحكومية أو الأهلية، أقسام الشرط، المؤسسات التعليمية، الجمعيات الخيرية، هيئة حقوق الإنسان، الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان. وتكونت على إثر ذلك لجان حماية اجتماعية في كل مناطق المملكة وفروع وزارة الشؤون الاجتماعية .

وتكون جهاز آخر على إثر تحول النشاط المدني لمجموعة «الأمان الأسري» إلى أمر سام من خادم الحرمين الشريفين بتاريخ 2005/11/13، تتولى صاحبة السمو الملكي الأميرة صيتة بنت عبدالعزيز -رحمها الله- رئاسته وغدا نشاطه الذي يقوم من خلال مستشفى الحرس الوطني بالعمل على المشاركة في إعداد الأنظمة والسياسات الوطنية لمكافحة العنف الأسري وإيذاء الأطفال في المملكة، باعتبارهما الأكثر عرضة للعنف والحلقة الأضعف في معادلة الأسرة. وقد ساهم الأمان الأسري مع وزارة الشؤون الاجتماعية على فرض نظام على كل من المستشفيات وأقسام الشرطة للتعامل الفوري مع قضايا العنف الأسري سواء كانت امرأة أو طفل بالتبليغ المباشر أو تحويل الحالة إلى مراكز الحماية الأسرية .كما

فرض على الشرط أن يتعاملوا مع الشكاوى بشكل منفصل إذا وردت من قبل أسرة واحدة أو ما يعرف ب»عدم قبول أي دعوى مضادة إذا كانت المرأة تشتكي من العنف»، فإذا قدمت امرأة شكوى ضد أسرتها على سبيل المثال وهناك شكوى مقدمة من أبيها أو أخيها ضدها، فيجب التعامل معهما كقضيتين منفصلتين وأخذ قضايا العنف بشكل جدي .

لكن كما نرى من القصص التي تصل الصحافة ومؤخراً الشبكات الاجتماعية أن هذه التنظيمات غير كافية ويتخللها القصور. فمن الواضح أن الضابط في شرطة العزيزية لم يصله خبر آلية التعامل مع قضايا التبليغ عن العنف الأسري، أو أنه ليس مدرباً على استلام أي بلاغ يصله من المواطنين سواء كانت أنثى أو ذكرا، فهو يتعامل مع البلاغات من منظور شخصي وربما قبلي يستنكر شكوى المرأة ضد أسرتها أو لا يرى بأساً في أخ يضرب أخته صغرت أو كبرت، ولو كانت دكتورة في الجامعة، ويعتقد أن منصبه يبرر له هذا التمييز، فضلاً عن أن الشكوى التي تقدمت بها قبل ذلك بأربعة أشهر لم يُنظر فيها .ويشكر للجهات الرسمية من هيئة الادعاء العام والتحقيق وهيئة حقوق الإنسان تعاملهم السريع مع القضية ولكن ماذا لو لم تكن المجني عليها أكاديمية وعلى اتصال ببعض الحقوقيات والناشطين الحقوقيين الذين أوصلوا صوتها سريعاً إلى المسؤولين؟ كم من الضحايا تم إعادتهن وتسليمهن إلى المعتدين بحجة المحافظة على الروابط الأسرية، كم من المعنفات أعدن إلى آبائهن أو أزواجهن أو أخوتهن بهذه الحجة، أو بتعبير «أصح» وفق السائد «سُلمن» إلى جلاديهن؟ ولماذا لا تصل أصوات وزارة الشؤون الاجتماعية بخطوطها الساخنة إلى المحتاجات؟ هل هناك ضعف في إيصال الرسالة أو عدم ثقة في الاستجابة أم أنها أرقام غير مفعّلة؟ هناك بعض الشكاوى من ضعف تدريب القائمات أيضاً على دور الإيواء التي بحاجة إلى مراجعة وأنهن يتعاملن مع المعنفات اللاجئات وكأنهن خارجات على القانون .

إن هذه القصة التي هزت المجتمع السعودي وهي تراقب الأكاديمية المربية لأجيال من الفتيات في مؤسسات التعليم العالي تتعرض للتعدي والضرب من أخ يصغرها ويطردها من منزلها تفتح الباب على مصراعيه لقائمة من الأسئلة. لقد أمضت ليلة كاملة في سجن النساء، من المسؤول عن ذلك؟ ما هي العقوبة التي ستنال ضابط الشرطة المتهاون في أداء عمله، ما هي عقوبة الأخ المعتدي على أخته، أين حق الدكتورة الخاص والحق العام للمجتمع من هذين الشخصين؟ إن غموض القوانين المتعاملة مع العنف الأسري تعطي الأضواء الخضراء المتتالية لاستمرار التعدي على المرأة بكل الأشكال، آخذين في عين الاعتبار أن غالبية القضايا لا تصل القضاء أو مراكز الشرط نتيجة لهذا النوع من ردود الفعل التي تتوقعها الكثيرات من ضحايا البيوت المغلقة. ما هي قضية تهمة «العقوق» التي تستخدم ضد النساء اللاتي يحاولن الحصول على حقوقهن الإنسانية؟ إن غموض القوانين من جانب وضعفها من جانب آخر لا ينتهي. ويحضرنا هنا الحكم الذي ناله زوج قتل زوجته بدهسها بالسيارة عمداً لأنها رفضت تسليمه راتبها الشهري، فحكم عليه باثنتي عشرة سنة سجناً. هل يعني هذا أن النفس ليست بالنفس؟ أم أن نفس المرأة لا يكلف الرجل نفسَه وإنما نصف نفسه؟

الطريق أمامنا طويل لإحقاق العدالة للمرأة وتأمين سلامتها وإنسانيتها، وحبذا لو كف المتشدقون بالحديث عن تكريمنا للمرأة لحين اتخاذ خطوات عملية إزاء العنف الذي تتعرض له المرأة في وطننا.

الاقتصادية الإلكترونية
www.aleqt.com

حادثة تسرب الغاز في صناعية الدمام .. القديم ما زال جديدا؟

المصدر: جريدة الاقتصادية الثلاثاء20 ذي القعدة 1432هـ - 18 اكتوبر 2011م
http://www.aleqt.com/2011/10/18/article_590669.html

د. سليمان المشعل

تابع الجميع، خصوصا سكان المنطقة الشرقية، حادثة تسرب غاز الأيبوكسي من إحدى الشركات الصناعية المختصة بإنتاج المواد العازلة لأسلاك الكهرباء الموجودة في المدينة الصناعية الأولى في الدمام داخل النطاق العمراني على طريق الدمام - الخبر السريع، حيث تشير المصادر الرسمية إلى تأثر ما يقارب 28 حالة مرضية عانت استنشاق هذا الغاز، الذي تظهر خطورته في حدوث تهيجات في العين أو الجلد أو الجهاز التنفسي، كما تؤدي كذلك إلى نوع من التحسس لدى مرضى الحساسية والربو الشعبي، وتتفاوت الحالات حسب القرب من مصدر التسرب .

وقفة قصيرة مع بعض ما تناقلته وسائل الإعلام المحلية من الأخبار والتصريحات الموثقة عن هذه الحادثة: "حذر خبراء بيئيون من تكرار حادثة تسرب الغازات من الصناعية الأولى في الدمام، مطالبين في الوقت نفسه بحل جذري وسريع لنقل المدينة خارج النطاق العمراني"، "أشار المتحدث الإعلامي للرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة إلى أن النتائج الأولية للحادث تشير إلى وجود خلل في صمامات خزان المصنع أدى إلى تسرب الغازات، وأنه عند تمكن الجهات المعنية من السيطرة عليه فإن المشكلة الكبيرة تكون قد انتهت"، "توقف 250 مصنعا عن الإنتاج والخسائر بمئات الملايين "، "الأرصاد: تعامل الشركة مع الحادثة غير متخصص"، "خبراء بيئة: يجب إيجاد خطط طوارئ معروفة في المدن الصناعية"، "طالبت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في المنطقة الشرقية وزارة التجارة والصناعة وهيئة المدن الصناعية بسرعة اتخاذ قرار نقل مصانع المدينة الصناعية الأولى في الدمام من وسط الأحياء ."

هل تعلم عزيزي القارئ أن المدينة الصناعية الأولى في الدمام تم تأسيسها عام 1393 هجري؟ وهل تعلم أن عدد العمال في هذه المدينة يبلغ نحو 18 ألف عامل؟ وهل تعلم أن عدد الأحياء المتضررة من هذه الحادثة بلغ 16 حيا سكنيا؟ وهل تعلم أنه تم تسجيل حوادث حرائق في المدينة الصناعية نفسها في 17 حزيران (يونيو) من عام 2011 وكذلك في 9 نيسان (أبريل) من عام 2009؟

أما المختصون والمتابعون في مجال البيئة في المملكة فمشاركتهم كانت من خلال فقرة جديدة وموثقة بعنوان "لا أعلم" حول تداعيات هذه الحادثة، لكن على طريقتهم الخاصة :لا أعلم حتى تاريخه لماذا ما زالت المدينة الصناعية الأولى في الدمام في موقعها داخل النطاق العمراني؟ لا أعلم لماذا ما زالت الرقابة والمتابعة على نوعية وجودة دراسات التقييم البيئي للمنشآت الصناعية والبتروكيماوية دون المستوى المطلوب؟ لا أعلم لماذا هناك نقص في عدد ونوعية الكفاءات والأجهزة المستخدمة في جولات التفتيش الميدانية على المصانع والمدن الصناعية في المنطقة؟ لا أعلم لماذا تتسابق بعض المنظومات الحكومية ذات العلاقة بالتصريحات الإعلامية بعد فترة طويلة من الغياب؟ .. وأخيرا التساؤل الكبير وبعد فترة طويلة من الانتظار (لا أعلم لماذا لم يلمس الفرد والمجتمع في المنطقة الفائدة العلمية والتهيئة المهنية والتثقيفية المفترضة من مركز دراسات الرصد والتقييم للآثار البيئية على الصحة العامة "الموجود في مبنى فرع الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة في الشرقية، الذي تم تأسيسه في شهر شوال من عام 1424 هجري)؟

التوجهات والتطلعات للدولة والمجتمع والمواطن في المحافظة على الصحة العامة من الملوثات والمخاطر البيئية وتوافر الأمان والرخاء هي في واقع الحال تنشد وتبحث عن تكاتف الجهود والتعاون والمشاركة والمساهمة العملية الفاعلة بروح وعقلية المواطنة والمسؤولية الجماعية التي لا تسمح بهذا الهامش الواسع من الحلول والمعالجة المؤقتة عند حدوث مثل هذه التسربات أو الحرائق أو محاولة صرف الأنظار أو تبادل الأدوار والاتهامات بعيدا عن تشخيص هذه المشكلات والأخطاء القديمة المتجددة ومعالجتها من جذورها، التي ما زالت تراوح مكانها منذ فترة ليست بالقصيرة، كما لا يمكن لكل غيور ومواطن أن يراهن على نجاح الرغبة الجادة في التطوير والتنمية والعطاء في المملكة، وما تحمله بشائر الخير بين الفينة والأخرى من مشاريع وخطط استراتيجية لمصلحة وخدمة الوطن في ظل " تأثر صحة وبيئة الإنسان وجاهزيته

للإنتاج"، الذي هو المعني في الأصل بناتج وفائدة هذه الخدمات ويحلم بالوجود العملي في فكر ونهج التنمية الشاملة والمستدامة .
إن الحديث عن واقع - تهيئة المفهوم والثقافة للفرد والمجتمع، مراكز الأبحاث والدراسات البيئية، توافر الكفاءات الوطنية المختصة العاملة والتخطيط والتصميم البيئي للمنشآت الصناعية، الربط الإلكتروني للقطاعات الحكومية ذات العلاقة وتوحيد خطط الطوارئ والكوارث، استخدام التطبيقات العلمية لبعض التقنيات والعلوم، والتوسع في التجهيزات والمعدات والقوى العاملة، عدم التشجيع والتعاون مع الشركات والمؤسسات البيئية الاستشارية والتركيز على الشركات والخبرات الغربية، حديث ذو شجون ينتظر ويأمل إعادة النظر والتقييم العاجل قبل أن تحدث - لا سمح الله - كارثة بيئية وصحية يصعب حينها التعامل معها وفقا لهذه المعطيات الراهنة .. اللهم هل بلغت.. اللهم فاشهد .

وما حبك الأوطان دمعاً تريقه
وتشتاق داراً أو جداراً مهدما
ولكنه أن تجهد النفس مساعيا
لتلبسها ثوباً من المجد معلما

العنف الأسري

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء20 ذي القعدة 1432هـ - 18 اكتوبر 2011م
http://www.alriyadh.com/2011/10/18/article676692.html

عابد خزندار

العنف الأسري أصبح ظاهرة خطيرة في مجتمعنا، ولا يكاد يمر يوم دون أن نقرأ عن طفل أو امرأة تعرضت للعنف من أبيها أو أخيها الأصغر، وآخر حادثة كتبت عنها الصحف أكاديمية مكة نورة الشهري التي تقدمت بشكوى عنف أسري ضد أخيها الذي يصغرها بعشرين سنة ولجأت ببلاغ على خلفية ضربها وطردها من المنزل في منتصف ليل الأربعاء، ولكنها كانت كالمستجير من الرمضاء بالنار إذ قام الضابط الذي اشتكت له بإيقافها، ورفض تسجيل بلاغها، وكأنه يعتقد أن المرأة هي دائما المخطئة، ثم حضر إلى المركز أخ الضحية ووالدتها التي تقدمت بدعوى عقوق على ابنتها نورة، وهو ما سجله الضابط في المحضر متجاهلا دعوى الابنة، وقد حاولت الأكاديمية نورة الشهري الاستغاثة بحقوقيين ناشطين في قضايا المرأة السعودية إلا أنه تم سحب الهاتف الجوال منها، ولكن بعض الحقوقيين وجمعية حقوق الإنسان تدخلوا في القضية، وقامت السلطات بالإفراج عنها خوفا من تصاعد القضية وانتشارها في الصحف، وهذا ما حدث فعلا، والآن يجب ألا تمضي هذه الحادثة بدون التحقيق فيها من قبل لجنة مكونة من وزارة العدل ولجنة حقوق الإنسان والوزارة المعنية وهي وزارة الداخلية، ويجب أن يعاقب المخطئ أيا كان، ولعل هذه الحادثة تدفع المختصين إلى دراسة ظاهرة العنف الأسري وأسبابها، وتحاول أن تجد الحلول الكفيلة بالقضاء عليها، وهذا ليس بالأمر الصعب، فالأسباب تكاد تكون معروفة ولا تخفى على أحد، فهل يحدث ذلك؟

منطق البدون

المصدر: جريدة الجزيرة الثلاثاء20 ذي القعدة 1432هـ - 18 اكتوبر 2011م
http://www.al-jazirah.com/20111018/ms5.htm

سعد الدوسري

شكراً يا وزارة الداخلية على تجاوبك فيما يتعلق بمشكلة البدون. يجب ألا تشكرك الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وحدها، كلنا يجب أن نشكرك. فالمشكلة، تخص مواطنين من نوع خاص. مواطنون تفانى بعضهم في خدمة الوطن، على الرغم من أننا لا نزال نتعامل معهم على أساس أنهم «بدون». ومواطن من هذا النوع، مواطن لا يعبأ بمشكلته الخاصة، ويتجاوزها ليخدم الوطن ويدافع عن الوطن ويحارب من أجل الوطن، يجب أن يتم تكريمه واعتباره في منزله المواطن.
لقد صرح الدكتور مفلح القحطاني، رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، لجريدة الحياة: «نرحب بهذا التوجه، ونطالب وزارة الداخلية بحل جذري لهذه القضية، لما لها من آثار إنسانية سلبية على المجتمع السعودي»، مضيفاً «أن هؤلاء ينتمون لقبائل سعودية، لكنهم محرومون من حقوقهم في العلاج والعمل والزواج وحتى من الدفن في المقابر». أما وكيل وزارة الداخلية للأحوال المدنية، اللواء عبدالرحمن الفدا، فقال: «سوف نحل قضية البدون على أرضها».
من هنا، أشكر الوزارة على إغفال المنطق الغريب الذي يقول إن هؤلاء ليسوا مواطنين، واعتماد منطق العقل الذي يقول عكس ذلك. نشكرها لأنها قرأت ما كتبناه، وما نظل دوماً نكتبه في هذا السياق.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

بدائل عقوبة السجن .. استصلاح الجاني

المصدر: جريدة الاقتصادية الاربعاء21 ذي القعدة 1432هـ - 19 اكتوبر 2011م
http://www.aleqt.com/2011/10/19/article_591090.html

كلمة الاقتصادية

ليس جديدا أن يتم طرح فكرة عقوبات بديلة للسجن، فهناك دول قطعت شوطا كبيرا في هذا المجال، وكانت النتائج في غاية الإيجابية، وفي المملكة تمت مناقشة هذه النظرية من حيث إمكانية تطبيقها في نطاق العقوبات التعزيرية، التي تعطي الشريعة الإسلامية فيها مجالا واسعا للقاضي ليختار العقوبة الأنسب، بعد أن ثبت من الناحية العملية أن السجن ليس أفضل العقوبات، بل إن معظم الدراسات ترى أن تفادي السجن كعقوبة قدر الإمكان هو الأنسب، وسارت بعض الأنظمة في دول عديدة في هذا الاتجاه وحققت فوائد إيجابية، لعل من أهمها عدم إقحام السجين في الجرائم اليسيرة مع السجناء ممن تمرسوا على الإجرام .

إن مشروع خادم الحرمين الشريفين لتطوير القضاء يسير نحو تطوير الهيكل الإداري للمحاكم من جانب، وفي الوقت نفسه بحث أفضل الحلول لتكون أحكام القضاء محققة للغاية منها سواء في مجال الحقوق الخاصة بضمان تنفيذها وتلك الحقوق العامة التي تتضمن عقوبات تعزيرية تهدف إلى تحقيق عنصر الردع والزجر في مكافحة الجريمة مع مراعاة الفوارق الكبيرة من حيث جسامة الجرم وطبيعة العقوبة المقررة عليه، فهناك عقوبات لا يمكن طرح بدائل لها وهي الحدود والقصاص في النفس وما دون النفس، لكن الطرح الحالي هو تفادي لجوء القضاة إلى السجن كعقوبة مثالية، فهي ليست كذلك من جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، بل حتى من الناحيتين السلوكية والنفسية للجاني .

لقد ناقش ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة المنعقد بحضور رئيس المجلس الأعلى للقضاء ورئيس مجلس القضاء الإداري ووزير العدل ومدير عام السجون وبحضور علماء وقضاة وأكاديميين الخروج بنظام عام دقيق لبدائل السجن في باب التعزيرات، وكان مضمون الفكرة أن بالإمكان في بعض الجرائم التعزيرية فرض عقوبات قضائية تعتمد على قيام الجاني بعمل أو تقديم خدمة أو نحو ذلك مما ينعكس إيجابا على المجتمع، بحيث يستفيد المجتمع من هذا العمل أو تلك الخدمة سواء في المرافق العامة ومنها الخدمية على سبيل المثال كالطرقات العامة أو المنشآت العامة وغيرها، ما يدخل في إطار إسداء خدمة للمجتمع يقررها القاضي بحسب ما يمكن أن يقدمه الجاني وينعكس إيجابا على المجتمع .

إن مقاصد الشريعة الإسلامية تفسح المجال لجلب المصلحة ودرء المفسدة وذلك بتحري مكانها زمانا ومكانا ونوعا بحسب ظروف المجتمع في كل مرحلة، حيث تركت الشريعة الإسلامية للقاضي التصرف بما يحقق العدالة، خصوصا في القضايا التعزيرية، فهناك مساحة واسعة لا حجر فيها على القاضي، وفي هذا شواهد على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان وقدرتها على مواجهة كل مستجدات الحياة .

إن فكرة العقاب عن طريق تقديم الجاني لخدمة تجاه مجتمعه الذي أساء فيه السلوك والتصرف أصبحت من أهم الوسائل والطرق لمكافحة مساوئ تكدس السجناء في عصر تزايدت فيه الجريمة وتحول طول مدة العقاب إلى ملتقى يتم فيه تناقل الأفكار الإجرامية بين السجناء وبناء جسور للتواصل فيما بينهم خارج السجن، لذا فإن السجن مهما أحيط بالرعاية والعناية بحال السجناء، فإنه يبقى مكانا غير ملائم في بعض الجرائم التعزيرية .

لقد أيدت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان النظر في الأحكام البديلة، التي سار عليها بعض القضاة في محاكم المملكة، وكانت أحكام القضاء موفقة في تجنيب بعض السجناء، خصوصا من الشباب، دخول السجن، حيث كان لتلك الأحكام صدى لدى المختصين والجهات الرسمية التي تلقت الفكرة بإيجابية وتم النظر إليها على أنها ليست تهوينا للعقاب، لكنها استصلاح للجاني ووقف مسيرة التردي في عالم الجريمة.

حقوق الإنسان تزور كافل الطفلة فايزة في جبال قيس

المصدر: جريدة عكاظ الخميس15 ذي القعدة 1432هـ - 13 اكتوبر 2011م
http://www.okaz.com.sa/new/issues/20111013/Con20111013450834.htm

عبدالله الجابري ـ جازان
تابعت هيئة حقوق الإنسان تداعيات الطفلة فايزة الناجية الوحيدة من حادث الهاوية في جبل كتيل بعد أن قضى والدها ووالدتها وخالها في تلك الفاجعة. وكان رئيس هيئة حقوق الإنسان الدكتور بندر العيبان دعا إلى التعرف على ظروف كافل الطفلة فايزة وإخوتها، وبدوره كلف المشرف العام على فرع الهيئة في منطقة عسير الدكتور هادي اليامي الباحث خالد آل سداح الشهراني لزيارة منزل كافل الطفلة فايزة.
وأوضح الباحث الشهراني، أن الطريق إلى جبال قيس في حد ذاتها قضية، موضحا أن حسين مفرح القيسي كافل فايزة وأشقائها يعيش في ظروف صعبة، ولديه ثمانية أطفال ويعيش في منزل مشيد من الحجر والأخشاب، ويعمل في رعي الأغنام ويعتاش من تربية الماشية والأغنام.
وأبان الباحث الشهراني، أن زياته شملت منزلا آخر تقيم فيه أسرة آدم القيسي الذي توفي مع والد فايزة في الحادث، موضحا أن ظروف هذه الأسرة لا تختلف كثيرا عن حال كافل فايزة وأشقائها.
وكانت «عكاظ» نشرت قضية الطفلة فايزة بعنوان «كافل طفلة الفاجعة في منزل الحجر والقش وبلا ضمان اجتماعي».

حقوق الإنسان بعسير تنظم ورشة عمل عن العنف الأسري

المصدر: جريدة الرياض الخميس15 ذي القعدة 1432هـ - 13 اكتوبر 2011م
http://www.alriyadh.com/2011/10/13/article675285.html

أبها - سعد آل حسين
نظمت هيئة حقوق الإنسان بعسير ورشة عمل بعنوان (العنف الأسري) قدمتها كل من المستشارة سهام المعمر ورئيسة قسم الشكاوى نجلاء الجمعان من فرع الهيئة بمدينة الرياض ،حيث حضر تلك الورشة عدد من الجهات الحكومية المتمثلة في وزارة التربية والتعليم ولجنة رعاية السجناء والمفرج عنهم إلى جانب مشاركات من القطاع الصحي .
وتناولت حلقة النقاش عددا من أسباب وأنواع العنف الأسري ومصادره وتعريفاته إلى جانب أبرز المعوقات التي تواجه المرأة عندما تتعرض للعنف وسيكولوجية الاستماع للمرأة المعنفة كما تطرقت الأستاذة نجلاء الجمعان رئيسة قسم الشكاوى بفرع هيئة الرياض إلى آلية الحماية القانونية للنساء المعنفات ، والحلول المقترحة للحد من ظاهرة العنف .
وفي سياق متصل لقيت حلقة النقاش تجاوبا كبيرا من الحاضرات حيث طرحن بعض الاستفسارات ضمن محيط يواجهنه في عملهن حيث كان عدد المشاركات 40 مشاركة من مختلف الجهات الحكومية التعليمية والاجتماعية والصحية.

الحياة
AL HAYAT

ملتقى جمعيات الأسرة يشدّد على شراكات مع القطاع الخاص

المصدر: جريدة الحياة الجمعة 16 ذي القعدة 1432هـ - 14 اكتوبر 2011م
http://ksa.daralhayat.com/ksaarticle/318349

بريدة - منصور الفريدي

شدّدت اللجنة العلمية للملتقى الخامس لجمعيات الزواج والأسرة في المملكة، الذي نظمته الجمعية الخيرية للزواج والرعاية الأسرية في بريدة العمل على تشكيل لجنة تنسيقية دائمة للملتقيات، والتأكيد على دخول جمعيات الزواج وتنمية الأسرة في شراكات استراتيجية مع الجهات المالية، والقطاع الأهلي، والشركات الكبرى، التي لديها بعد نظر في المشاريع التنموية للأسرة السعودية .

وأوضح رئيس اللجنة التنظيمية للملتقى الدكتور محمد السيف أن الملتقى أوصى بتشكيل لجنة تنسيقية دائمة للملتقيات يتم الرفع بها لوزير الشؤون الاجتماعية لاعتماد تكليفها بالنظر في طلبات استضافة الملتقى، وتحديد موضوعات وشعارات المتلقيات، وعناصر الطرح فيها، إذ ترى اللجنة أن جمعيات ومراكز الزواج والأسرة ذات شمولية في رسالتها وتعدد واسع في برامجها، ما يدعو إلى ضرورة تحديد الاستراتيجيات، وترتيب الأولويات لها والتركيز على اختصاصها حتى لا يتشتت جهدها ومن ثمّ يضعف أداؤها، لافتاً إلى أن هذه الاستراتيجيات تعتمد على الجمع بين تقديم الدعم المالي والتأهيلي، وعدم الاقتصار على تقديم المساعدات المادية للمقبلين على الزواج.

وأضاف أن التوصيات شملت أهمية العناية بالعمل المؤسسي لهذه الجمعيات من خلال الصياغة العلمية للأهداف والتطبيق العملي للوائح التنظيمية المالية والإدارية حسب حدود وإمكانات كل جمعية، وأهمية قيام علاقات تكامل وتعاون بين جمعيات الأسرة والجهات ذات العلاقة في سبيل تحقيق أهداف كل طرف بما من شأنه إنجاح مهمته، مؤكداً أهمية توحيد مسميات هذه الجمعيات.

وذكر أن الملتقى شدّد على دخول جمعيات الزواج وتنمية الأسرة في المملكة في شراكات استراتيجية مع الجهات المالية، والقطاع الأهلي والشركات الكبرى، التي لديها بُعد نظر في المشاريع التنموية للأسرة السعودية على المدى البعيد، لتبني مشاريع أسرية تنموية ضخمة والاستفادة من القدرات المالية لهم، مشيراً إلى أهمية رصد وتحليل وتقويم عمليات وأنشطة وبرامج جمعيات الزواج والأسرة، لتدعيم الإيجابيات، وتلافي السلبيات، وحث جمعيات الزواج والأسرة بتحسين الأداء المستمر وتطوير أداء العمل وتوظيف مواردها البشرية والمالية. إلى ذلك، علّق رئيس مجلس إدارة الجمعية الخيرية لمساعدة الشباب على الزواج والرعاية الأسرية في مكة المكرمة عبدالعزيز الزهراني على بعض أوراق العمل والندوات التي قدمها باحثون ومهتمون في الشأن الأسري بقوله: « أقول للذين يعملون في أبراج عاجية ماذا أنشأوا من أعمال خيرية حتى يكون هناك وضوح في المسألة، وأدعوهم إلى ممارسة العمل الخيري، والدخول في سوقه العملي ومن ثم تظهر دراساتهم من خلال معايشتهم لهذا الجانب.»

وذكر الزهراني خلال المداخلات التي تمت في الجلسة السادسة لملتقى جمعيات الزواج والأسرة في المملكة ورأسها نائب رئيس هيئة حقوق الإنسان الدكتور زيد الحسين أنه يعمل في جمعيات خيرية منذ 20 عاماً وضع نظامها اثنان من أئمة الحرم وثلاثة من هيئة كبار العلماء وعدد من رجال الأعمال، إلا أنهم لم يسلموا من النقد.

وكان عضو هيئة التدريس في جامعة القصيم الدكتور بدر الدين كمال كشف خلال ورقته العلمية التي قدمها تحت عنوان «نحو رؤية لتنظيم العمل الفريقي المؤسسي في الجمعيات الخيرية» أنه عند إجراء الدراسات والبحوث التي تتعلق بدهاليز العمل داخل الجمعيات الخيرية تتم الاستعانة في العلاقات الشخصية للوصول إلى الجمعيات لاستيفاء البيانات منها، داعياً إلى وجود اتحاد إقليمي للجمعيات داخل كل منطقة يضمها جميعاً وينتخب له رئيس مجلس إدارة يمثل كل جمعية وإنشاء اتحاد نوعي للجمعيات المتشابهة اسماً وعملاً على مستوى المملكة، ومن ثم اتحاد عام يشملهم جميعا على مستوى المملكة.

وأوضحت الأستاذ المساعد في جامعة الأميرة نورة الدكتورة هيفاء الشلهوب في ورقتها العلمية التي كانت بعنوان «متطلبات تطبيق إدارة الجودة الشاملة في جمعيات الأسرة «أنه لا بد من حراك وجهد متواصل على جميع المستويات

لإحداث التغيير والوصول إلى مستويات لجمعيات الأسرة والزواج، مشيرةً إلى أنه ليس من السهل تقويم أداء جمعيات الزواج والأسرة، خصوصاً أن قياسها لا يعطي المعيار الصحيح أو الدقيق، لأن قيمة الناتج في المنظمات غير الربحية غير واضح.

ورأى المهندس سعود المطرفي أن هناك مشكلة في تقويم أداء العاملين في الجمعيات الخيرية، كون المتطوعين فيها يشغلون نسبة كبيرة، مطالباً بوضع نظام أو ما سمّاه ميثاقاً قوياً لتقويم هؤلاء المتطوعين، إضافة إلى اقتران الجودة الشاملة لكي يكون أكثر تميزاً.

حقوق الإنسان: دور جمعيات الأسرة تمكين لحقوق منسية

المصدر: جريدة الحياة السبت17 ذي القعدة 1432هـ - 15 اكتوبر 2011م
http://ksa.daralhayat.com/ksaarticle/318687

بريدة – منصور الفريدي

شهدت الجلسة الختامية للملتقى الخامس لجمعيات الزواج والأسرة في المملكة، الذي اختتم فعالياته أول من أمس في مدينة بريدة، مطالبات بإنشاء وزارة تعنى بالأسرة وجمعية خاصة بقضية الطلاق، خصوصاً في ظل التحديات التي تواجه الأسرة السعودية اليوم.

وذكر عضو هيئة التدريس في جامعة القصيم المشرف على مركز رؤية للدراسات الدكتور إبراهيم الدويش خلال ورقة بعنوان «العنف الأسري ودور جمعيات الأسرة في معالجته «، أنه في ظل التحديات التي تواجه الأسرة السعودية اليوم يطالب بإنشاء وزارة خاصة تعنى بالأسرة، لافتاً إلى أنها يجب ألا تقوم على التبرعات، بل أن تكون لها موازنة خاصة بها من الدولة. فيما طالب الدكتور حماد الحمادي جمعية التوعية والتأهيل الاجتماعي) واعي)، بالعمل على إنشاء جمعية للطلاق تكون أهدافها العمل على تسهيل عملية الطلاق بين الزوجين في حال الوصول إلى طرق مسدودة، واتباعاً للمنهج الإسلامي «تسريح بإحسان»، وإحالة الزوجين المقبلين على الطلاق على هذه الجمعية قبل وصولهما إلى المحكمة، لعل أن يتم الإصلاح بينهما.

من جهته، أوضح نائب رئيس هيئة حقوق الإنسان الدكتور زيد الحسين الذي ترأس احدى الجلسات العلمية للملتقى أن ما تقوم به هذه الجمعيات هو تمكين لكثير من الحقوق التي قد تكون مغفلة أو منسية أو غير واضحة، وأن تناولها بهذا الشكل الإنساني الخيري رسالة ذاتية بامتياز، وقال لـ«الحياة»: «كنت أرى مثل هذه الملتقيات واللقاءات في المجتمعات الأوروبية والأميركية، وأحلم بأن أراها في بلادي، وتحقق هذا الأنموذج وحضرت كثيراً من أوراق العمل التي زادتني سعادة كونها أعدت وكتبت على أساس يشخص واقع هذه الجمعيات بسلبياتها وإيجابياتها.«

وأضاف: «ان مسألة التشخيص هي الأساس الذي يشهد به التقويم، وعندما نفكر مع العمل الذي يحتاج أن نقوم به عندما نرسم الاستراتيجيات أو خطة الأداء، فإن هذا هو العمل الذي يتم بشكل متكامل، كما أن مثل هذا التوجه لدى الجمعيات الخيرية والحرص على الحضور من القائمين على العمل الخيري فيها من مختلف المجالات، أمر يحدد موقف المواطن من ألا يكون متكلاً على الدولة فقط، فهذا الجانب الخيري يسد فراغاً كبيراً، خصوصاً إذا ما علمنا أن المجتمعات في العالم أجمع تغيرت وحصل لها تزاحم في القيم والحضارات الحديثة بتقنيتها ومفاهيمها مع القيم الأصيلة للناس، وبالتالي ضعف الاتصال بين الأسرة، سواء كانت الأسرة الكبيرة الممتدة، أو حتى على مستوى العائلة الواحدة بأكملها، التي هي جزء من القبيلة أحياناً.«

وأشار الحسين إلى أن الملتقى الخامس لجمعيات الأسرة والزواج في السعودية هو بداية حقيقية لعمل حقيقي جاد، وتمنى أن يكون الملتقى المقبل ذا عنوان محدد، وتكون المشاركات فيه من صميم المقترح، حتى نقوم بعمل تكاملي في المستقبل، لأنه عندما يؤخذ في كل مرة جزء من هذا العمل لمناقشته، فستكتمل لنا الصورة عنه بشكل واضح، لافتاً إلى أن أنه عندما تنضبط ممارسات هذه الجمعيات فسيثق الناس بها ويندفعوا إليها، خصوصاً أننا في بلد فيه الناس تحب عمل الخير وتبادر إليه، وعندما تقدم أعمال منضبطة، سيتضاعف العطاء. وعن أي ملاحظات قد يراها كمتابع لأداء هذه الجمعيات قال » :لا أستطيع أن أعمم، وما رأيته يبشر بخير، وأعتقد أنه عندما يكون هناك عمل تطوعي والإقبال عليه بهذا الشكل، فهذا اعتبره من المؤشرات الحضارية الراقية، ولا أستغرب هذا علينا كوننا مسلمين والإسلام يحث على هذا في منهجه وتوجهه«، فيما قال في الرد على سؤال لـ«الحياة» حول ما إذا كانت هناك رسالة معينة توجهها هيئة حقوق الإنسان لهذه الجمعيات: «لا أستطيع أن أتحدث نيابة عن الهيئة في هذا الجانب، لأن لديها مجلساً إدارة ينبغي أخذ رأيه في هذا الجانب.«

سؤال لا يـهـــــدأ

المصدر: جريدة عكاظ السبت17 ذي القعدة 1432هـ - 15 اكتوبر 2011م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20111015/Con20111015451362.htm

رئيس هيئة حقوق الإنسان الدكتور بندر بن محمد العيبان
تشير الدراسات إلى أن نحو 15% من الأطفال في المملكة يتعرضون للعنف بأشكاله المختلفة، والسؤال:
ما دور الهيئة ومسؤولياتها حيال هذه الظاهرة، وإلى أين وصل مشروع المطالبة بإنشاء هيئة لحماية الأطفال المعنفين، وكيف تقيمون مستوى التنسيق بينكم وبين الجهات المعنية بمواجهة وكشف حالات العنف ضد الأطفال، وهل لدى الهيئة برامج وخطط مستقبلية للمساهمة في التصدي لتزايد حالات تعنيف الأطفال في المجتمع السعودي.
خالد عبدالعزيز الحميدي

أمين عام اللجنة الدائمة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص:
سنمنع كافة الظواهر المنتهكة لكرامة الإنسان

المصدر: جريدة عكاظ الاحد18 ذي القعدة 1432هـ - 16 اكتوبر 2011م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20111016/Con20111016451637.htm

معتوق الشريف ـ جدة
ثمن الأمين العام للجنة الدائمة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص بدر بن سالم باجابر، ثقة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبدالعزيز، وولي عهده، والنائب الثاني على تعيينه أمينا عاما للجنة الدائمة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص بهيئة حقوق الإنسان.
وقال الأمين العامة للجنة الدائمة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص «أسأل الله أن يعينني على القيام بواجبات هذه الوظيفة وتحقيق تطلعات ولاة الأمر، وأن تسهم اللجنة في منع ومكافحة ظاهرة الاتجار بالأشخاص، التي أصبحت من الظواهر الدولية التي تمثل انتهاكا صارخا لكرامة الإنسان، والعمل على متابعة أوضاع الضحايا وتوفير الحماية والمساعدة التي يحتاجون إليها».وعبر بدر بن سالم باجابر عن شكره وتقديره لرئيس هيئة حقوق الإنسان الدكتور بندر العيبان رئيس اللجنة، على ما يبذله من جهود حثيثة وعمل دؤوب في مواجهة مختلف ظواهر وانتهاكات حقوق الإنسان بشكل عام، والاتجار بشكل خاص.وأوضح أمين لجنة مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص أن المملكة بحكم عضويتها الفاعلة في المجتمع الدولي، تدرك مدى جسامة ظاهرة الاتجار بالبشر التي حرمتها الشريعة الإسلامية والقوانين والتشريعات الدولية، وأفردت لمكافحة هذه الظاهرة نظاما خاصا مستقاة أحكامه من الشريعة الغراء التي تحفظ للإنسان كرامته ومكانته التي وضعه الله عز وجل فيها.وأشار بدر باجابر، إلى أنه توحيدا للجهود في رسم السياسات ووضع الآليات التي تسهم في تنسيق عمل الجهات المعنية بتطبيق النظام، فقد صدر قرار من مجلس الوزراء بالموافقة على تشكيل لجنة دائمة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في هيئة حقوق الإنسان، ومن أبرز اختصاصات اللجنة التي حددها قرار مجلس الوزراء متابعة أوضاع ضحايا الاتجار بالأشخاص؛ لضمان عدم معاودة إيذائهم، والتنسيق مع السلطات المختصة لإعادة المجني عليه إلى موطنه الأصلي في الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، أو إلى مكان إقامته في أي دولة أخرى متى طلب، والتوصية بإبقاء المجني عليه في المملكة وتوفيق أوضاعه النظامية بما يمكنه من العمل إذا اقتضى الأمر ذلك.

حقوقيات يطالبن بدور حكومية لإيواء المسنين

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء20 ذي القعدة 1432هـ - 18 اكتوبر 2011م
http://www.alwatan.com.sa/Nation/News_Detail.aspx?ArticleID=73236&CategoryID=3

جدة :سامية العيسى 2011-10-17 11:59 PM

أبناء تركوا والدتهم في إحدى دورالإيواء وأخرى تعيش في منزل متواضع مع أن أبناءها ميسورو الحال، حالتان استعرضتهما مديرة القسم النسائي في فرع هيئة حقوق الإنسان بمكة المكرمة أمس، لتلفت الأنظار إلى ما يعانيه بعض المسنين من الجنسين من إهمال وغياب للرعاية والاهتمام.

ودعت مشاركات في ورشة عمل نظمها القسم النسائي في الهيئة بجدة، إلى إنشاء دار إيوائية حكومية لرعاية المسنين وسط غياب الجهات الراعية لهم. وأشارت منسوبات من جمعية البر والرعاية الصحية وموظفات من دار الإيواء واختصاصيات اجتماعيات من الشؤون الاجتماعية بالمنطقة إلى أن الدعم المقدم من وزارتي الصحة والشؤون الاجتماعية للمسنين غير كافٍ، لافتات إلى عدم وجود بدائل للمستشفيات التي ترفض تنويم من تستدعي حالاتهم ذلك .

وأكدن معاناة المسنين المقيمين في الدورالإيوائية من ضعف مستوى الرعاية الصحية المقدمة لهم، إلى جانب تدني الحوافز المالية المقدمة للعاملين في ميدان رعاية المسنين.

د. العيبان: نجاح عملية خادم الحرمين أسعدت الجميع

المصدر: جريدة الجزيرة الاربعاء21 ذي القعدة 1432هـ - 19 اكتوبر 2011م
http://www.al-jazirah.com/20111019/fe6.htm

الجزيرة - الرياض

رفع معالي رئيس هيئة حقوق الإنسان الدكتور بندر بن محمد العيبان باسمه ونيابة عن أعضاء مجلس إدارة الهيئة ومنسوبيها أسمى آيات التهاني لمقام خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود -حفظه الله- بمناسبة نجاح العملية التي أجريت له -رعاه الله- في مدينة الملك عبدالعزيز الطبية للحرس الوطني بمدينة الرياض يوم أمس الأول.كما رفع معاليه التهنئة لصاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام، ولصاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية، وللأسرة المالكة الكريمة وللشعب السعودي النبيل.

وحمد الدكتور العيبان الله تعالى على فضله وكرمه بأن منَّ الله عزَّ وجلَّ على خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود بنجاح العملية، سائلاً المولى القدير أن يسبغ على الملك المفدى نعمة العافية ويديم عليه الصحة، وأن يمد في عمره، ويديم عليه توفيقه مسيرة الخير التي يقودها -أيده الله- نحو مزيد من التقدم والرخاء والازدهار لهذا الكيان المملكة العربية السعودية، ويواصل المسيرة في خدمة الإسلام والمسلمين والإنسانية أجمعين.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

تلغي عملية انتحال الشخصية والتلاعب في الوكالات وابتزاز المقربين

نساء ينتظرن بصمة العين بدلاً من المُعرِّف

المصدر: جريدة الرياض الخميس15 ذي القعدة 1432هـ - 13 اكتوبر 2011م
http://www.alriyadh.com/2011/10/13/article675365.html

لا يزال موضوع "المعرِّف" للمرأة من أكثر القضايا الاجتماعية حساسية، وترك انطباعاً سلبياً لدى الكثير من المواطنات، ويقصد ب"المعرِّف" رجل من أهل المرأة المقربين يذهب معها إلى جهة رسمية معينة ليشهد لها بصحة هويتها وانتسابها، حيث لا يكفيها أن تأخذ معها بطاقتها الشخصية، أو بطاقة العائلة، وإنما لابد من "المعرّف" "حسب ما تقتضيه نظام بعض الجهات الرسمية .

ويعاني الكثير من النساء من هذا الإجراء، والذي قد يتسبب في تأخير معاملاتهن أو ضياع حقوقهن مع إطالة مدة معاناتهن، حيث أن المعرِّف قد لا يكون حاضراً دائماً، إما بسبب غيابه أو سفره، أو لخلافه مع المرأة كما هو حاصل في قضايا "العضل" و"النشوز "و"الإرث"، أو لعدم رغبته في الذهاب معها وإنجاز معاملتها لأسباب شخصية من وجهة نظره، الأمر الذي استدعى مطالبتهن بإلغائه وإيجاد بديل له؛ لأن فيه انتقاص واضح لحقوقهن، بل وحدّ كثيراً من حريتهن، إلى جانب أنه يُعد تعطيلاً لشؤونهن الشخصية والعملية .

ويُعد نظام "بصمة العين" من أكثر الحلول المثالية لحل هذه الإشكال؛ لأنه يضمن التعرف على كل امرأة، مع الحفاظ على خصوصيتها دون الكشف عن وجهها أمام أحد، بل ومن شأن اعتماد هذه التقنية إلغاء عمليات انتحال شخصيات النساء، وإلغاء تزوير الوكالات الخاصة بهن، والتي انتشرت بسبب تحايل البعض بشأن هويات قريباتهم، حتى تتاح لهم فرصة التصرف في أملاكهن أو أموالهن بشكل غير مشروع، مما يتسبب في ضياع حقوق الكثير من النساء الغافلات .

"الرياض" تطرح الموضوع لمعرفة إمكانية إلغاء "المعرِّف" واستبداله ب"بصمة العين"، والتي أصبحت قيد التنفيذ في بعض القطاعات، فكان هذا التحقيق .

حماية مفقودة

في البداية قال "ريان مفتي" -محامي-: إن آلية التعامل مع "المعرِّف" تجاوزت في كثير من الأحيان حدود الأخطاء العادية إلى الجسيمة، ففي بعض الحالات ثبتت أنه كان شخص غير نظامي، بمعنى أنه لم يكن ذا صلة قريبة بالمرأة، مما جعل تعريفه لها غير موثق به، مضيفاً أنه بناء عليه تم إصدار وكالات لسيدات بدون علمهن، وذلك بوجود امرأة أخرى، مؤكداً على أن المعرِّفين أحياناً لا يُشترط أن يكونوا من محارم المرأة، مشيراً إلى أنه في بعض الأحيان يكون حضور المعرِّف عن طريق العلاقات والمجاملات، وهذه الآلية المعرفية لم تعط الحماية للمرأة بالشكل الصحيح، والتي من الممكن أن توفرها وجود الأقسام النسائية التي تتحقق من بطاقة أحوال المرأة والتأكد من هويتها من خلال "بصمة العين"، التي أصبحت في حيز التنفيذ، أو من خلال بصمة اليد" الإبهام"، والتي هي اشتراط استخراج بطاقة الأحوال ومن خلالها يتم التأكد الفعلي من هوية المرأة التي تراجع الجهات، سواء في كتابة العدل أو الوزارات الأخرى، مشدداً على أهمية استبدال "المعرِّف" بشكل فوري وبما يخدم الإجراءات النظامية الصحيحة للمرأة، والتي من خلالها يتم التأكد من هوية المرأة وشخصيتها .

الجمارك دليل نجاح

وأكد المحامي "خالد أبو راشد" -عضو المحكمين الدوليين- على أن الأخذ بتقنية" بصمة العين" فيها الكثير من المرونة للتعامل مع خصوصية المرأة، بل وضمان الحفاظ على حقوقها، ذاكراً أنه في حال تأخر تعميم هذه التقنية، فالحل يكمن في أن تستحدث أقسام نسائية في كافة القطاعات للتحقق من هوية المرأة، خاصة "مغطاة الوجه"، والتي تجد حرجاً في كشف وجهها أمام الرجال الغرباء، وبالتالي يصبح التحقق من هويتها من خلال بطاقة الأحوال مثلها مثل الرجل وهذا الإجراء يُعد كافياً، مستشهداً بما يحدث في المطارات للنساء عند المغادرة أو العودة للمملكة، حيث لا يطلب رجال الجمارك منها

مُعرِّفاً ويكتفون بجواز السفر، مطالباً بما هو معمول به في منافذ المملكة ليتم تعميمه على جميع الجهات الأخرى، مضيفاً: "هناك جانب إيجابي للمعّرف حقق فيها الحماية للمرأة فيما يختص بالوكالات الشرعية سواء في البيع والشراء وقبض الثمن، فقد تنوب عن المرأة المعنية امرأة أخرى مزورة، حيث ساعد المعرفين في حماية المرأة من تزوير كاد أن يلتهم كل ممتلكاتها ."

مصلحة عامة

وأوضح "أ.د.عبدالله بن إبراهيم" -المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- ألا إهانة تقع على المرأة في حال طلب منها إحضار من يعرِّف عليها، مؤكداً على أن للمرأة حرية التصرف مثلها مثل الرجل، ولكن تبقى قضية الجهة التي تتقدم لها وما تقتضيه المصلحة العامة من ضرورة إحضار معّرف، نظراً لعدم وضوح الأوراق الثبوتية والاشتباه فيها، خاصةً وأنه أحياناً يُطلب تعريف من الرجل لجهة عمله، مضيفاً أن بعض الجهات الرسمية ربما يصعب عليها التعرف على المرأة من خلال هذه الأوراق الثبوتية، والتي قد يكون فيها شيء من عدم الوضوح، حتى مع وجود الصورة الشخصية، نظراً لوجود الكثير من حالات التزوير، أو بعض الحالات التي فيها من الخطورة الأمنية، لافتاً إلى أن طلب المعرِّف كزيادة في التثبت، والذي هو زوج أو جهة عمل أو والد أو عمدة الحي، مبيناً أن المعرِّف أسلوب قديم ولكنه ضرورة في بعض الحالات .

عصر التقنية

وشدد "عقل الباهلي" -الكاتب والناشط الحقوقي- على ضرورة إلغاء المعرِّف والاستعانة بتقنية البصمة، والتي تُعد إحدى الوسائل المتطورة التي تمنع التلاعب بمصير الكثير من النساء، مضيفاً أن المعرِّف برغم أهميته إلاّ أنه لم يعد ملائم لعصر التقنية الحديثة، في ظل تزايد حالات التلاعب بمصير نساء فقدن أملاكهن ومدخراتهن بواسطة تأكيدات معّرف لم يكن من محارم المرأة، أو أنه تم الاتفاق معه للإيقاع بها، مضيفاً أن البطاقة الوطنية والتقنية بواسطة البصمة وسائل علمية قادرة على أداء دور بدائل سابقة كانت تحدث فيها بعض المخالفات، مؤكداً على أن المرأة مثل الرجل تماماً من حيث التعريف بنفسها عبر هويتها المزودة بصورتها، ولكن في حال" النقاب" وعدم كشفه الوجه، أو تمنع المسؤول عن مشاهدة وجهها لمطابقتها بصورتها، فهناك عدة طرق للتعريف بها دون مشقة المعرِّف من الرجال، وخصوصاً أنه من التناقضات أن يقبل المعرِّف من غير المحارم وتمنع هويتها من التعريف بها، موضحاً أنه من البدائل بصمة الأصابع أو بصمة العين، لأنه في ظل تقدم العلم والتقنية فليس هناك عوائق، ذاكراً أن الواقع مؤلم وفيه ظلم للمرأة، بل ومشقة بالغة عند ممارستها لحقوقها المدنية.

تأجيل تسوية حقوق المتقاعدين المحاكمين والموقوفين

المصدر: جريدة عكاظ الخميس15 ذي القعدة 1432هـ - 13 اكتوبر 2011م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20111012/Con20111012450595.htm

سعيد الباحص ـ الدمام

أثبت مجلس الخدمة المدنية، بأن الموظف الذي يبلغ السن النظامية، يحال للتقاعد أثناء إيقافه من قبل السلطة المختصة، أو أثناء كف يده عن العمل أو محاكمته والتحقيق معه، وإذا كانت خدماته المحتسبة لأغراض التقاعد حتى تاريخ كف يده خمسا وعشرين سنة فأكثر، تسوى حقوقه التقاعدية وتصرف له وفقا للنظام.

ونبه بضرورة تأجيل تسوية مستحقاته المالية الأخرى من قبل جهة عمله، إلى حين البت في القضية التي أوقف أو كف يده عن العمل من أجلها، ولا ينظر في احتساب فترة كف اليد لأغراض التقاعد، إلا بعد انتهاء القضية، فيما إذا كانت خدماته تقل عن خمس وعشرين سنة، فتؤجل تسوية حقوقه التقاعدية وصرف مستحقاته حتى الانتهاء منها.

وبين المجلس أنه إذا استمر الموظف في العمل بعد السن النظامية للتقاعد بدون سبب نظامي، يعتبر في حكم الموظف الفعلي، ويعامل وفق خطوات محددة، تشمل عدم احتساب المدة التي قضاها بعد السن النظامية خدمة فعلية، ويعتبر ما تقاضاه مقابل أداؤه من عمل، مع الرد إليه ما استقطع من عائدات تقاعدية، مع ضرورة مساءلة المتسبب في استمراره في العمل بعد السن النظامية للتقاعد بدون سبب نظامي.

وأكد أن هذا الإجراء يسري في التعامل والتطبيق للموظف الذي يتهم في قضية وهو مستمر على رأس العمل، خلال الفترة من تاريخ فصله بموجب الحكم التأديبي أو القضائي، وحتى تاريخ صدور القرار التنفيذي بإنهاء خدمته. وأرشد المجلس إلى طريقة التعامل مع الموظفين الذين تسقط أو تسحب عنهم الجنسية السعودية، لحصولهم عليها بطرق غير مشروعة، بحيث يعامل معاملة الموظف الفعلي وتنتهي خدمته، ويعتبر ما تقاضاه مقابل عمله، وتعاد الحسميات التقاعدية المستقطعة من الراتب لمن سحبت منه الجنسية، فيما من حصل عليها بطريقة غير مشروعة فتعاد الحسميات التقاعدية إلى آخر جهة حكومية عمل بها.

مشرف مركز الفكر المعاصر لـ عكاظ :

مصطلح «العنف الأسري» ملغَم ضد قوامة الرجل

المصدر: جريدة عكاظ الجمعة 16 ذي القعدة 1432هـ - 14 اكتوبر 2011م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20111014/Con20111014451083.htm

حوار: محمد المصباحي

بين المشرف على مركز الفكر المعاصر الدكتور ناصر الحنيني، أن المركز الذي أنشئ منذ خمس سنوات، يعمل على محاربة التطرف بنوعيه، معتمدا على الوسطية في ذلك.

ولفت الحنيني إلى أن عدم إدراك أهمية المراكز البحثية في المجتمع من أصعب ما تواجهه هذه المراكز، مشيرا إلى أن هناك تغافلا من بعض الشرعيين في الحديث حول بعض التخصصات العلمية من الناحية الشرعية، منوها بأن كافة فئات المجتمع ومنهم الإسلاميون يعتمدون على التقنية، كمراكز الدعوة وهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وأكد الحنيني على أن الاختلاف حول مسائل الشريعة لا حرج فيه، بل انه من صميم معاني الحرية، ولفت الحنيني إلى أن الإسلام يحرم العنف ضد المرأة وتزويج الفتاة دون سن البلوغ إن كانت لا تتحمل الزواج، مشيرا إلى أن تحديد سن لزواج الفتاة مصادرة لحقها الشرعي، جاء ذلك في الحوار الذي أجرته «عكاظ» مع الحنيني.. فإلى التفاصيل:

• على ماذا يقوم مركز الفكر المعاصر وماذا يهدف؟

هو مركز يهتم بالشأن الفكري، وبيان التوجه الصحيح والرد على الأفكار الهدامة، سواء كانت أفكار الغلو والتطرف، أم التفريط وتحريف الدين، وأنشئ المركز منذ خمس سنوات في الرياض، ويهدف إلى رصد الحراك الثقافي المحلي، مع تقديم رؤية نقدية ناضجة في ضوء العقيدة الإسلامية، واستثمار الطاقات العلمية والثقافية المتميزة في نشر الحق والرد على الباطل، كما يتعاون مع مراكز الأبحاث والمؤسسات العلمية وأهل الاختصاص.

• وعلى ماذا تعتمدون في محاربة التطرف؟

- على الوسطية في نقد التيارات المخالفة.

• وهل لكم أنشطة أخرى؟

- نعم، وهي كثيرة، منها: التصنيف والتأليف، وكذلك التواصل مع الجهات الحكومية ذات العلاقة، والتي يمكن أن نقدم لها رؤى واستشارات علمية وفكرية، لأننا شركاء في هذا الوطن.

ونحاول تقديم رؤى معتدلة حول الحراك الفكري والثقافي، كما نلقي محاضرات عامة حول القضايا الفكرية المعاصرة، لمحاولة رفع مستوى الوعي، ولترسيخ مبدأ الوسطية، والبعد عن الغلو والتطرف.

• لو ذكرت لنا بعض مؤلفاتكم؟

- مؤلفاتنا عديدة، منها منهج أهل السنة والجماعة في تدوين علم العقيدة إلى نهاية القرن الثالث الهجري.

صعوبات بحثية

• ما أبرز الصعوبات التي تواجهكم كمراكز بحثية؟

- إننا لا نجد إدراكا لأهمية المراكز البحثية، فيجب أن تكون لدينا ثقافة بأهمية المراكز، وأن ندعم الباحثين، وأن تكون كل حياتنا قائمة على دراسات بحثية متخصصة.

• لماذا يغفل كثير من الشرعيين عن تداول مشكلات الزراعة، الصناعة، وتجدهم دائمي الحديث حول دائرتهم الدينية رغم أن كل الأمور تدخل في الإطار الديني؟!

- الأصل ألا يتكلم الإنسان في غير تخصصه، ولكن الكلام عن هذه التخصصات ينبغي العناية فيه أكثر، ولا أخفيك

بأن هناك جهودا مباركة، فقد برز علماء متخصصون في المجالات العلمية من الناحية الشرعية، وأقول يجب التعرف على الأحكام الشرعية المتعلقة بكل التخصصات كالأحكام الطبية والمصارف البنكية.

العنف الأسري

• هل تردكم مشكلات حول العنف الأسري؟ وكم بلغت نسبة تجاوزات المجتمع فيها؟ وما حجم المسكوت عنها؟

- مصطلح العنف الأسري ملغم وأعتقد أن الحديث حوله لنزع القوامة عن الرجل، وتشويه الواجب الشرعي الذي يقوم به على من هم تحت ولايته، فإذا عاقب الوالد ولده على ترك الصلاة عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم (واضربوهم عليها لعشر) بضرب مؤدب، لا يسيل معه دم، ولا يكسر عظما، عده البعض عنفا، وإن أدب الزوج زوجته بعد نفاد كل الوسائل لقوله: (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) بضرب غير مبرح، لا يسيل دم، أو يكسر عظما، اعتبره البعض عنفا.

ولا أنفي وجود عنف في كل المجتمعات، لكن الإسلام حرم الاعتداء في الضرب والتأديب.

• وما رأيك في مشكلات زواج القاصرات، ألا تردكم بحكم أنك المشرف على مركز الفكر المعاصر؟

- هناك من أخطأ في التعامل مع مصطلح زواج القاصرات، فالقاصر إن كان المقصود منها المرأة قبل بلوغها، ولا تتحمل الزواج، فإن هذه يحرم تزويجها، لما يلحقها من ضرر، وهذا يكاد ينعدم.

وإن كان القصد تزويج المرأة البالغة التي لم تتجاوز 18 سنة، فهذا خطأ ومصادرة لحقها الشرعي، فالدورة الشهرية مؤشر على الاستعداد النفسي والجسدي لها، ومنعها من الزواج مصادرة لحقها، خاصة وأننا نشاهد أكثر الانحرافات الجنسية لدى الفتيات ما بين سن 14 و17 ونحن نساهم عند حرمانها من حقها في الزواج، في انتشار الرذيلة.

مواكبة التقنية

• يتهم البعض التيار الإسلامي بأن مواكبته للتقنية ضعيفة؟ فما قولك؟

- هناك بعض الأعمال المخالفة للشريعة تصدر فيها فتاوى بالتحريم، لكن التقنية لم تحرم، بل أكثر الناس اليوم يجيدون التعامل مع وسائل التقنية الحديثة، كما استفادت الجهات الشرعية كثيرا من هذه التقنية، كمراكز الدعوة، وهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنبه بأن لفظ التيار الإسلامي يطلق على كافة المسلمين، ممن يقيم شعائر الدين.

• بعض الإسلاميين لا يعارضون فقط الأفكار المتطرفة للمنفتحين ـ كما يسمونهم ـ بل أيضا يعارضون أفكار بعض الإسلاميين فما رأيكم؟

- هذا الكلام فيه مبالغة، فالمسلم بشكل عام يبحث عن الحق، وله المخالفة إن كان معه حجة من كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ومازال العلماء حتى المذاهب الفقهية الأربعة يختلفون ولا حرج، وهذا كله من معاني الحرية الحقيقية في هذا الدين.

• هل انتهى الخطاب الديني المتشدد وانحاز إلى خطاب هادئ متعقل؟

- أولا يجب الاتفاق على معيار التشدد وهو مجاوزة الحد فيما شرعه الله، أو تحريم ما أحله الله، أو جعل شيء واجبا رغم أن الدين لم يوجبه، والشريعة جاءت بالوسطية والاعتدال والرحمة.

بحضور وزيري خارجية النمسا وأسبانيا وممثلي هيئات ومنظمات دولية وشخصيات دينية واجتماعية

سعود الفيصل يوقع اتفاقية إنشاء مركز الملك عبد الله العالمي للحوار ويدعو إلى بلورة منظومة أخلاقية عالمية

المصدر: جريدة الرياض الجمعة 16 ذي القعدة 1432هـ - 14 اكتوبر 2011م
http://www.alriyadh.com/2011/10/14/article675497.html

بروكسل-و.ا.س

وقع صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل وزير الخارجية ، في العاصمة النمساوية فيينا أمس مع معالي نائب المستشار ووزير الشؤون الأوروبية والدولية لجمهورية النمسا الدكتور ميخائيل شبيندلغر ، ومعالي وزيرة الخارجية والتعاون لمملكة أسبانيا ترينيداد خمينيس غارسيا -هريريا ، اتفاقية إنشاء مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمي للحوار ، بحضور عدد من ممثلي الهيئات والمنظمات الدولية وهيئات الحوار الديني والثقافي ، وعدد من الشخصيات الاجتماعية ومندوبي وسائل الإعلام .

ووفق نص الاتفاقية يتخذ مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمي للحوار من مدينة فيينا مقرا له ويتمتع بشخصية قانونية دولية وله الحق في التعاقد والتمتع بكافة الميزات والضوابط التشريعية التي يخولها القانون ، كما بإمكانه اتخاذ الإجراءات التي يراها مهمة في إطار ممارسة أنشطته وتأدية رسالته .

وحددت الاتفاقية أهداف المركز بدعم الحوار بين أتباع الأديان والثقافات وتعزيز التفاهم والاحترام والتعاون بين الشعوب وحفز العدالة والسلام والمصالحة ومواجهة تبرير العنف والصراعات بغطاء الديانات .

كما يهدف المركز إلى الدعوة إلى منهج مسؤول لتكريس البعد الديني والروحي للأفراد والمجتمعات .

سموه يوجه شكر وتقدير حكومة خادم الحرمين إلى حكومة النمسا لاحتضانها المركز

وحددت الاتفاقية النظام الداخلي للمركز وآلية عمله والأطراف المشاركة له في أداء مهامه ، والمتعاونة معه لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في اتفاقية إنشائه .

ويضم المجلس هيئة إدارية مكونة من خمسة أشخاص تمثل الأديان السماوية والمعتقدات الرئيسة في العالم .

كما تتضمن الوثيقة التأسيسية إشارة إلى إرساء هيئة استشارية للمركز مكونة من مئة شخصية من أتباع الديانات الرئيسة في العالم ، وإرساء أمانة عامة تتابع الأنشطة اليومية للمركز تتخذ من فيينا مقرا لها .

وتنظم الاتفاقية آليات التمويل الضرورية لسير أنشطة المركز ، الذي يمكنه إقامة آليات تعاون مع هيئات ومنظمات عامة وخاصة .

وتعتبر وزارة الشؤون الأوروبية والدولية النمساوية الجهة الراعية للاتفاقية ، ويمكن لأي دولة أو منظمة دولية أن تكون عضوا مراقبا بشرط تقدمها بطلب رسمي .

وقد تم صياغة الاتفاقية باللغات العربية ، الانكليزية ، الفرنسية ، الروسية ، الاسبانية والصينية .

المملكة مستعدة للمساهمة في التمويل ووضع كل ثقلها السياسي والمعنوي تأييداً ودعماً للمركز دون التأثير على استقلاليته

فيينا 15 ذو القعدة 1432ه الموافق 13 أكتوبر 2011م (واس)

وفي كلمة ألقاها عقب التوقيع على اتفاقية إنشاء المركز، قدم الأمير سعود الفيصل شكر وتقدير حكومة خادم الحرمين الشريفين إلى حكومة النمسا التي ستحتضن مقر مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمي للحوار بين أتباع الأديان والثقافات .
كما وجه سموه الشكر إلى مملكة أسبانيا على تعاونها الذي مكن من ترجمة هذه الرؤية النبيلة إلى أرض الواقع ، وإلى القيادات والمؤسسات الدينية من مختلف الأديان الذين دعموا هذه الرؤية وارتضوا تحمل المسؤولية لتدشين هذا المركز المعبر بوضوح عن هذه الرؤية النبيلة .
ونقل سموه في كلمة ألقاها عقب التوقيع على اتفاقية إنشاء المركز تحيات خادم الحرمين الشريفين لحكومة وشعب النمسا وجميع الحاضرين لحفل التوقيع .
وقال إن جميع الأديان الأساسية تشترك في قيم جوهرية تدعو للتقدم والعدالة الاجتماعية والتسامح وحفظ الكرامة البشرية وأن الهدف الأساس لجميع الأديان يتركز في الدعوة للخير والتصدي للشر في الحياة .
وأضاف أنه وإدراكا منه لأهمية هذه الأهداف النبيلة ، أطلق خادم الحرمين الشريفين نداءه المخلص لكل دول وشعوب العالم لنشر الحوار بين أتباع مختلف الديانات والثقافات التي تشكل تراث البشرية جمعاء .
وأشار سمو وزير الخارجية إلى أنه وعلى الصعيد الإسلامي عقد خادم الحرمين الشريفين القمة الإسلامية الاستثنائية في مكة المكرمة في ديسمبر 2005م ، ثم انعقد مؤتمر آخر للحوار بين علماء الإسلام بمختلف مذاهبهم ومدارسهم أيضاً في مكة المكرمة في مايو/أيار 2008م ، وقد أكد كلا المؤتمرين على سماحة ووسطية الدين الإسلامي الحنيف وبراءته من الأفكار المشوهة القائمة على الكراهية والتطرف التي يحاول البعض إلصاقها به ظلماً وبهتاناً .
وأوضح سموه أنه تلا ذلك على الصعيد العالمي انعقاد المؤتمر العالمي للحوار في مدريد في يوليو/تموز 2008م وافتتحه خادم الحرمين الشريفين وملك اسبانيا بمشاركة ممثلين عن مختلف الأديان والثقافات الذين دعوا إلى إنشاء إطار مؤسساتي للحوار العالمي ، مؤكدين على حفظ الكرامة الإنسانية ونشر حقوق الإنسان ودعم السلام والوفاء بالعهود واحترام تراث الشعوب وحقهم في الحرية والأمن وتقرير المصير .
وقال "إنه تم بعد ذلك انعقاد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر 2008م بمشاركة العديد من رؤساء الدول والحكومات ، ليعكس التأييد الدولي الواسع لهذه المبادرة نتيجة لإدراك كافة المجتمعات بوجود حاجة ملحة لنشر قيم الحوار والتسامح بين الجماعات الدينية والثقافية ."
وأكد الأمير سعود الفيصل "أنه نتيجة لهذه الجهود التراكمية النبيلة نجد أنفسنا هنا في فيينا التي ستحتضن مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمي للحوار بين أتباع الديانات والثقافات" ، مبديا استعداد المملكة للمساهمة في التمويل ووضع كل ثقلها السياسي والمعنوي تأييداً ودعماً للمركز دون التأثير بأي شكل على استقلالية المركز وممارسته لعمله بعيدا عن أي تدخلات سياسية. كما أكد سموه أنه لا يمكن لعالمنا النجاة بدون بلورة منظومة أخلاقية عالمية ، مضيفا "هنا تؤدي الأديان دوراً أساسياً لا غنى عنه ، ولا يوجد سلام عالمي بدون وجود سلام ديني ."
وفي ختام كلمته ، أعاد الأمير سعود الفيصل للأذهان ما قاله خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز-حفظه الله- "النجاح يعتمد على التركيز على العوامل المشتركة التي توحدنا ، خاصة الإيمان بالله والقيم النبيلة والمبادئ الأخلاقية التي تمثل جوهر الدين."

ماضون في سياسة التدريب والتأهيل للنزلاء بالتعاون مع مؤسسات المجتمع

اللواء د. الحارثي: دورات مياه المحاكم كشفت لغز تهريب المخدرات إلى السجن!

المصدر: جريدة الرياض السبت17 ذي القعدة 1432هـ - 15 اكتوبر 2011م
http://www.alriyadh.com/2011/10/15/article675779.html

الطائف، حوار - حسن حسين الغامدي

أكد "اللواء د. علي بن حسين الحارثي" - مدير عام السجون - أنّ العاملين في السجون يصرف لهم بدل خطر جراء اتصالهم المباشر بالسجناء، مشيراً إلى أنّ أغلب قضايا السجناء هي قضايا المخدرات .

وقال في حديث ل "الرياض" إن المديرية العامة للسجون تعمل على إصلاح النزلاء وتأهيلهم وتحصينهم ضد الأفكار المنحرفة والضالة، كما تتيح لهم فرصة الدراسة بجميع مراحلها حتى التعليم الجامعي، مبيناً أنّ التعليم هو أولى مراحل إعادة التأهيل والإصلاح، مؤكداً وجود اتفاقيات مع بعض الدول لقضاء السجين محكوميته في بلده، وفيما يلي نص الحوار :

تعاون مثمر

*جميع برامج الإصلاح المقامة داخل السجون مرتبطة بجهات أخرى (شركاء)؛ ما مدى تعاون هذه الجهات من المديرية العامة للسجون لتتمكن من أداء رسالتها على الوجه المطلوب؟

-في هذا الشأن يمكن القول إنّ التعاون قائم ومستمر ويؤتي ثماره حسب ما خطط له فهناك المؤسسة العامة للتدريب المهني والتقني تقوم بالإشراف التام على تدريب السجناء، وهناك اتفاقيات مبرمه كثيرة بين المديرية العامة للسجون وصندوق تنمية الموارد البشرية وصندوق المئوية وبنك التسليف والادخار واللجنة الوطنية لرعاية السجناء وأسرهم، وكذلك العديد من المراكز والجمعيات الخيرية والمصانع المقامة داخل السجون، وقد استفاد عدد كبير من السجناء من الخدمات المقدمة من تلك الجهات حسب ضوابط كل جهة .

إلزام والد المفرج عنها بتسلمها وأخذ التعهد عليه بألا يمسها بسوء

اكتظاظ السجناء !

*ماذا عن مشكلة اكتظاظ السجناء؟، وهل بالإمكان إيجاد جهة معينة أشبه ما تكون بغرفة عمليات مشتركة للاستعجال في البت في قضايا السجناء في وقت قصير؟

-يعد اكتظاظ السجون بالسجناء لكثرة السجناء وضيق المباني وقدمها، حيث سيتم بناء عدد من الإصلاحيات قريباً تستوعب أعدادا كبيرة من السجناء، كما أنّ ارتباط قضايا السجناء بجهات أخرى غير وزارة الداخلية يعد جزءاً من المشكلة .

المشروعات التطويرية

*بدأتم في تسلم موقع بطريق الجنوب لإقامة إصلاحية ومعاهد للسجناء نريد بعض المعلومات عن هذا المشروع وأهدافه ومساحته وتكلفته الإجمالية؟

-تنهج وزارة الداخلية، ممثلة في مركز المشروعات التطويرية والمديرية العامة للسجون، خطة إنشاء إصلاحيات للمحكومين بفئات مختلفة وذات طاقات استيعابية متفاوتة، وذلك بهدف تحقيق أعلى معدل ممكن في حقوق الإنسان

وكرامته مع الاهتمام بجميع الجوانب الإصلاحية والنفسية للنزيل، كما روعي في اختيار مواقعها أن تكون قريبة من ذوي النزلاء في جميع مناطق المملكة، وقد صممت الإصلاحيات وفق المعايير الدولية، ومن ذلك استحداث سمة وطابع مميز لمبانيها يوازن بين مقومات الأصالة المعاصرة ويعكس الطبيعة الوظيفية للمشروع، وينسجم مع الطابع الموحد لمرافق ومباني وزارة الداخلية، كما يهدف التصميم إلى تحقيق الاحتياجات الوظيفية للمشروع وإلى تطبيق المعايير التصميمية القياسية الدولية واستخدام أنسب النظم الهندسية مع مراعاة النواحي الاقتصادية وتوفير استهلاك الطاقة، والتقليل من تكاليف التشغيل والصيانة، إضافة إلى مراعاة النواحي الأمنية وتوفير المراقبة المباشرة، وكذلك الفصل بين مسارات الحركة للسيارات والمشاة وبين الموظفين والمراجعين والزوار والنزلاء، إضافة إلى توفير أكبر قدر ممكن من المرونة مع مراعاة التوسع المستقبلي والأخذ في الحسبان متطلبات الأمن والسلامة .

العمل خارج السجن

*يقال إنّ هناك خططا لتمكين السجناء من العمل خارج السجن بالتنسيق مع مكتب العمل، أليس من الأجدى تمكين السجين "الموظف الحكومي" من أداء مهام وظيفته، وعودته للسجن بعد انتهاء ساعات الدوام وفق ضوابط معينة في بعض القضايا حوادث السير والديون بدلاً من البحث عن عمل للسجين لدى مكتب العمل؟

-إنّ لائحة تمكين السجناء من العمل خارج السجن تم إقرارها بموجب الأمر السامي الكريم رقم 8761/م ب وتاريخ 1427/12/2ه وفق ضوابط محددة؛ ومن هذه الضوابط أنّ تكون الوظيفة وفق أعمال القطاع الخاص وأن تكون غير ميدانية لتسهل متابعته .

بدل خطر

*هل هناك بدل خطر في تواصل العاملين بالسجناء؟ وما أكثر القضايا لنزلاء السجون، وكيف تتعاملون مع تداعيات مخرجات السجون؟

-يصرف للعاملين بدل خطر جراء اتصالهم المباشر بالسجناء، وأكثر قضايا نزلاء السجون هي قضايا المخدرات .

تأثير السجناء

*هل هناك تأثير لسجناء قضايا القتل والمخدرات على النزلاء الآخرين، وكيف يتم احتواء ذلك؟

-نود أن نؤكد بهذا الصدد أننا لا نشعر أن هناك تأثيرا لسجناء قضايا معينه على سجناء قضايا أخرى، بل إنّ السجون والإصلاحيات لدينا تحاول حسب الإمكانات المتاحة بكل سجن أو إصلاحية تطبيق معايير التصنيف المتعارف عليها، وتقديم ما يمكن تقديمه من برامج ومناشط مختلفة لتشمل جميع فئات النزلاء كلما كان ذلك ممكناً وذلك من خلال البحث والدراسة والمتابعة لتشخيص، وتقويم حالاتهم وإيجاد الحلول المناسبة لمشكلاتهم وبوضع البرامج العلاجية والوقائية والمناشط الثقافية والدينية والرياضية والمهنية وخلافُها التي تتوافق مع ظروف كل حالة وإمكاناتها وبما يساعد على تكيفهم وإعادة تأهيلهم أعضاء صالحين في مجتمعهم، والمسألة في هذا الإطار لا تخضع لتوعية قضية محددة بحكم حركة الدخول والخروج المستمر، ويمكن أن نشير في هذا الإطار إلى أن هناك تعاونا وتنسيقا مع اللجنة الوطنية لرعاية السجناء والمفرج عنهم وأسرهم "تراحم "وفروعها بمختلف مناطق المملكة في هذا السبيل، بحكم أن هناك دورا تكامليا لخدمة نزلاء السجون والمفرج عنهم وأسرهم حيث تعمل السجون خلال فترة قضاء محكومية النزيل داخل السجن على رعايته وتأهيله بالوسائل الممكنة والمتاحة، وبما يتوافق مع إمكاناته وقدراته والعمل على إعادته لمجتمعه عضواً صالحاً، وخلال ذلك وفي نفس المسار تعمل اللجنة الوطنية لرعاية السجناء وفروعها بمختلف مناطق المملكة على رعاية أسرته ومساعدتها لاحتواء ولى أمرها أو أبنها بعد خروجه وبذل الأسباب الممكنة لإعادة تكيفه في مجتمعه، والبحث له عن فرصة عمل تشعره بقيمته وأهميته وتساهم في القضاء على أوقات فراغه وحمايته كلما أمكن ذلك من الانتكاسة لا سمح الله والمسألة عموماً تحتاج إلى جهود تعاون من المؤسسات المجتمعة المعنية، وتقبل من أفراد المجتمع لهذه الفئة من أبنائه لما فيه خير وصالحهم واندماجهم في أحضان مجتمعهم ووطنهم .

تهريب المخدرات

*تردد في الآونة الأخيرة وجود مخدرات داخل بعض السجون، كما نشرت بعض الصحف عن محاولة رفقاء السوء تزويد السجين للممنوعات في أروقة المحاكم، فما هو تعليقكم؟

-هناك بعض ضعفاء الأنفس يقوم بمحاولة إيصال المخدرات لبعض السجناء وذلك بطريقة غير مباشرة، وهي أن يتم وضع المخدرات في (دورات المياه) داخل المحاكم، وعندما يحضر السجين إلى المحكمة يطلب الدخول إلى (دورة المياه)، وعند دخوله يتم أخذ المخدرات، وذلك بالتنسيق المسبق بين السجين وضعفاء الأنفس الذين يقومون بجلب المخدرات لذلك الموقع، وعند خروج السجين من دورات المياه يتم تفتيشه إذا أمكن في حينه أو عند عودته إلى السجن وقبل دخوله إلى العنبر المخصص، علماً أن هناك تفتيشا لدورات المياه قبل دخول السجناء لها، وعند وجود أي ممنوعات يتم مراقبة السجين حتى يتم ضبطه بالجرم المشهود، ويوجد مواقع في المحاكم سواء كانت صالات أو مكاتب يتم وضع

السجناء فيها للانتظار حتى يتم طلبهم من قبل القضاة، ويقوم بعض ضعفاء النفوس بوضع المخدرات في تلك المكاتب أو الصالات في موقع مخفي بتنسيق مسبق بين السجين ومن يقوم بإحضار المخدرات، وعند حضور السجين يقوم بالجلوس في الموقع المتفق عليه ويقوم السجين بأخذ المخدرات، وبعد عودته إلى السجن يتم تفتيشه قبل دخوله العنبر المخصص له فيتم ضبطه وبحوزته الممنوعات؛ علماً أن هناك من يقوم بتفتيش مواقع انتظار السجناء قبل دخولهم لها، وعند ضبطهم لأي ممنوعات يتم مراقبة السجناء حتى يتم ضبطهم بالجرم المشهود، وإحالتهم للجهات المختصة لمعرفة من قام بإحضار الممنوعات لتلك المواقع وقد تم ضبط سجناء بذلك .

فتيات الجنح

*يرفض بعض أولياء الأمور تسلم بناتهم ممن زلت أقدامهن في بعض الجنح بعد انتهاء محكومياتهن في أحيان كثيرة.. ما دور إدارة السجون في معالجة هذه المعضلة؟

-صدر بهذا الخصوص توجيه صاحب السمو الملكي النائب الثاني وزير الداخلية بتطبيق ما تقضي به الشريعة الإسلامية من إلزام والد الفتاة باستلامها وحفظها بعد أخذ التعهد عليه بأن لا يمسها بسوء .

تعليم السجناء

*هناك تعاون بين السجون وإدارات التعليم وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم، ما نوعية هذا التعاون وانعكاسه على النزلاء؟

-نستطيع القول بهذا الصدد أن التعليم هو إحدى الركائز التي تعتمد عليها المديرية العامة للسجون في إعادة إصلاح النزلاء وتأهيلهم؛ فهو ضرورة ملحة لتنمية وتطوير القدرات العقلية والفكرية لأفراد المجتمع، خاصة نزلاء السجون الذين هم أحوج الطبقات الاجتماعية لتعلم والتحصين ضد الأفكار المنحرفة والضالة؛ فالمديرية تحرص على إتاحة الفرصة للنزيل للالتحاق بأحد المراحل الدراسية بدءاً من محو الأمية وصولاً إلى الجامعة سواء أكان ذلك عن طريق الانتساب أو التعليم عن بُعد، وذلك حسب مؤهلات النزيل العلمية، وتتولى وزارة التربية مهام التعليم في السجون وقد نصت المادة (18) من نظام السجن والتوقيف الصادر بالمرسوم الملكي رقم 31/2 وتاريخ21/6/1398 ه على ذلك، كما يوجد مدارس تقريباً في كل سجن يطبق فيها مناهج وزارة التربية والتعليم تكون الدراسة فيها مسائية وتقوم وزارة التربية مشكورة باختيار أفضل المدرسين وتشرف إدارات التعليم بشكل مباشر على سير الدراسة وإجراءات الامتحانات، وتقوم المديرية العامة للسجون بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم بتذليل كل الصعاب لمواصلة النزلاء تعليمهم مؤمنين بأن التعليم خطوة أولى في طريق إعادة التأهيل والإصلاح .

دور الهيئات الخيرية

*بعض السجناء وأسرهم يعانون ضائقة مالية واضحة وهناك حالات إعسار، والسؤال: هل هناك مساهمات من رجال الأعمال وأهل الخير لمساعدتهم وفك هذه الضائقة التي تلم بهم؟

-يتم التنسيق مع الهيئات الخيرية وأصحاب رؤوس الأموال لتفعيل إيرادات حساب لجنة السداد عن سجناء الحقوق الخاصة؛ ممن تنطبق بحقهم الضوابط وتزويد كل متبرع أو مساهم ببيان يوضح أرقام وصور أوامر الدفع والصرف وعدد السجناء المستفيدين من تبرعه، وتمكينه من الإطلاع على ثمرات مساهماته المباركة، أما ما يتعلق بأسر السجناء فإن اللجنة الوطنية لرعاية السجناء تقوم بجهد جيد حيث يصرف للأسر إعانات تقديرية ومواد غذائية وملابس حسب ما هو متوفر لدى اللجنة.

المحكمة العامة تنظر قضية عدم أبوة طبيب لطفلتين من طليقته

المصدر: جريدة عكاظ السبت17 ذي القعدة 1432هـ - 15 اكتوبر 2011م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20111015/Con20111015451218.htm

حاتم المسعودي ـ مكة المكرمة

حددت المحكمة العامة في جدة يوم 24 الحالي موعدا للنظر في قضية نفي نسب رفعها طبيب سعودي يتهم طليقته بخداعه بعد أن أثبتت تحاليل الحمض النووي في المخبر الجنائي في شرطة محافظة جدة عدم أبوة الطبيب لطفلتين توأم من طليقته نسبتهما إليه، ما حدا به لرفع شكوى إلى المحكمة العامة في جدة يطالب بنفي نسب الطفلتين وفصلهما عن اسمه ومقاضاة طليقته لخيانتها عش الزوجية.

وأوضحت لـ «عكاظ» مصادر أن تحاليل الحمض النووي في المخبر الجنائي في شرطة محافظة جدة، أثبت أن البنتين الكبيرتين توافقت جيناتهن مع الطبيب، فيما لم تتطابق جينات الطفلتين مع جيناته الوراثية.

وقال الطبيب ك. ب «تزوجت طليقتي في عام 1414هـ وبعد 13 عاما من العشرة طلقتها، وخلال زواجنا أنجبنا أربع بنات، بنتين كبيرتين، وتوأم صغيرتين، وعند طلاقها تركت البنات في حضانتي بحجة أنها تريد الزواج مرة أخرى ولا تريد ما يعوقها، فتوليت حضانتهن وأدخلتهن مدارس خاصة وأحضرت من يتولى رعايتهن، وكانت البنات يزرن أمهن مرتين في الشهر وفي مناسبات الأعياد والعطل الرسمية».

وأبان الطبيب الجراح «بعد طلاقي ارتبطت مرة أخرى في العام 1428هـ وهنا ثارت طليقتي، وأخذت البنات ورفضت تماما أن أرى بناتي، ما أثار علامات استفهام لدي عن أسباب حرصها على البنات بعد أن تركتهن في بادئ الأمر».

وبين الطبيب أن الصدفة البحتة قادته لكشف الحقيقة عندما راجعت الأطباء وأجريت الفحوص الطبية مع زوجتي الجديدة أفادني الأطباء بعدم مقدرتي على الإنجاب وعندما أكدت لهم أن لدي أطفال من زوجة أخرى أكدوا استحالة الأمر، فعمدت إلى أخذ البنات عن طريق الحقوق المدنية وأجريت لهما تحاليل الحمض النووي وأرسلتها إلى الولايات المتحدة الأمريكية، فأثبتت التحاليل التي أعدتها ثلاث مرات وكلفتني نحو 100 ألف ريال أن البنتين التوأم الصغيرتين لسنا من صلبي، ما دفعني لرفع دعوى قضائية طالبت فيها بإجراء تحاليل الجينات الوراثية. وأكد الطبيب الجراح «تعرضت لدعاوى كيدية من طليقتي، حيث لم تثبت ادعاءاتها الباطلة»، موضحا أنها تقدمت بدعوى قضائية في شهر ربيع الآخر الماضي للمحكمة العامة في جدة، وبعد عدة جلسات طلب القاضي تغيير صحيفة الدعوى من إثبات نسب إلى دعوى نفي نسب.

وقال الطبيب الجراح «أناشد أن تتحقق العدالة في قضيتي وتعاد الأمور إلى نصابها الصحيح بفصل البنات عن بطاقتي العائلية ومن الأوراق الرسمية لما فيه اختلاط للأنساب، فضلا عن أخذ حقي الشرعي ومقاضاة طليقتي لخيانتها فراش الزوجية وإدخالها نسب غير صحيح على نسبي، كما أطالب بالتعويض عن الأضرار النفسية والمعنوية التي لحقت بي».

الرقابة والتحقيق تفتح ملف معنفة المدينة

المصدر: جريدة عكاظ السبت17 ذي القعدة 1432هـ - 15 اكتوبر 2011م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20111015/Con20111015451234.htm

خالد الجابري ـ المدينة المنورة

تتحرى هيئة الرقابة والتحقيق في المدينة المنورة اليوم في قضية معنفة هيئة المدينة المنورة، وتستمع إلى أقوال المعنفة وملابسات القضية وما تعرضت له من قبل أفراد الهيئة، فضلا عن الاستماع إلى أقوال أطراف القضية من أعضاء الهيئة.

وكان صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن ماجد أمير منطقة المدينة المنورة، أحال القضية لهيئة الرقابة والتحقيق ووجه بإيقاف جميع من لهم علاقة بالقضية حتى انتهاء التحقيق في القضية.

وأوضح المحامي سالم بن عطية، توليه الدفاع عن المعنفة مجانا بعدما تفاعل مع قضيتها من خلال ما نشرته «عكاظ»، موضحا أنه سيطلع على مجريات التحقيق ومتابعة القضية بما يكفل أخذ المعنفة حقها المادي والمعنوي.

يشار إلى أن المعنفة أوضحت أنها ستدلي بأقوالها وما تعرضت له أثناء إلقاء القبض عليها، موضحة أن عدم مبادرتها في التبليغ ناتج عن ذهولها لما حدث لها، وأن محاولة استرضائها بالنقود وكيسين من النعناع تؤكد صدقية كلامها.

يشار إلى أن «عكاظ» نشرت تداعيات قصة المعنفة، التي كانت برفقة خالها وجرى إلقاء القبض عليها من قبل أفراد هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المدينة المنورة.

نزلاء بلا أحكام في عسير .. والسجون: مدة التوقيف6 أشهر

المصدر: جريدة عكاظ السبت17 ذي القعدة 1432هـ - 15 اكتوبر 2011م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20111015/Con20111015451236.htm

فيصل الأحمري – عسير

كشف مدير إدارة العلاقات والشؤون الاجتماعية في سجون منطقة عسير جمعان أبو هبشة، أن نظام الإجراءات الجزائية ينص على عدم تتجاوز مدة الإيقاف دون حكم ستة أشهر، ويجري بعدها تحويل النزيل إلى القضاء أو يفرج عنه.

وأبان أبو هبشة أن الجهات ذات العلاقة في بعض الأحيان تتعلل بقلة عدد القضاة أو انتظار تقرير طبي للاستناد عليه في الحكم، موضحا أنه في مثل هذه الحالات يفرج عن السجين بالكفالة الحضورية والغرامية إذا استدعت الحالة حتى موعد الفصل في القضية.

وأفاد مدير إدارة العلاقات والشؤون الاجتماعية في سجون عسير، أن القضية في بعض الأحيان تنتهي بالمدة التي قضاها النزيل في السجن، وربما يرى ناظر القضية أن الفترة غير كافية، وفي مثل هذه الحالات على المدعى عليه القبول أو الاعتراض حتى يصدر حكم نهائي في حيثيات القضية.

يشار إلى أن بعض نزلاء سجن عسير أوضحوا أن ملفات قضاياهم تتداولها عدة جهات، وأنهم يقبعون خلف القضبان دون أن يجري الفصل في قضاياهم.

وأوضح السجين م. عسيري، أنه جرى إيداعه السجن منذ نحو سنة في قضية كفالة دين، موضحا أنه كفل أحد أقربائه لدى شركة لبيع السيارات فعجز المشتري عن السداد فجرى إحضاره عن طريق الغرفة التجارية، موضحا أنه منذ سنة بدون حكم شرعي.

من جهته، قال النزيل معيض. س، أنه في الحبس منذ 11 شهرا في قضية أسفرت عن إصابة المدعي والذي تعافى من إصابته ولكن رغم ذلك ما زال في الحبس ولم يصدر عليه حكم في القضية، موضحا أنه جرى إبلاغه أن قضيته في حاجة إلى مزيد من الدراسة.

استدرجها بالماء.. ثلاثينية تحمل سفاحاً من والدها

المصدر: جريدة عكاظ السبت17 ذي القعدة 1432هـ - 15 اكتوبر 2011م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20111015/Con20111015451413.htm

حاتم المسعودي ـ مكة المكرمة

كشفت مراجعة فتاة ثلاثينية إلى مستشفى في مكة المكرمة، برفقة والدتها، حملها من والدها سفاحا، بعد أن ذهبت إثر ألم حاد في البطن، إضافة إلى إظهار التحقيقات الأمنية أن الاغتصاب طال ابنة أخرى.

وصدمت والدة الفتاة عندما اعترفت ابنتها أمام الجهات الأمنية أن حملها نتيجة تعرضها للاغتصاب من والدها طوال الأشهر الخمسة الماضية.

وأوضح الناطق الإعلامي في شرطة العاصمة المقدسة المقدم عبدالمحسن الميمان أن ملف القضية أحيل إلى هيئة التحقيق والادعاء العام دائرة العرض والأخلاق بحكم الاختصاص.

وفتحت شرطة العاصمة المقدسة، ممثلة في قسم شرطة الجموم، التحقيق في القضية بعد أن حررت الأم الشكوى، واعترفت الفتاة في محضر التحقيقات أن والدها درج على اغتصابها في الأشهر الماضية، من خلال استدعائها لمجلس الرجال في المنزل الذي لا يسمح لجميع أفراد أسرته من دخوله دون استدعائهم، حيث يطلب من الفتاة الكبرى أن تجلب له ماء، وعند حضورها يغتصبها.

وأظهرت التحقيقات أن الجريمة الشنيعة لم تقتصر على البنت الكبرى، إنما طالت الابنة الثانية التي تعرضت لفعل الفاحشة من قبل والدها خلال الفترة الماضية، دون أن يكتشف أمره.

وتحفظت الجهات الأمنية على الأب في السجن العام للتحقيق معه في مجريات القضية الوحشية.

وبينت المصادر أن الأب من متعاطي المخدرات، حيث يجري حاليا التأكد من التهم الموجهة إليه.

تقييم بعض أحكام الحبس وتحويلها إلى غرامة مالية مفيد للمجتمع

الحارثي: العقوبات البديلة خيار العدالة نحو الإصلاح وتهذيب النفوس

المصدر: جريدة الرياض الاحد18 ذي القعدة 1432هـ - 16 اكتوبر 2011م
http://www.alriyadh.com/2011/10/16/article676167.html

الريـاض، حـوار - أسامة الجمـعان

أكد وكيل وزارة العدل الشيخ عبداللطيف الحارثي على أن في أروقة محاكم المملكة تجارب في تطبيق العقوبات البديلة والأخذ بها، ولاقت كل الترحيب من ولاة الأمر فوجهوا باعتماد البدائل كخيار واسع للقضاة عند إصدارهم لأحكامهم الجزائية، موضحاً أن التعزيرات تتمايز عن الحدود في الشريعة الإسلامية بأمور: فهي غير محددة شرعاً بمقدار ولا بنوع معين، وتختلف بحسب الناس، كما أنها لا تسقط بالشبهات .

وقال في حديث ل «الرياض» إن في عالمنا اليوم؛ تتجه الأنظمة العدلية في الكثير من دول العالم إلى تطبيق العقوبات البديلة أو ما يعرف بعقوبة النفع العام لأسباب إنسانية واجتماعية ووطنية واقتصادية، مؤكداً على أنّ للغرامة المالية أهمية في تخليص نوع من المدانين الذين وجدوا في السجن دون أن تكون لديهم ميول إجرامية، وفيما يلي نص الحوار :

سلبيات السجن

*في البدء حدثونا عن أهم سلبيات السجن؟

-عَرفت العقوبات السالبة للحرية معارضةً دائمة من المفكرين منذ القدم، إذ تكاثرت الانتقادات الموجهة لها؛ نظرًا لما يشوبها من مساوئ، منها: أن العقوبة السالبة للحرية هي في ذاتها عقوبة جسدية؛ وتعميمها لا يشكل في الحقيقة تطورًا ملحوظاً في رد فعل المجتمع على الفعل الإجرامي، وأنها تشكل وصمة عار على جبين المحكوم عليه، وأنها تتعدى الجاني بآثارها السلبية إلى عائلته، إلى جانب أنها ليست مناسبة للقيام بالدور التأهيلي المنشود .

الأخذ بيد الجناة والأحداث من «زلّة الضياع» وفتح «باب الأمل» أمامهم للعودة إلى الحياة وبناء مستقبلهم

العقوبات البديلة

*وهل تدخل العقوبات البديلة في الحدود الشرعية؟

-يجب التفريق بين نوعين من العقوبات لتحديد نطاق تطبيق العقوبات البديلة: النوع الأول: عقوبات مقدرة كالحدود، وهي العقوبات المحددة من الشارع الحكيم، وهذه لا تدخل في حديثنا البتة؛ فلا يجوز الاستعاضة عن هذه الحدود ببدائل تصادم النص، لئلا تدخل في تغيير حكم الله القاطع. والنوع الثاني: عقوبات غير محددة تسمى التعزيرات، وهي أُولى مَواطن تطبيق العقوبات البديلة، فالتعزير، وهو التأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، ليس بواجب على الإطلاق، ولا يُترك على الإطلاق، والعقوبة فيه دائرة واسعة متروكة لاجتهاد ولي الأمر على وفق أركان وشروط متروكة للحاكم؛ شريطة أن يكون منسجماً مع الإطار المرجعي الثري بالفهم المقاصدي للعقوبات في الفقه الإسلامي الذي له ملامحه الفقهية العامة.

مشروعية التطبيق

*إلام يستند القول بمشروعية تطبيق العقوبات البديلة في الشريعة الإسلامية؟

-هناك أدلة متكاثرة منها: ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع بعض أسرى بدر عندما طلب منهم تعليم أبناء المسلمين الكتابة بدلاً من دفع الفداء المالي، وقياساً على الكفارات: فقد استعملت كعقوبات أصلية في القتل الخطأ على سبيل المثال، فهي بمثابة جزاءات ذات طابع مالي؛ وقد تكون مصاحبة لعقوبة مقدرة كالدية في القتل الخطأ؛ وقد تكون مصاحبة لعقوبة غير مقدرة وهي التعزير .

الاتجاهات الحديثة

*ما الاتجاهات الحديثة في تطبيق العقوبات البديلة؟

-في عالمنا اليوم؛ تتجه الأنظمة العدلية في الكثير من دول العالم إلى تطبيق العقوبات البديلة أو ما يعرف بعقوبة النفع العام لأسباب إنسانية واجتماعية ووطنية واقتصادية؛ خاصة في الجرائم والمخالفات التي تقع أول مرة، أو من الفئات العمرية الصغيرة التي تعاني من مشكلات نتيجة ضعف التنشئة وسوء التكيف الاجتماعي وقلة الوعي، من خلال فتح نافذة نحو المستقبل أمامهم للخروج من دائرة الضياع؛ وذلك بالتوسع في الأخذ ببدائل العقوبات البدنية؛ والسالبة للحرية، وإعطاء القضاء سلطات أوسع؛ في تطبيق العقوبات البديلة؛ لتحقيق النفع العام، وإصلاح الفرد والمجتمع .

تطبيق البدائل

*وهل هذا الاتجاه مأخوذ به في المملكة؟

-في أروقة محاكم مملكتنا تجارب في تطبيق البدائل والأخذ بها، لاقت كل الترحيب من ولاة الأمر فوجهوا باعتماد البدائل كخيار واسع للقضاة عند إصدارهم لأحكامهم الجزائية، وفي هذا السياق يأتي الأمر السامي الكريم ذو الرقم 2523/م ب في19/3/1430 ه بتشجيع الأخذ ببدائل عقوبة السجن، المالية والبدنية والاجتماعية، والتدابير المقيدة للحرية، الواردة بوثيقة الرياض، وغيرها مما يمكن تطبيقه من بدائل، فضلاً عن ورود نصوص نظامية خاصة بتدابير بديلة، كالإلزام بالعلاج في المصحات كما في نظام مكافحة المخدرات، وسلطة تقديرات الدواعي المعتبرة لتخفيف الحد الأدنى من العقوبة عن طريق لجان العفو من عمل تنفيذي بدائلي .

نقل تجربة البدائل

*هل يتعارض الأخذ ببدائل السجن مع مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)؟

-لا يصح مطلقاً التحجج بمنع نقل تجربة البدائل؛ والإلزام ببدائل السجن في القضاء الجزائي بحجة مبدأ الشرعية الذي يقضي بألا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي أو نظامي، لعدم التعارض بالأصل، إذ لا يمكن تقيد سلطة القضاة إلا بوضع نصوص مكتوبة محددة في النظام تنص على الأفعال المجرّمة والعقوبات المقررة لها، ولا توجد حتى هذه الساعة مدونة أو لوائح خاصة بهذا الأمر، فالنظام الجزائي في القضاء السعودي غير مقنن عموماً باستثناء ما ورد في بعض الأنظمة من تعزيرات منظمة لجرائم المخدرات، والرشوة، والتزوير، والجرائم المعلوماتية، وغسل الأموال، ونحوها .

البدائل الجنائية

*وماذا عن البدائل الجنائية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد؟ وهل تم الأخذ بالعقوبات المالية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية؟ وكيف يتم استيفاء العقوبات المالية؟

-إن عملية إعادة تأهيل الجاني من أجل إدماجه في المجتمع تحتاج إلى مساحة زمنية شاسعة، وهذا مطلب لا تكفله العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، لهذا جاءت فكرة تعويضها ببدائل تدخل في إطار النظام الجنائي، مالية، أو غير مالية، ويرى بعض الباحثين بأن هذا الصنف من البدائل أكد فاعليته في تحصين الأشخاص من الآثار المترتبة على ولوج السجن، لذا تبناها العديد من الأنظمة الحديثة كعقوبة أصلية إلى جانب العقوبة السالبة للحرية أو كبديل لها إذا كانت الخطورة الإجرامية للجاني غير بالغة من الحدة درجة تقتضي إيداعه السجن، والبدائل المالية نوعان: غرامات مالية تقليدية تعتبر من الأصناف العقابية العريقة، وغرامات مالية يومية .

نظام الدية

*هل يدخل نظام الدية في نطاق الغرامات المالية التقليدية؟

-ينحدر أصل عقوبة الغرامة من نظام الدية الذي كان معمولاً به في القوانين الوضعية القديمة، وكذلك في الشرائع السماوية، أما الأنظمة الحديثة فقد أخذت بهذا النوع من العقوبة، وميزت في إطارها بين الغرامة العادية وبين الغرامة النسبية؛ فالغرامة العادية هي: تلك التي يكون مقدارها محدداً ومعروفاً في حدّيه الأقصى والأدنى بنص نظامي، أما الغرامة النسبية فهي: التي لا يكون مقدارها محددًا، وإنما يبقى ذلك من اختصاص القضاء؛ على أساس الفائدة التي حققها الجاني؛ أو أراد؛ من الجريمة، لذا؛ فإن هذا النوع من الغرامات يحتكم دائمًا لظروف وملابسات كل قضية على حدة، أي حسب ما تنتجه من أضرار، وما تحققه من مزايا .

الشريحة المستهدفة

*ومن هي الشريحة المستهدفة بالغرامة المالية كبديل عن الحبس؟ وما فوائدها الأخرى؟

يرى معظم الباحثين أن للغرامة المالية أهمية في تخليص نوع من المدانين الذين وجدوا في السجن دون أن تكون لديهم ميول إجرامية، كالمجرم بالصدفة، كأثر من الآثار السلبية للسجن، وتُجنب الشخص الوصمة الناتجة عن دخوله السجن،

والدور الوقائي الفردي والجماعي الذي تقوم به من خلال إبعاد الجناة عن ارتكاب الجرائم التي يعلمون بأنها ستكلفهم من الناحية المالية، كما أن هذا النوع من الجزاءات قد يدر على خزينة الدولة عوائد مالية، بدلاً من استنزافها بسبب ما تتطلبه الإقامة بالسجن من نفقات .

المساواة في المجازاة

*وهل تُخل الغرامات بمبدأ المساواة في المجازاة؟

-إذا كنت تقصد أن الغرامات لا تكرس مبدأ المساواة في تطبيق السياسة الجنائية فلا يستطيع النجاة من قضبان السجن إلا الشخص القادر مادياً على دفع مبلغ الغرامة وأن المعسر فيتعرض للسجن بالنظر لعدم قدرته على الأداء؛ فقد دفعت هذه الجوانب السلبية التي تتسم بها الجزاءات المالية التقليدية إلى ابتكار صورة جزائية مالية أكثر إيجابية من جهة تقدير الغرامة وكيفية تنفيذها، تأخذ في الاعتبار أحوال الجاني الاجتماعية والاقتصادية، وهذا ما يسمى بالغرامة اليومية .

الغرامة اليومية

*ما معنى الغرامة اليومية؟ وما الدول التي أخذت بهذا النظام؟

-هي: نظام يقوم على أساس إعطاء القاضي إمكانية الحكم أولاً على المتهم بمدة معينة من الحبس، ثم بعد ذلك يتم تقييم هذه المدة مالياً وتحويلها إلى غرامة، والدول التي أخذت بهذا النظام، فنلندا سنة 1921م، حيث كانت الغرامة المالية تحسب بناءً على سقف الدخل اليومي، وتبعتها السويد سنة 1931م، والدانمارك سنة 1939م .

المزايا

*وما أبرز مزاياه؟

-كان له انعكاسات إيجابية على المجتمع والأفراد، منها ترسيخ مبدأ المساواة الفعلية بين المواطنين، ودفع بعض النظم إلى التخلي عن عقوبة الحبس قصير المدة، خاصة في ألمانيا الذي ألغى عقوبة الحبس لأقل من شهر باستثناء الجرائم العسكرية سنة1975 م، كما أعطى للقاضي الحق بإصدار حكم غير نافذ بالغرامة إذا كان عدد الأيام الذي يناسب درجة الخطورة الاجتماعية للفعل الإجرامي لا يتعدى 180 يوماً، أما نظام العقوبات في فرنسا فلم يأخذ بهذا التوجه إلا في سنة 1981م وبشروط معينة، منها ألا يتجاوز عدد أيام الغرامة 360 يوماً، وألا يتجاوز مبلغ كل يوم 200 فرنك فرنسي، وأجاز إمكان الدفع بالتقسيط .

العيوب

*وهل يخلو نظام الغرامات اليومية من العيوب؟ وكيف تُتجاوز هذه السلبيات؟

-بالرغم من إيجابياته؛ فإنه لا يخلو من سلبيات تجلت في الحكم بالحبس مدة تساوي نصف مدة أيام الغرامة لغير القادر على تسديد الغرامة عند حلول استيفائها، وهذا يهدد بالسقوط مرة أخرى في شرك الحبس قصير المدة الذي ثبت عدم جدواه، وبالنسبة لكيف تُتجاوز هذه السلبيات فقد أنتجت الأنظمة الجنائية المعاصرة بعدد من الدول بدائل جزائية غير العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات المالية، ومكّنت القاضي الجنائي من اعتمادها حسب ظروف وملابسات كل قضية .

البدائل غير المالية

*تعنون بقولكم هذا: البدائل غير المالية؟

-بالتأكيد، ويمكن التفريق، في إطار هذا النوع من البدائل، بين البدائل الرامية إلى تغيير طريقة تنفيذ العقوبة وبين البدائل التي تستبعد الحبس كجزاء سالب للحرية في البدائل التي ترمي إلى تغيير طريقة تنفيذ عقوبة الحبس قصيرة المدة، ويكون إعمال هذا الصنف من البدائل إما عن طريق إشراف عام، أو مراقبة مباشرة، كالاختبار القضائي، والمراقبة الإلكترونية، أو بمعزل تام عن أي تدخل يراقب حرية المعنيّ بالأمر كمؤسسة وقف التنفيذ .

الاختبار القضائي

*وكيف ينفذ الاختبار القضائي وما أساليبه؟

-يعتبر الاختبار القضائي من التدابير التي تنفذ تحت المراقبة، وذلك تبعاً لعدة أساليب: فإما أن يتم الوضع تحت الاختبار قبل صدور الحكم بالإدانة، فيقرر القاضي تعليق النطق بالإدانة عبر إيقاف سير الدعوى فترةً يحددها، ويقرر خلالها إيداع الجاني تحت رعاية نظام الاختبار القضائي، ليفرض عليه الالتزام بعدد من القواعد تحت إشراف ورقابة هيئة ذات تخصصات اجتماعية وتربوية وإصلاحية؛ فإذا أمضى الاختبار دون إخلال بالتزاماته يتم وضع حد للمتابعة وتسقط الدعوى العامة تماماً، أما إذا أخل بتلك الالتزامات فإن المحكمة تقرر استمرار الدعوى وتقضي بالإدانة الجزائية المناسبة، إلا أن هذا الأسلوب يؤخذ عليه أنه يمس بمبدأ الشرعية، إذ يفرض التزامات على متهم لم تثبت إدانته بعد .

النطق بالعقوبة

*ومتى يكون المتهم تحت هذا الاختبار؟ وهل يُنْطقُ في هذه الحالة بالعقوبة؟

-بعد صدور حكم بالإدانة؛ إذ يقتضي النطق بالعقوبة مع إيقاف تنفيذها؛ وبهذا يخضع الجاني لمقتضيات الاختبار القضائي طيلة فترة إيقاف التنفيذ، وعند خرق ضوابطه تطبق عليه وبشكل تلقائي العقوبة التي صدرت بحقه، ولا يتم النُطقُ في هذه الحالة بالعقوبة إلا بعد مرور فترة زمنية محددة لا تتعدى سنة؛ يطلب خلالها من المتهم أن يراعي بعض الشروط، وأن يمتثل لبعض الأوامر، وألا يقترف فعلاً أو امتناعاً إجرامياً آخر، فإن استجاب لذلك؛ أصبح بعد انتهاء المدة المحددة بريئاً من كل متابعة، أما إذا أخل بشرط ما؛ فإن للمحكمة كامل الصلاحية في متابعته .

وقف تنفيذ العقوبة

*في هذا السياق: ماذا عن إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس؟ وما صورته؟

-وقف تنفيذ العقوبة يعتبر من أنظمة السياسات الجنائية التقليدية، ويقصد به تعليق تنفيذ العقوبة على شرط واقف يحدد خلال مدة يحددها النظام، ويتوخى هذا النظام تجنيب المذنب قضاء عقوبته داخل السجن، حداً من الآثار السلبية الناتجة عنه والتي تعوق السجين بعد خروجه من المؤسسة العقابية عن الاندماج في الحياة والمجتمع، وتتخذ مؤسسة إيقاف تنفيذ العقوبة صورتين، إحداهما: ترى أنه إذا مضت الفترة المحكوم بها دون أن يطرأ خلالها ما يدعو إلى إلغاء إيقاف تنفيذ العقوبة اعتبر الحكم كأن لم يكن، وبهذا يكون وضع المحكوم عليه موضع الذي رد إليه اعتباره، فيرفع الحكم من صحيفته الجنائية، ولا يعد عائداً إذا ارتكب جريمته بعد انتهاء المدة العقابية الموقوفة التنفيذ، وهذا الاتجاه هو المعمول به في فرنسا والمغرب ومصر .

الأنموذج الجرماني

*هذه هي الصورة اللاتينية، فما هو الأنموذج الجرماني إذن؟ وبرأيكم هل يكفي ما سبق كبدائل للعقوبات السالبة للحرية؟

-يرى أنّ العقوبة قد نفذت متى انقضت فترة التجربة دون إلغاء الإيقاف، لكن حكم الإدانة يبقى قائماً بكل ما يترتب عن ذلك من آثار سلب الاعتبار، واحتساب الجريمة المعاقب عليها بهذه العقوبة من ضمن السوابق الإجرامية المعتد بها حال العود، ويؤخذ بهذا في ألمانيا مثلاً، وهذه بعض صور البدائل التي تستهدف تغيير طريقة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، إلا أنها وكما يبدو ليست كافية وحدها كبدائل إيجابية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد، الأمر الذي دفع إلى ابتكار بدائل أخرى لا علاقة لها أبداً بسلب الحرية .

البدائل

*مثل ماذا هذا النوع من البدائل؟ وبم يتميز؟

-البدائل التي تستبعد الحبس كجزاء سالب للحرية: مثل البدائل غير الاحتجازية، كجزاءات تحمل مضامين تربوية تتجاوز الحبس، وتخفف من أعباء خزينة الدولة، وتتيح فرصاً جديدة بمشاركة المجتمع في الكفاح ضد الجريمة بشكل إيجابي، وهي من أهم الإبداعات التي يتمايز بها علم العقاب كتخصص يتّبع منهج التحليل والتدخل متعدد الأبعاد؛ انطلاقاً من الأنساق الدولية والوطنية لمكافحة الجريمة في نطاق التنمية المستدامة، ويتميز بتمكين القاضي الجنائي من توسع مجالات اختياراته، فقد يحكم بالحرمان من بعض الحقوق السياسية أو المدنية، أو الحكم بإلزام الجانح بعض الواجبات لفائدة المصلحة العامة .

دول تبنت ذلك

*أي الدول تتبنى ذلك؟

-أخذت النظم الأوروبية بهذا التوجه منذ عقود، باستثناء فرنسا فلم تأخذ بها إلا في العقد الأخير من القرن الماضي وتحديداً في 1975م فأضحى بإمكان القاضي الجنائي أن يحكم بمصادرة الأشياء المستعملة في الجرائم لفائدة الدولة عوض النطق بالعقوبة السالبة للحرية، أو بإغلاق المحال التجارية، أو بالمنع من قيادة بعض السيارات، وإما بحجز سيارة أو أكثر، أو سحب رخصة السياقة بالكلية أو حجزها خمس سنوات .

الجريمة المرتكبة

*هل ترتبط هذه البدائل بنوع الجريمة المرتكبة؟ لكن ما هو أفضل تلك البدائل؟

-كلا، بل يمكن للقاضي الحكم بها بغض النظر عن ارتباطها من عدمه بالفعل المرتكب، إلا أن هذا قد ساهم بشكل كبير في ضعف مردود هذه البدائل؛ ما دفع إلى صياغة بدائل جزائية أخرى، ويعتبر العمل لفائدة المصلحة العامة أنجع هذه البدائل، ويقصد به الحكم على الجاني عندما يرتكب جنحة تستحق عقوبة الحبس بالقيام بعمل لفائدة المجتمع .

خاصية البديل

*وماهي خاصية هذا البديل؟

-خاصية هذا البديل تكمن في أن الحكم به يتوقف على قبول الجاني والتزامه بقضاء أوقات فراغه في عمله لفائدة المصلحة العامة بالمجان، وخلال مدة يحددها القاضي؛ وتتراوح بين أربعين ومائتين وأربعين ساعة عمل، وفائدة هذه العقوبة تتجلى في كونها إصلاحية تهذيبية بالدرجة الأولى إذ تساعد على إدماج الجاني في المجتمع؛ والوقاية من القطيعة التي تتولد عن العقوبة السالبة للحرية .

مسؤولية الدولة والمجتمع

*وما مسؤولية الدولة والمجتمع في هذا الصدد؟

-إزاحة الصفة الإجرامية عن فعل؛ قد يعني أن الدولة والمجتمع سيتحملان المساوئ الطفيفة الناجمة عنه، وفي هذه الحالة لا حاجة لاقتراح بديل للعقوبات، لكن إذا ظهر أن القيمة المعتدى عليها لا تستحق الحماية الجنائية، ومع ذلك فلا يمكن قبول التطاول عليها، لأن للمنظم في هذه الحالة أن يزيل الطابع الإجرامي عن الفعل، وأن يعتمد إما نُظماً أخرى، كرد ضده، أو أن يذهب أبعد من ذلك؛ فيضع على عاتق المجتمع أمر الاهتمام به .

العقوبات الإدارية

*وهل للعقوبات الإدارية دور وقائي؟

-برهن النظام الإداري أنه قادر على محاصرة العديد من الجرائم، خاصة من خلال الدور الوقائي والزجري الذي تلعبه العقوبات الإدارية مثلاً للجرائم الاقتصادية، كحماية المستهلك، ومراقبة الأسعار، ومحاربة الغش في السلع، وإذا كان هذا الصنف من الجزاءات ممكن الاستعمال كبديل للجزاءات السالبة للحرية قصيرة الأمد، فإنه يحتاج إلى صيانة من جهة التطبيق، ليتحقق الهدف المتوخى منها، مع الحيلولة دون المساس بحريات المواطنين وحقوقهم .

الجزاءات المسلكية

*وماذا عن الجزاءات المسلكية ذات الطابع المهني؟

-قد تغني العقوبات التأديبية بالنظر لفاعليتها عن اللجوء إلى القضاء الجنائي بشرط إحاطتها بكل الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الأفراد والجماعات .

البدائل المجتمعية

*ما أهمية البدائل المجتمعية في نظركم؟

-تكمن أهمية هذا البعد الوقائي في أنه يفتح حقلاً تجريبياً فاعلاً ومحتوياً على كل الممارسات التي يمكن للدولة أن تستوحي منها حلولاً لتستثمر ما تراه ناجعاً لتطوير سياستها الجنائية .

دور علاجي

*وهل يكون للمجتمع في هذا الشأن دور علاجي أيضاً؟

_يجب أن ينصب اهتمام المجتمع على إيجاد الحل الملائم للمشكلات التي أدى إليها الفعل الإجرامي حتى لا يقع اللجوء للمؤسسات العقابية الجنائية، إذ إن هنالك عدة بدائل يمكن العثور عليها في تجارب الدول حالياً .

عقوبة السجن

*أفهم من ذلك كله أن السجن عقوبة أصيلة؟

-لا، إطلاقاً، فالسجن ليس عقوبة أصلية في الشريعة الإسلامية حتى نبحث لها عن بديل، إنما العقوبات البديلة مشروعة للقاضي ليختار من بينها ما يتفق مع مقاصد الشريعة من تطبيق سياسة العقوبات .

مبدأ العقوبات البديلة

*لكنك ترى أهمية تبني العقوبات البديلة؟

-إقرار مبدأ العقوبات البديلة، -سواء- أكان ذلك على المستوى التنظيمي أم على مستوى المؤسسات العقابية، سيكون عونًا لدمج هذه الفئة في المجتمع، وتقديم -كافة -أشكال الرعاية المختلفة للسجين، اجتماعياً، ونفسياً، وطبياً؛ بدلاً عن تأثرهم بالعقلية الإجرامية، وحرمانهم من الوظيفة، أو انقطاعهم عن الدراسة، -إضافة-إلى إهمال الظروف الشخصية الموضوعية لكل جريمة .

أكثر إنسانية

*هل هي بنظركم أفضل من العقوبات الحالية؟

_في ظني، أن إقرار العقوبات البديلة للعقوبات البدنية والسالبة للحرية، تُعتبر أكثر إنسانية من العقوبات المعمول بها -حالياً- لدعمها فكرة إدماج السجين في المجتمع، عن طريق السماح له بإشراكه في اختيار العقوبة المناسبة له، كتقديم خدمات اجتماعية، أو حضور السجين دورات تدريبية إصلاحية، أو المشاركة في الأعمال الخيرية، أو غير ذلك .

ومن ناحية أخرى، فإنها ستبرز النهج الإنساني، المتمثل في حفظ كرامة الإنسان؛ وهو ما يصب في نهاية المطاف، في منظومة العدالة؛ وليكون خيارًا مهما في التخفيف من اكتظاظ السجون، والتقليل من النفقات التي تتحملها الدولة، والمساهمة في القضاء على عقوبات الحبس قصيرة المدى .

أهمية الملتقى

*كلمة ختامية عن أهمية الملتقى؟

-أريد توضيح التوجه العالمي، ولنجاح التطبيق العملي، واستناداً إلى ما حفلت به كتب الفقه، وانطلاقاً من موجبات العدالة والمسؤولية والمصلحة، وتنفيذاً لمشروع الملك عبدالله لتطوير مرفق القضاء (من خلال مساره العلمي)، فإن وزارة العدل بقيادة وزيرها معالي الشيخ الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى الذي يصل ليله بالنهار سهراً على الرقي بمرفق العدالة لا يألوا جهداً للنهوض بالقضاء في كافة الاتجاهات؛ وخاصة إيقاد الحراك العلمي؛ لنشر الثقافة الحقوقية وتنمية الموارد البشرية، بجانب إيجاد بيئة عدلية محفزة، ولذلك كانت فكرة إقامة هذا الملتقى المبارك، لتشكيل إضافة علمية موسعة لها طابع تفصيلي؛ لفتح باب الاجتهاد أمام الفقهاء والقضاة، للتباحث والتدارس، بغية الوصول إلى منطلقات واضحة، وقواعد محكمة، وأمثلة مؤصلة، ونماذج تطبيقية رائدة، تسهم في بناء فقهي سديد، ورؤية علمية رائدة، وتقويم منهجي صحيح، ينير السبيل، لإعانة السالكين، ويسُّد احتياج القضاة في هذا المضمار، وهو حلقة متصلة ضمن سلسلة الملتقيات العلمية المبرمجة التي تنفذها الوزارة.

جامعة الملك عبد العزيز لـ عكاظ :

لا صحة لصرف أدوية منتهية الصلاحية للطالبات

المصدر: جريدة عكاظ الاحد18 ذي القعدة 1432هـ - 16 اكتوبر 2011م

http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20111016/Con20111016451618.htm

سعود البركاتي ـ جدة

أكد لـ«عكاظ» المشرف العام على المركز الإعلامي في جامعة الملك عبد العزيز الدكتور شارع بن مزيد البقمي أن أدوية العيادة الطبية الخاصة بسكن الطالبات ليست منتهية الصلاحية، موضحا أن الأدوية تصرف من صيدلي مختص وبوصفة من طبيب.

ويأتي رد المشرف العام على المركز الإعلامي في جامعة المؤسس، إثر تردد ادعاءات بأن أدوية العيادة الطبية غير صالحة للاستخدام. وقال الدكتور شارع البقمي إن مبنى طالبات سكن الفروع يضم تجهيزات ومرافق حديثة، تتمثل في كافتيريا وقرطاسية، وعيادة طبية قائمة حاليا بكامل تجهيزاتها، مضيفا «وتعمل وكالة الجامعة للمشاريع بتوجيه من الدكتور أسامة طيب على إنشاء عيادة حديثة ستقدم خدماتها قريبا».

وأوضح المشرف العام على المركز الإعلامي في جامعة الملك عبد العزيز، أن عدم قفل الأبواب في المبنى إجراء قديم منذ كان المبنى يتبع لوزارة التربية والتعليم، وأنه ومراعاة لخصوصية الطالبات وبما لا يخل بالنواحي التربوية في السكن الجامعي، فقد تم اعتماد تركيب أقفال لأبواب الغرف خلال الأيام القليلة المقبلة، مشيرا إلى أن التفتيش ومنع دخول المأكولات من خارج السكن أمر طبيعي حفاظا على سلامة الطالبات ومنعا لحدوث أية مخالفات أخلاقية.

وأشار الدكتور شارع البقمي إلى أن منظر المخلفات قرب العيادة الطبية، طبيعي بحكم أن المقاول ما زال يباشر حاليا أعمال الصيانة، وقال «يذهب البعض إلى وجود فتحة دون شباك وحمام قديم على أنها في مبنى سكن الطالبات وهي في الحقيقة في مبنى قديم خال من الطالبات وغير مستخدم حاليا». وأفاد الدكتور شارع البقمي بأن مدير الجامعة الدكتور أسامة بن صادق طيب يؤكد دوما وفي جميع المحافل على أن الطالب أولا قولا وفعلا، مرحبا في الوقت نفسه بأي

ملاحظات أو نقد هادف وبناء، مطالبا بالتوازن في التغطيات الصحافية بحيث تبرز الإيجابيات إذا كانت هناك ضرورة لإيضاح السلبيات إن وجدت.

لجنة الأسرة تؤكد أهمية محاضن الشباب والمتقاعدين

الشورى يناقش مشروع مراكز الأحياء

المصدر: جريدة عكاظ الاحد18 ذي القعدة 1432هـ - 16 اكتوبر 2011م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20111016/Con20111016451446.htm

فارس القحطاني ـ الرياض

يناقش مجلس الشورى اليوم مشروع نظام مراكز الأحياء المقدم من عضو المجلس الدكتور سعود السبيعي بموجب المادة الـ23 من نظام عمل المجلس، والمتضمن تحقيق التماسك الاجتماعي وتقوية العلاقات داخل الأسرة ومساعدتها في التغلب على المشكلات والمعوقات الاجتماعية، اقتصادية، وصحية وغيرها، ما يساهم في تنمية الأحياء اجتماعيا واقتصاديا وصحيا.

وكانت لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب أكدت ملاءمة دراسة مشروع نظام مراكز الأحياء في المملكة، موضحة أن المشروع ذو أهمية كبيرة وجدير أن يدرس من قبل مجلس الشورى، لاسيما أن مراكز الأحياء بدأت تأخذ مكانها في المدن، ما يتطلب أن يكون لها نظام يحكمها.

وأبانت اللجنة أنه لا يوجد نظام تعمل بموجه هذه المراكز، ما دعاها لسؤال وزارة الشؤون الاجتماعية عن المستجدات في هذا الشأن.

من جهتها، أوضحت وزارة الشؤون الاجتماعية عن عقد اجتماعات بمشاركة عدة جهات حكومية لبحث موضوع مراكز الأحياء وتوصلت الجهات إلى تولي لجنة مشكلة من وزارة الشؤون الاجتماعية، التربية والتعليم، والداخلية لزيارة نماذج من مراكز الأحياء في كل من منطقة الرياض، مكة المكرمة، والشرقية، وإعداد تقرير لواقع المراكز في هذه المناطق ولوائحها الداخلية والعوائق التي تقف أمامها، وأقرت اللجنة أن تقدم وزارة الشؤون الاجتماعية مذكرة توضيحية عن المسميات النظامية لمراكز التنمية ومراكز الأحياء والنظام الذي يعملان بموجبه.

واستطلعت اللجنة أخيرا من وزارة الداخلية بشأن التقدم في هذا الموضوع فكانت الإجابة أن الآلية ما زالت في طور المناقشة، ومازال البحث جاريا عن تبعية المراكز لأي من الجهات، ولم يتم التوصل إلى تنظيم معين لهذا الموضوع.

وأكدت اللجنة دعمها للمشروع لأنه يساهم في غرس القيم والمبادئ في المجتمع، خاصة أن مراكز الأحياء تشكل محاضن فكرية وتربوية إضافية، ترتقي بالسلوك، تغرس القيم العليا، تساهم في بناء المجتمع، تمكن الفرد أن يمارس نوعا من الإسهام في حيه، بما يسهم في تطوير عمل تلك المراكز.

وأبانت اللجنة أن مراكز الأحياء ترعى الكبار، المتقاعدين، تحتضن الشباب، تؤهل الطاقات الفاعلة، تربي الأطفال والناشئة، تجمع بين التربية والتعليم والترفية والترابط الاجتماعي وخدمة أفراد المجتمع.

وقدم العضو السبيعي عددا من المبررات لهذا المشروع، ومنها أن مثل هذه المراكز من شأنها أن تساعد على أن يصبح الضبط الاجتماعي على سلوك الأبناء ضبطا داخليا أو ذاتيا ونابعا من أنفسهم مما يؤدي إلى تخفيف العبء عن الأجهزة الأمنية في المجتمع.

وأفاد السبيعي أن من أهداف المشروع تحقيق التماسك الاجتماعي وتقوية العلاقات داخل الأسرة السعودية، ومساعدتها في التغلب على المشكلات والمعوقات التي تواجهها سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو صحية أو غيرها، مضيفا أن هذا النظام سوف يساهم في تنمية هذه الأحياء اجتماعيا واقتصاديا وصحيا، وكذلك تنمية طاقات وقدرات الشباب واستثمارها بما يحقق ذاتها ووقايتهم من الانحراف، واستثمار أوقات الفراغ لأعضاء المشروع وبخاصة الشباب فيما يعود بالفائدة على المجتمع.

أكثر من عشرة آلاف مصاب وحامل للفيروس في الأحساء

مرضى تكسّر الدّم..تزوج ولا تنجب!

المصدر: جريدة الرياض الاحد18 ذي القعدة 1432هـ - 16 اكتوبر 2011م
http://www.alriyadh.com/2011/10/16/article676164.html

الأحساء، تحقيق- صالح المحيسن

لا يبرح «عبدالله الأحمد» وزوجته يتذكران مرارة دفن فلذة كبديهما «علي ومحمد»، وهما في ريعان الشباب -في سن العشرين-؛ بسبب مرض تكسر الدم!، ويعيش «طاهر الحمد» الحزن كل لحظة ينظر فيها إلى أبنائه الستة الذين أودعتهم والدتهم لديه، وغادرت الدنيا من غير رجعة خلال عملية ولادة؛ بسبب مرض تكسر الدم أيضاً!، ولا يستطيع «جمعة الحداد» حبس دموعه التي تتدفق من أماقيها حارة كحرارة لوعة فراقه لزوجته «أم مختار» التي فارقته وهي في سن الثانية والثلاثين؛ بسبب المرض ذاته!، أما » علي الحاجي» فيكبت مشاعره الحزينة بين أضلعه على فراق ابن خاله «عبدالله» الذي شاركه ألم تكسر الدم (23) عاماً، ويستبدل ألم الفراق بحلم الشاب المتوثب للمستقبل عبر أروقة كلية الطب التي دخلها وكله إصرار على مكافحة المرض الذي أنهكه وخرّ عظامه، وتعيش «دلال» حالة نفسية سيئة، حطمها الفحص الطبي وأجلسها حبيسة غرفتها بعدما أظهر أنها حامل لمرض تكسر الدم، ليقرر خطيبها عدم إكمال الخطبة!، وترفض» ليلى» الخروج من منزلها، وتفضل البقاء برفقة همها، فقد أوصمها المجتمع بالمريضة غير الصالحة للزواج!، ولم تتردد «خلود» عن تمزيق فستان الخطبة بعدما صارحها خطيبها بعدم الرغبة في إتمام الزواج كونها مريضة بالتكسر .!

قصص ومآسٍ لأشخاص غادروا الحياة و لم يجدوا من يقف معهم

وسط هذه القصص تتهادى أصوات تؤيد تطبيق نتائج الفحص الطبي قبل الزواج -الذي أقره المقام السامي في شهر ذي الحجة عام 1423 ه وطبق في العام 1425 ه-، وأخرى ترفض أخذه على عواهنه، وتشير إلى ما أفرزه التطبيق من مشاكل أسرية وقطيعة مجتمعية، وبين هذا المشهد القاتم وذاك، ظهر مختصون يحملون الأمل الواسع والرحب في إمكانية إنجاب أطفال أصحاء مع الحفاظ على العلاقات الاجتماعية، لتبعث هذه الخطوة الحياة إلى الفتيات المصابات أو الحاملات للمرض، وتعود معها الألفة والروابط الأسرية التي انقطع بعضها جراء التطبيق الحاد لنتائج الفحص الطبي قبل الزواج .

»الرياض» رصدت بدقة كل الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع من أصحاب الاختصاص والمهتمين والمرضى والمسؤولين، مع توضيح رؤية المجتمع التي انقسمت بين مؤيد مطلق وبين متحفظ وثالث يدعو إلى التأني .

طبيعة المرض

تكمن مشكلة المرض في إنتاج نخاع العظم لكريات دم حمراء غير طبيعية؛ نتيجة خلل في تكوين «الهيموجلوبين» «خضاب الدم»، وفي كميته أيضاً، وهذه الخلايا غير الطبيعية تأخذ شكل «المنجل» وهي قابلة إلى التكسر وتتحلل بعد فترة قصيرة من إنتاجها، وقد تعيق مرور الدم خلال الشعيرات الدموية، وقد تسد عروق الدم فتسبب آلاماً مبرحة في أجزاء مختلفة من الجسم، خاصة في العظام وبالتحديد عظام الأطراف والظهر، وكلمة » المنجلية» مأخوذة من المنجل - كريات الدم الحمراء- والتي تأخذ شكل مقوس كالمنجل أو الهلال .

وينجم عن المرض تعدد الالتهابات -الإنتانات البكتيرية-؛ بسبب النقص الجزئي في مناعة المصاب، وهو سبب للوفاة، كما يؤدي إلى «المتلازمة الصدرية الحادة»، ويسبب » التهاباً رئوياً» أو «تكسراً في الرئة»، والتي قد تحدث «فشلاً في التنفس»، إلى جانب «حصوات المرارة»، و»نخر لا وعائي عقيم في رأس العظام» خصوصاً الفخذ، بالإضافة إلى «الطحال» و»مضاعفات في شبكية العين»، و»هشاشة العظام»، وكذلك «اعتلال عضلة القلب» و»السكتات الدماغية .«

د.البقشي: «انتخاب النطف» يقلل من نسب الإصابة

دمج الفئة

وقال «د.منير بن حسن البقشي» -استشاري الأطفال والدم والسرطانات ورئيس وحدة الدم والأورام بمستشفى الولادة والأطفال بالأحساء وعضو الجمعيتين السعودية والأوروبية لأمراض الدم والجمعية السعودية للسرطان-: إن نسبة انتشار المرض في الأحساء هي بالنسبة ل»فقر الدم المنجلي» من المواليد تبلغ (1.14%)، ونسبة الحاملين للمرض في حدود (20%)، و»الثلاسيميا ألفا» (23%)، موضحاً أن عدد المصابين ب»مرض الثلاسيميا العظمى» في الأحساء (110) أشخاص، وإجمالي عدد المصابين ب»مرض فقر الدم المنجلي «بأكثر من (10) آلاف شخص، مؤكداً على أن الأهمية تتطلب دمج هذه الفئة في المجتمع، وعدم وضع العراقيل لهم سواء في الدراسة أو التوظيف، مع رفع المعاناة النفسية عنهم .

جمعية لم تُقر

وأكد «جمعة أحمد الحداد» - ناشط اجتماعي ومن أوائل من دعا إلى إجراء الفحص الطبي وفقد زوجته جراء مرض التكسر - على أنه تقدم قبل (10) سنوات لتأسيس جمعية خيرية لمكافحة أمراض الدم الوراثية وحتى الآن لم تقر!، مبدياً حزنه وألمه لإبقاء وزارة الشؤون الاجتماعية موضوع الجمعية معلقاً طيلة هذه السنوات، مطمئناً الجميع أنه إذا رأت الجمعية النور سيكون لها إسهامات كبيرة جنباً إلى جنب مع جهود الدولة في مكافحة هذا المرض، بل إنها ستكون السبيل الوحيد لمتابعة المرض والتوعية به، مطالباً بفتح الجمعية على وجه السرعة، مشيراً إلى أن غايته خدمة المجتمع لوجه الله سبحانه وتعالى، ذاكراً أنه لن نستطيع التقدم في مكافحة المرض دون هذه الجمعية .

ورأى «م.عبدالله الشايب» -ناشط اجتماعي- أن الدولة الحديثة تطرح دوماً المشاركة الاجتماعية مع المؤسسات الحكومية، لذا تدفع جميع الجهات للإسهام في هذا الموضوع، داعياً وزارة الشؤون الاجتماعية إلى سرعة إنشاء هذه الجمعية، فهي خدمة للإنسانية في هذا الوطن، مشيراً إلى أن الدولة رعاها الله تولي الإنسان أهمية كبيرة من الرعاية والخدمة، وكما أنها لا تبخل على الإسكان والتنمية العمرانية فهي حتماً لن تبخل في مجال خدمة الإنسان، موضحاً أن وجود الجمعيات يسهم في التواصل الاجتماعي المباشر ونقل المعلومة لديهم .

الحداد: المصلحة تتطلب تأسيس جمعية مختصة

بنات عانسات

وتناول «م.الشايب» الآثار السلبية المترتبة على تطبيق نتائج الفحص، مشيراً إلى أن المأساة ستكون على الإناث التي ليس لها حرية الاختيار، مضيفاً: «على الجميع أن يتخيل الأثر النفسي العميق والجرح الغائر في أنفسهن ونظرة المجتمع لهن عندما يُخطبن ويعشن حالة من الفرح، ليتبدد ذلك كله عندما يحصل الانفصال بعد ظهور نتائج الفحص وكونهن حاملات للمرض!»، مشيراً إلى أن كل الشباب سيعزف عن التقدم، كونها من تقدم لها مريضة، وبهذا سيوجد لدينا كوم من البنات عانسات حتى الموت، فلنا هنا أن نتصور عمق المسألة وقطع المشاعر، متسائلاً: لماذا نجعل البنت تعيش هذه الحالة مع وجود حلول أخرى مثل التلقيح الاصطناعي؟، ذاكراً أنه يجب على الجميع مسؤول أو غيره أن ينظر للموضوع من زاويته هو، وأن الجميع معرض للوقوع في نفس الظرف، على افتراض أن الفتاة ستكون ابنته أو أخته، وهنا ماذا سيكون ردة فعله؟، مؤكداً على أنه يوجد حالات مشابهة ك»مرضى الإيدز» الذين لا يمنعونهم من الزواج ولكن من الإنجاب، مستغرباً من الفكر السائد هو في الانفصال وليس في التواصل!، مبيناً أن إتمام الزواج فيه تواصل اجتماعي وسيحقق تكافلا اجتماعيا ووجود علاقات اجتماعية محببة، مع عدم إرهاق الفتاة نفسياً، إلى جانب أن إتمام الزواج يساعد تقليل من نسبة المصابين .

معاناة شاب

من رحم المعاناة والألم تحدث «علي جعفر الحاجي» -طالب السنة الأخيرة في كلية الطب في جامعة الملك فيصل- عن معاناته مع مرض «تكسر الدم المنجلي»، وكيف حرمه من جميع مراحل طفولته وشبابه، وأبقاه بعيداً عن أقرانه لعباً ولهواً، وما سبب له المرض من أتعاب جسمانية ونفسية شديدة، متذكراً بوجع كلمة طبيب التي قالها لوالدته في إحدى أزماته المرضية التي انتابته في صدره، وكان حينها في الصف السادس، حيث قال الطبيب لها: إن الآلام التي يتعرض لها ابنك في صدره جراء أزمة التكسر هي أشد عشر مرات من آلام الولادة، متسائلاً: كيف نتخيل طفلاً سيتحمل كل هذه المصاعب والآلام؟، ثم كيف سيكون أثر هذا على نفسيته وتعليمه حيث لا يمكنه كمريض التحرك سوى ضمن خطوط حمراء لكي لا يضرب بأزمة؟، فكان هذا «البعبع» يعيشه في كل لحظة، مردداً دوماً أن البشر الذين يعيشون في الدنيا كلها لا يستحقون أزمة واحدة من تكسر الدم، ولفظاعة الآلام التي تنتابه جراء مرض التكسر، قال «علي» بصوت متهدج: إنه يتمنى أكثر من مرة الموت، مستدركاً: «استغفر الله»، مضيفاً أن آخر أزمة انتابته كانت قبل سنة ونصف، حينما دخل العناية المركزة لمدة (14) يوماً أوشك فيها على الموت، شاكراً لوالديه اللذين وفرا له طوال حياته كل مسببات الراحة، وساهما في التخفيف من آلامه الجسمانية والنفسية .

م.الشايب:«البنات عانسات» والانفصال ليس حلاً

نتائج الفحص
وتساءل «د.البقشي»: هل أن الفحص الطبي قبل الزواج هو مشكلة أم أنه حل؟، مضيفاً أن تطبيق نتائج الفحص سيسهم حتماً في انخفاض نسبة الإصابة بمرض فقر الدم المنجلي على المدى القصير في حالة التزام الناس بالنتائج، ولكن في الوقت ذاته سيجعل نسبة حاملي المرض تزداد تدريجياً؛ لأننا بدأنا في تباعد المصابين والحاملين للجين الوراثي، فالمحصلة تتجه إلى نشر وتوزيع الحاملين، ونخشى أن نصل وبسبب توزيع الحاملين للمرض إلى مرحلة من المراحل أن تصل نسبة الإصابة بالجين (الحامل) بعد (15 (عاماً إلى (30%)، مبيناً أن مجتمعنا السعودي هو قبلي ومناطقي والتزاوج بين أشخاص حاملين أمر وارد جداً في المنطقة الواحدة مثل الأحساء والقطيف وجيزان وبقية الواحات الزراعية، موضحاً أن نسبة حامل المرض سيزيدون وسيصبح معها الحصول على شريك العمر من حاملي المرض في زيادة أيضاً، وأنه لهذا السبب اتجه استشاريو الدم والاستشاريون المتخصصون في الطب الوراثي والمتخصصون في النساء والولادة لإيجاد حلول، وتوصل الجميع إلى أنه في حال رغبة شخص حامل للمرض الاقتران بأخرى حاملة للمرض، فهنا وسيلتان مباحتان داخل المملكة، إلا أن المشكلة تكمن في عدم توفر القدرات لها في الوقت الحالي .
الحاجي: «الخدمات المقدمة» غير كافية ومحبطة
ننتظر التفعيل
وكشف «د.البقشي» عن أن الجمعية السعودية لأمراض الدم خاطبت عدة جهات رسمية في الصحة، وبينت هذه الخطابات أنه نظراً لعدم وجود أي إشكالات شرعية على «انتخاب النطف»، دعونا إلى إنشاء مراكز لاختيارها، مشيراً إلى أن إمارة المنطقة الشرقية والمحكمة الكبرى في المنطقة الشرقية أيدت التوجه لإنشاء مركز متقدم لأطفال الأنابيب ولانتخاب النطف، مبيناً أن إنشاء مراكز لانتخاب النطف من شأنه التقليل من نسبة الإصابة، بل وتقليل الصفة الوراثية مع الوقت، إلى جانب حل الإشكالات الاجتماعية .
وقال «م.الشايب» إن وزارة الصحة لا تقدم حتى الآن خدمة التلقيح الاصطناعي، وهي قضية مهمة جداً على الوزارة يجب أن تقدم عليها سيما وأنها مجازة شرعاً، وأهميتها تكمن في كونها تساعد فئة المرضى لينجبوا أطفالاً أصحاء، متسائلاً: ما الذي يمنع من فتح مراكز لهذا الغرض بدلاً من ترك المواطن يتكبد خسائر كبيرة ليس باستطاعة الجميع تحملها .
غير كافية
وخالف «الحاجي» رأي «د.البقشي» قائلاً: إنه كمريض بتكسر الدم أمضى يرى أن الخدمة المقدمة في مستشفيات الأحساء والمنطقة الشرقية هي غير كافية، كما أن العناية المقدمة لهم لا تتناسب مع حجم معاناتهم، مؤكداً على أنه لا يوجد طاقم طبي وتمريضي كافٍ لهم، داعياً جيل الشباب إلى ضرورة الفحص الطبي للبعد عن الجناية على أطفالهم - على حد تعبيره- مشدداً على أن المرض خلق عنده التحدي والإصرار على العيش في الحياة، وعلى مواجهته، لذا دخل مجال الطب لمكافحة المرض، ولا يتوقف «علي» عند قناعته بأهمية الفحص وتطبيق نتائج الفحص وحسب، بل إنه يمارس التوعية بالقول مرة وبالفعل أخرى، لذا رفض حضور حفل زفاف قريب وصديق له ليسجل موقفاً وليرفض استمرار هذه العادات الاجتماعية، لكون صديقه هذا تزوج من قريبته المصابة بالمرض .
وأشار مرضى ومتابعون أن إنشاء مركز أمراض الدم الوراثية في الأحساء بسعة (100 (سرير فيه إجحاف كبير، كون الأحساء بحاجة إلى أضعاف هذا العدد قياساً بعدد المرضى، موضحين أن هذه السعة تعني بكل بساطة تقديم خدمات متواضعة جداً، مشددين على أهمية أن يتولى إدارة المركز والعمل فيه من قبل متخصصين وأكفاء ومخلصين، دون النظر إلى أي بعد آخر، متسائلين عن أسباب تأخر افتتاحه .
انتخاب وحمل
واستعرض «د.البقشي» الحلين اللذين توصلا لهما طاقم الاستشاريين وهي: الحل الأول :ويتمثل في انتخاب النطف - الأجنة-، حيث تجرى عملية إخصاب لعدة أجنة عن طريق الأنابيب وفي اليوم الثالث يفحص كل جنين عبر أخذ عينة منه ويتم فحصها، فإذا كان الجنين سليماً أو حاملاً يوضع في رحم الأم وتكمل الحمل، أما إذا كان مصاباً فيتم التخلص منه، مضيفاً أن الحل الآخر ويتمثل في السماح للمرأة بالحمل الطبيعي، حتى ما قبل الشهر الرابع -قبل ولوج أو نفخ الروح-، تؤخذ عينة من الجنين فإذا أظهرت النتائج أن الطفل سليم أو حامل للمرض أكمل الحمل، وأما إذا اكتشف أنه مصاب فيتم إسقاطه، علماً أن مرض تكسر الدم بأنواعه يصنف ضمن الأمراض الخطرة على الفرد والمجتمع وإمكانات الدولة، مؤكداً على أن المجمع الفقهي الإسلامي أجاز هذا الموضوع، وأشار إلى أنه لا يوجد خلاف ديني ولا أخلاقي كونه واضحاً تماماً .

الإرشاد الطبي مفقود وضمان الكشف لايكفي !

أوضح «م.عبدالله الشايب» أن الإرشاد الطبي مهم جداً في موضوع تكسر الدم، مضيفاً أن فكرة عدم صحة الزواج في حال وجود شخص حامل للمرض وأخرى مصابة هو أمر غير صحيح، مشدداً على أن موضوع عدم صحة الزواج لا يوجد له مبرر شرعي، فصحة الزواج من عدمه غير معتمدة على التناسب، ولكنها معتمدة على الإنجاب السليم ليس إلاّ، مشيراً إلى أن الأحساء شهدت قبل خمس سنوات مؤتمراً عن مرض تكسر الدم وتبنى هذا المؤتمر التوصية بأنه في حال رغبة حاملي مرض التكسر من الزواج من بعض، فمن المهم أن يتم نصحهم بآلية العمل لإنجاب أطفال سليمين، مضيفاً أنه تم التأكيد على أنها الطريقة الصحيحة؛ نظراً للوضع الاجتماعي لدينا والذي لا يسمح بخيارات كثيرة للزواج، ولوجود اختلافات متعددة من بين المناطق، وهذا كله يؤثر بشكل كبير في عدم إتاحة الفرصة للاختيار، كما أن طبيعتنا الذكورية لا تمنح الفتاة فرصة اختيار الزوج، لافتاً إلى أنه وبعد مضي عشر سنوات من تطبيق قرار إلزامية الفحص الطبي مررنا بتجارب اجتماعية كانت متوقعة، ومن تلك التجارب وحالة ردة الفعل، أن بعض الفتيات بدأن يفحصن عن أخواتهن وتسلم الشهادات وهي تحمل اسم أختها، ليفاجئ الجميع بولادة أطفال غير سليمين .

وأكد «م.الشايب» على أن حملة الإعلام التي صاحبت إطلاق الفحص الطبي أربكت المجتمع في حالته الاجتماعية، وأدى إلى أن حالات انفصال، تسبب في هدم بعض العلاقات الاجتماعية والأسرية، ذاكراً أن من الآثار الاجتماعية هو فسخ العقد نتيجة لعدم التوافق الطبي، موضحاً أن مرض تكسر الدم في الأساس ليس معوقاً لإتمام الزواج بل معوق في الإنجاب فقط، والذي يمكن حله بطرق طبية، مبيناً أنه يوجد حالات مشابهة في فئة المعاقين تم دمجهم في المجتمع بطريقة صحيحة ودون أية مشاكل .

المصابون ينتظرون الحلول وتقديم الخدمات !

شدد «د.منير البقشي» على أن مسألة القضاء على المرض أمر في غاية الصعوبة وتحتاج إلى سنوات طويلة، ولكن للوصول إلى الحد الأدنى من المصابين بالمرض لابد من العمل على خطين متوازيين، أولاهما خدمة المرضى الحاليين وتقديم أفضل خدمة، وهو ما تعمل به الوزارة في الوقت الحالي عبر إنشاء مراكز لأمراض الدم الوراثية في بعض مناطق المملكة خصوصاً التي ينتشر بها هذه الأمراض، والأمر الثاني البدء في عمليات انتخاب النطف وإسقاط الأجنة المصابة، محذراً من أن علاج مرضى تكسر الدم مكلف جداً على الوطن، ومن الممكن استغلال هذه الأموال التي تصرف على هذه الأمراض لتنمية الأطفال، متناولاً جانباً في غاية الأهمية وهو أن الزواج من الخارج لا يوفر الأمن من ولادة أطفال سليمين، ذاكراً أنه يراجعه في العيادة أطفال مولودون من أب سعودي وأم أجنبية وهم مصابون بمرض تكسر الدم - الثلاسيميا العظمى-، داعياً إلى ضرورة إجراء الفحص الطبي في مرحلة الثانوية للجميع للابتعاد عن الوقوع في الحرج الاجتماعي بدلاً من كونه قبل عقد الزواج، ممتدحاً جهود وزارة الصحة المتعلق بفحص نسبة الحديد في كل جسم الإنسان، حيث بدأت الوزارة في تركيب أجهزة «الرنين المغناطيسي» التي تقيس نسبة الحديد في القلب والكبد، مبيناً أهمية هذا الأمر بالنسبة للمرضى سيما قياس نسبة الحديد الذي يؤذي عضلات القلب، كما أن هذه الأجهزة تمكن الطبيب من تغيير طريقة العلاج بناءً على نسبة الحديد بصورة غير مباشرة وبدون أخذ عينات من الكبد، مستعرضاً الجهود الذي بذلتها اللجنة العلمية للدم في وزارة الصحة في علاج المرضى في جميع مناطق المملكة، حيث وضعت منهجا محددا وطريقة العلاج الوقائي مثل التطعيمات الإضافية، والتحاليل الاستكشافية للمضاعفات، بحيث تكون موحدة ومتاحة لجميع الأطباء في كل مستشفيات ومراكز أمراض الدم في مناطق المملكة .

سلطان المالكي على سرير أبيض طوال 7 سنوات .. مستشفى المساعدية:

والده رفض استلامه ولم يقبل بتحويله إلى مركز الحرس الوطني

المصدر: جريدة عكاظ الاحد18 ذي القعدة 1432هـ - 16 اكتوبر 2011م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20111016/Con20111016451612.htm

محمد حضاض ــ جدة

أكد مستشفى المساعدية للولادة والأطفال في جدة في بيان صحافي أصدره أمس، للرد على ما تناولته مواقع التواصل الاجتماعي عن مطالبات بمحاسبة المسؤول عن تنويم الطفل سلطان المالكي في المستشفى أكثر من سبع سنوات دون علاجه، أن المسؤولية ملقاة على عاتق والده الذي رفض القبول بطلبات تحويل إلى مراكز طبية مرموقة وفرت عبر اتصالات أجرتها إدارة المشفى، إضافة إلى رفضه استلامه بحجة أنه فقير، ولا يستطيع توفير الرعاية اللازمة له.

وأوضح مدير العلاقات العامة والإعلام في مستشفى المساعدية للولادة والأطفال في جدة حميد أحمد المالكي أنه تفاعلا مع الحملة التي انطلقت في موقع التواصل الإعلامي الفيسبوك، وتطالب بمحاسبة المسؤول عن إصابة، يجب التنويه إلى أن الأخبار المترددة مغلوطة وغير صحيحة.

وقال حميد المالكي إن الطفل سلطان بن حامد المالكي زار مستشفى المساعدية للولادة والأطفال في جدة، وعمره 47 يوما، وكانت هذه أول زيارة له محولا من مستشفى القنفذة العام، جراء معاناته من نوبات انخفاض سكري الدم، وارتفاع في نسبة الأنسولين، وتضخم في خلايا البنكرياس المفرزة للأنسولين، وقد تقرر في حينها إحالته إلى المختصين في مستشفى الحرس الوطني بناء على مفاهمة شفهية معهم عن طريق الدكتورة نجية عطية، إلا أن الأب رفض التحويل رفضا قاطعا رغم الشرح والتوضيح له أن التأخر في علاج ابنه له تأثيرات سلبية تهدد حياة الطفل.

وأضاف «ومن ثم خرج الطفل، وكان بعدها يتردد على المستشفى بين الفينة والأخرى حتى أحيل من قبل مستشفى أضم العام إلينا في مستشفى المساعدية للولادة والأطفال في منتصف عام 1422هـ، وهو التاريخ الذي استقر فيه بالمستشفى حتى إعداد هذا التقرير».

وبين مدير العلاقات العامة في المستشفى أن الإدارة حاولت بعد استكمال الخطة العلاجية، واستقرار حالته الصحية، وعلى مدى الفترات الماضية حتى تاريخ إعداد هذا البيان، مع ذويه ومع الإدارة العامة لرعاية المعوقين وتأهيلهم (الشؤون الاجتماعية) في أن ينقل الطفل، ولكن دون جدوى.

وأكد حميد المالكي أن المستشفى لم يدخر جهدا في مراعاة الحالة وتوفير جميع سبل الراحة ومتابعة طبية دقيقة لها، وتم تأمين كثير من الأدوية والأغذية عن طريق المستشفى بنظام الشراء والمجهودات الذاتية، وصرف في هذا الأمر على الطفل سلطان المالكي مبالغ كان الهدف منها الحفاظ على الحالة والتعامل معها معاملة إنسانية وطبية تليق بالواجب الإنساني وأهداف المستشفى وما وضع من أجله.

وأفاد بأن إدارة المستشفى عانت مع والد الطفل الذي رفض استلام طفله متذرعا بالفقر والحاجة وعدم القدرة على تحمل نفقات ابنه رغم أخذ تعهد رسمي عليه من قبل الشرطة، واستمر مسلسل الرفض بالاستلام حتى بعد وفاة والده، حيث رفض بدوره شقيق الطفل سلطان استلامه متذرعا بنفس أسباب والده، وباللجوء إلى الشؤون الاجتماعية حسب النظام.

وأضاف «وما تثبته مخاطباتنا على مر الوقت أننا لم نجد التجاوب الإيجابي في استلام الطفل رغم استقرار حالته

وجاهزيته للخروج، وحضور لجنة من إدارة التأهيل الاجتماعي لإجراء الفحص الطبي والنفسي والاجتماعي على الطفل، وكانت إفادتهم بعد ذلك بتزويدهم صور للهوية الوطنية للطفل ورقم السجل المدني الذي لم يقم والد الطفل سلطان أصلا بعمل ذلك، ولم يضفه إلى دفتر العائلة أو يصدر له سجلا مدنيا، ونحن بدورنا تعاملنا مع الحالة معاملة طبية حسب ما تمليه أنظمة وزارة الصحة في التعامل مع الحالات وعلاجها، لا سيما الطارئة منها دون إعاقة ذلك بطلب مستندات قد لا يكون البعض منها متوفرا في حين الدخول».

واستغرب التقرير الصادر من مدير العلاقات العامة، الهجوم على إدارة مستشفى المساعدية للولادة والأطفال المستند إلى خبر كاذب في وقوع الطفل سلطان من سريره، وتهييج الرأي العام دونما إثبات الادعاء بأدلة حقيقية ملموسة، فالطفل سلطان موضوع في سرير محمي من أطرافه بموانع سقوط تمشيا مع حالته وعدم إدراكه، الأمر الذي قد يؤدي به إلى إيذاء نفسه، وهذا من باب الحفاظ على سلامته مع الوجود الدائم لمرافقات حضانة ذوي الاحتياجات الخاصة على مدار اللحظة.

لجنة النقل البحري: هناك اقتراحات ولا يوجد شكاوى وكلاء يؤكدون وجود أزمة تكدس في ميناء الدمام والمدير ينفي

المصدر: جريدة الرياض الاحد18 ذي القعدة 1432هـ - 16 اكتوبر 2011م
http://www.alriyadh.com/2011/10/16/article676159.html

الخبر - إبراهيم الشيبان

نفى مدير إدارة ميناء الملك عبد العزيز بالدمام نعيم النعيم وجود أزمة تفريغ ونظافة في ميناء الملك عبد العزيز، مؤكدا أن الميناء يعمل في حدود طاقته الاستيعابية وما يعاني منه هو تقاعس بعض التجار في إنهاء إجراءات بضائعهم مما يتسبب في زيادة حجم البضائع داخل الميناء .

وقال: تم معالجة الأرضيات مع مصلحة الجمارك بحيث لا يتعرض رجال الأعمال لغرامات أرضيات في شيء لا ذنب لهم فيه وإعفاؤهم من غرامة الأرضيات في حال كان التأخير من الميناء بعد إنهاء إجراءاتهم في الوقت المحدد، حيث تمنح المؤسسة العامة للموانئ التاجر فترة تخزين مجانية لمدة 13 يوما ويسعى الميناء إلى إنهاء الإجراءات في هذه المدة، واذا تسبب التاجر في التأخير لمدة اطول تفرض عليه غرامات مالية .

وأضاف: الكثير من التجار يتركون بضائعهم 10 أيام كي يستفيد من الفترة المجانية للتخزين ويصبح تخليصه في 3 أيام مستحيلا فيدخل في مجال الغرامات، وفي ظل هذه الظروف تم وضع آلية معينة كي لا يقع التاجر في الغرامات .

ولفت النعيم الى ان وضع النظافة في الميناء طبيعي، وما يحدث أن بعض الغبار والبقايا الخشبية تتطاير خلال اعمال التفريغ، مبينا ان هناك مراقبين يعملون على مراقبة الأرصفة والتفريغ والنظافة، نافيا تقدم الوكلاء او ملاك السفن بشكوى حول تأخير التفريغ ومستوى النظافة في الميناء .

وكان مجموعة من الوكلاء وملاك السفن انتقدوا في حديثهم ل "الرياض" شركات التفريغ لعدم تقيدها بتفريغ الحمولات المتفق عليها التي تقدر بنحو 1200طن للمكيس و 3000طن للحديد يومياً مما عرضهم لغرامات مالية تقدر بنحو 3 الاف ريال يوميا عن كل سفينة، متهمين شركات التفريغ في الميناء بتأخير العمل وتكديس السفن وإرباك الحركة الملاحية، مما عطل السفن ورفع فترة تواجدها في الميناء للتفريغ من 6 أيام الى 20 يوما. وأكدوا أن الشركات تبرر ذلك بعدم توفر عمالة كافية، مما دعاهم إلى مخاطبة ادارة الميناء عدة مرات. من جانبه، أكد رئيس لجنة النقل البحري بغرفة الشرقية المهندس عيسى الحمادي عدم تلقي اللجنة أي شكوى بشأن تأخر في التفريغ او سوء نظافة .وقال: كل ما هناك ان الوكلاء البحريين تقدموا باقتراح خلال اجتماع اللجنة مع إدارة الميناء بزيادة الآليات والعمالة لتسريع وتيرة العمل.

في مخالفة صريحة لأنظمة وزارة الصحة

مستشفيات خاصة تعاقب المرضى المتعثرين في الدفع بالحرمان من العلاج والأكل

المصدر: جريدة عكاظ الاحد18 ذي القعدة 1432هـ - 16 اكتوبر 2011م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20111016/Con20111016451609.htm

محمد العبد الله ـ الدمام، ماجد المرشد ـ بريدة، رامي السليماني ـ جدة، عبد الله القحطاني ـ أبها

بدلا من أن تسهم المستشفيات الخاصة في علاج المرضى، فإنها تضاعف معاناتهم وتزيد آلامهم وتجرعهم مرارة الديون، بعدما عمد العديد منها في الأعوام الأخيرة إلى احتجاز المرضى والأطفال الخدج الذين لا تستطيع أسرهم دفع تكاليف العلاج التي عادة ما تكون باهظة الثمن. وبشكل من أشكال الرهان بالبشر، يخالف العديد من المستشفيات الخاصة أنظمة وتعليمات وزارة الصحة التي تنص على منع احتجاز المرضى غير القادرين على دفع تكاليف علاجهم، من خلال حبس المرضى ومنع الزيارات عنهم وقطع الاتصالات وغيرها من الأمور التي تؤثر سلبياً على نفسية المرضى وتمنع استقرار حالاتهم الصحية بشكل خال من الإنسانية والرحمة.

واجهت روان «21 عاما»، الحرمان من العلاج، قطع الزيارات والوجبات الغذائية، منع استلام ملابس جديدة، والبقاء تحت حراسة مشددة في أحد المستشفيات الخاصة في جدة بعدما لم تستطع دفع تكاليف علاجها من كسور مضاعفة في الحوض والساق والقدم والتي قدرت بـ 128 ألف ريال لإجراء ثلاث عمليات جراحية لها، كلفتها البقاء في الحبس الانفرادي داخل غرفتها لـ40 يوماً.

وبعيداً عن الرحمة تجرد أحد المستشفيات الخاصة من إنسانيته، واحتجز خديجا ناقص النمو يبلغ وزنه 600 جرام لأكثر من 24 أسبوعا، لعجز والده عن دفع تكاليف العلاج التي بلغت 307 آلاف ريال.

ولم تكتف المستشفيات باحتجاز المرضى فقط بل تجاوزت ذلك لإيهام المرضى بانخفاض قيمة العلاج على أن يفاجئوهم بالقيمة الفعلية للعلاج بعد منحه للمريض، كحالة شاب يبلغ من العمر 22 عاماً، توجه إلى المستشفى بعد أن سقطت خزانة ملابس على أحد قدميه وتسببت بقطع في أوتاره، وعند الوصول إلى القسم المختص أخبره الموظف أن تكلفة العملية لا تتجاوز ستة آلاف ريال فقط، وبعد أن أجرى العملية وعند استكماله إجراءات الخروج من المستشفى، أفادته الإدارة أن مبلغ العلاج يقدر بـ 36 ألف ريال، وعند محاولة الشاب النقاش مع الموظف المختص حول المبلغ رفض الاقتناع، ووضع حراس أمن على غرفته لمنعه من الخروج لحين وصول الشرطة إلى الموقع والتي بدورها اصطحبت شقيق الشاب للمخفر.

يقول محمد أحمد (مقيم يمني الجنسية) شعرت زوجتي بآلام المخاض فنقلتها إلى أقرب مستشفي خاص في محافظة جدة، وبعد إسعافها وتوليدها بشكل طبيعي، فوجئت بموظف الاستقبال يطالبني بدفع أربعة آلاف ريال قيمة الولادة بالإضافة إلى تكاليف اليوم التالي للولادة والذي قدر بـ500 ريال، وفي ذلك الوقت لم أكن أمتلك ذلك المبلغ فطلبت مهلة لليوم الثاني لدفع المبلغ المستحق للمستشفى، إلا أن الإدارة رفضت ذلك وأخرجت زوجتي من الغرفة، واحتجزت طفلي في المستشفى لثلاثة أيام، ولم يتم إخراجه إلا بعد أن دفعت المبلغ كاملا وهو ما يقارب سبعة آلاف ريال.

منع تام

وأكد الناطق الإعلامي في وزارة الصحة الدكتور خالد مرغلاني، منع الرهن أو إجبار المريض على دفع تكاليف العلاج بهذه الطريقة كون الدولة هي المتكفلة بسداد فاتورة العلاج، مشيراً إلى أن الوزارة خاطبت المقام السامي حول الاحتياج الكبير على مستوى المملكة من أسرة وحضانات للأطفال حديثي الولادة وأسرة العناية المركزة، فجاءت الموافقة بأنه لا منع من علاج المواطنين المرضى في المستشفيات الخاصة لعدم توفر بعض الإمكانيات الطبية في المستشفيات الحكومية.

وأضاف: يوجد توجيه سام يمنع بتاتاً حجز المريض أو جثة المتوفى في المستشفى بسبب عدم قدرة ذويه على دفع فاتورة تكاليف العلاج، فنحن ندين بالإسلام وهو دين المعاملة قبل أن نكون أطباء ونعمل في خدمة المرضى. ووصف استحداث أقسام مسؤولية اجتماعية في المستشفيات الخاصة بالأمر المهم، وقال «الاقتراح جيد، بل ممتاز لأنه يدل على التكافل الاجتماعي الذي حثنا عليه ديننا الإسلامي قبل أي شيء، فالمسؤولية الاجتماعية لا بد أن تشكل من قبل لجان متخصصة تنشئها المستشفيات أو تتعاون مع لجنة أصدقاء المرضى بتوقيع اتفاقية كأن يخصص كل مستشفى جزءاً من أرباحه السنوية أو ما يسمى بزكاته لصالح تلك اللجنة التي تقوم بدورها بعلاج المرضى الفقراء والحالات الطارئة التي بها موت أو حياة، وذلك خوفا من خلق العبث والفوضى في المستشفيات الأهلية».

احتجاز غير قانوني

ووصف الرئيس السابق للجنة الصحية في غرفة الشرقية سعود المدعج، احتجاز المرضى في المستشفيات الخاصة بدعوى عدم تسديد المستحقات المالية بالأمر غير القانوني، لا سيما مع وجود تعليمات مشددة من وزارة الصحة بهذا الصدد.

وأضاف: على المستشفيات الخاصة تلافي الوقوع في مثل هذه المواقف من خلال إبلاغ المرضى بتكلفة العلاج قبل الموافقة على إدخالهم، لتأمين قيمة العلاج، مشيراً إلى أن الإجراءات الجزائية التي تطبق على المستشفيات التي تمارس هذه الأعمال تختلف وفقاً لنوعية المخالفة، وبالتالي فإن عملية تقدير الجزاءات قابلة للتغير.

لافتاً إلى أن أغلب الحالات التي تواجه المستشفيات الخاصة في عدم سداد المبالغ، تكون عند إدخال المرضى عبر قسم الطوارئ، داعيا المستشفيات الخاصة لأخذ الاحتياطات اللازمة بشتى الوسائل لعدم الوقوع في مشاكل مالية مع المرضى.

مخالفة للحريات

وأكد المستشار القانوني الدكتور أحمد العوذلي، عدم مشروعية احتجاز المرضى في المستشفيات الخاصة تحت أي ذريعة، كون هذا الإجراء يخالف نظام الحريات، فالجهات المخولة بالاحتجاز هي السلطات المختصة كالشرطة، والتي يكون لديها مبررات لازمة للاحتجاز مثل القبض على الشخص متلبسا بالجريمة وذلك وفقا لنظام الإجراءات الجزائية.

وقال «بإمكان المستشفيات الخاصة اللجوء إلى القضاء للحصول على حقوقها في حال عدم دفع تكاليف العلاج، كون عملية الاحتجاز تعد جريمة يعاقب عليها القانون، فهناك قانون ينبغي تطبيقه على الجميع، مشيرا إلى أن المتضررين بإمكانهم رفع دعاوى ضد المستشفيات التي تمارس مثل هذه الأعمال، يطالبون من خلالها بالتعويض المعنوي والمادي».

وأضاف: بإمكان المرضى المحتجزين في المستشفيات الاتصال على الشرطة فورا من أجل إطلاق سراحهم، حيث تتم معاقبة جميع الأطراف التي تقدم على مثل هذه الممارسات.

ووصف عملية احتجاز المرضى بدواعي عدم تسديد المستحقات المالية المترتبة عليهم جراء تلقي العلاج بـ«الخطأ» الذي ينبغي الوقوف بحزم أمامه للحيلولة دون استمراره أو تكراره في حال صدوره من قبل المستشفيات الخاصة.

تحليل مالي

وحلل مدير مستشفى القصيم الوطني الدكتور علي كبوس، الوضع المالي للمتعاملين مع القطاع الصحي الخاص، مشيراً إلى أن 60 في المائة من المرضى يتعاملون عن طريق شركات التأمين، و40 في المائة المتبقية تتعامل عن طريق الدفع كاش، 25 في المائة منهم يسددون المستحقات قبل الحصول على الخدمة الطبية، وبالتالي ليس هناك مشاكل في السداد، بينما 15 في المائة والتي تمثل حالات التنويم التي تحتاج للجراحة عادة تدفع مقدما إلا بعض الحالات التي قد يستجد لديها مشاكل إضافية تحتاج تكاليف أكثر، هؤلاء يمثلون 5 في المائة غالبيتهم يسددون مستحقات العلاج، ويعترض منهم 1 في المائة عن السداد، ويتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم بما يضمن حقوق المستشفى وذلك من خلال المطالبة عن طريق الاتصال والمخاطبات الرسمية وقد تنتهي بالحقوق المدنية.

إقرار بالسداد

وأشار عبدالعزيز الفريان المدير التنفيذي للشؤون الإعلامية والعلاقات العامة في مجموعة من المستشفيات الخاصة، إلى أن الوجود القوي لشركات التأمين، واعتماد العديد من المنشآت والقطاعات على التأمين على موظفيها، أسهم في الحد من أعداد المرضى الذين لا يستطيعون دفع تكاليف العلاج للمستشفيات الخاصة.

وأضاف: غالبية الأفراد المتعاملين مع المستشفيات الخاصة يلتزمون بسداد تكاليف العلاج. وقال «يجب على المستشفيات الخاصة عدم احتجاز المرضى نهائياً بل يجب على الإدارة أخذ إقرار منه بالسداد ومتابعة ذلك وفق الآليات المناسبة التي تضمن حقوق المستشفيات والمرضى على حد سواء.

ضياع الحقوق

واعتبر رئيس مجلس إدارة أحد المستشفيات الخاصة في أبها عبدالله بن عبدالمحسن الثميري، أن المشكلة الحقيقية تتمثل في ضياع حقوق المستشفيات فى حالة عدم دفع المبالغ المستحقة على المريض بعد علاجه، مشيراً إلى أن المشكلة تكمن

في التعامل مع بعض المقيمن الأجانب وتحديدا من الجنسيات الهندية والباكستانية والنجلاديشية الذين لا يمتلكون تأمينا طبيا أو ليسوا مسجلين في التأمينات الاجتماعية، فضلا عن عدم وجود بعض الكفلاء في المنطقة التي تقع فيها المستشفى، ما يصعب التعامل معهم كثيراً.

وأضاف: منذ عامين ونحن نطالب مريضين بمبلغ 280 ألف ريال نظير تلقيهما العلاج في المستشفى، وبالرغم من عدم دفع المستحقات لم يتم احتجازهما، بل قام المستشفى بشكوى للمحكمة، ولم يتم الفصل فيها حتى الآن.

وطالب الجهات المعنية كالجوزات والشرطة وغيرها من الإدارات الحكومية ذات العلاقة، بوضع حد لتلاعب الكفلاء والمكفولين بالأنظمة وتجاوزها من خلال تهرب الكفيل من التأمينات، وقال: لو طبق نظام أخذ صورة من إقامة الأجنبي وتم إحضار كفيله عن طريق الجوازات أو فرق التحري لقضي على تلك الظاهرة.

وذكر أن وزارة الصحة تعاقب المستشفيات التي ترفض استقبال الحالات المرضية، فيما أن المريض لو خرج دون دفع تكاليف العلاج فلا يوجد من يحمي حقوق المستشفى من الضياع والخسارة.

عقوبة جنائية

وأوضح المحامي أحمد القحطاني، أنه لا يجوز حجز أي شخص سواء كان مولودا أو طفلا أو رجلا أو امرأة داخل المستشفيات إلا بوجود مسوغ نظامي متصل بجرم مشهود، لأن حجز أي شخص يعتبر عقوبة جنائية، حسب التعميم الوزاري الذي نص على ذلك.

وأشار إلى أن مثل هذه الإشكاليات تتكرر بشكل يومي سواء في المستشفيات الخاصة أو الحكومية التي تعمل بأقسام العلاج بأجر، ما يتطلب ضرورة وضع نظام يكفل حقوق الطرفين ومنه التأمين الصحي حتى يضمن كل طرف حق العلاج وحق الرسوم حتى لا يتكبد المستشفى خسائر مالية فادحة هو فى غنى عنها.

أرقام وإحصاءات

وتشير الإحصاءات إلى أن العام 2005م شهد احتجاز توأمتين في مستشفى خاص لمدة 50 يوما بسبب فاتورة معلقة وصلت إلى 35 ألف ريال،

وسجلت ثلاث حالات عام 2006 بسبب عدم دفع تكاليف علاج قدرت بـ 120 ألف ريال، وسجلت خمس حالات عام 2007، وست حالات في 2008، وثلاث حالات في 2009، وحالة واحدة عام 2010.

أواصر تنسق مع الخارجية لزيارة 9 دول

11 لجنة لمتابعة رعاية الأسر السعودية بالخارج

المصدر: جريدة الرياض الاحد18 ذي القعدة 1432هـ - 16 اكتوبر 2011م
http://www.alriyadh.com/2011/10/16/article676147.html

الرياض - نايف ال زاحم

عقد مجلس إدارة الجمعية الخيرية لرعاية الأسر السعودية في الخارج " أواصر"برئاسة الدكتور توفيق بن عبد العزيز السويلم مؤخرا اجتماعاً لمناقشة خطة العمل خلال العام الجديد 1433 ه لتوسيع مظلة رعاية الأسر السعودية المنقطعة في الخارج والعمل على إعادة من يرغب منهم إلى ارض الوطن .

وعبر مجلس إدارة الجمعية في بداية الاجتماع عن شكرهم لما تقدمة حكومة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز من دعم مادي ومعنوي لتعزيز قدرات " أواصر" على أداء رسالتها الوطنية والإنسانية في رعاية أبناء الوطن الذين اضطرتهم الظروف للحياة خارج المملكة .

وثمن رئيس وأعضاء مجلس إدارة " أواصر " توجيهات صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية الرئيس الفخري للجمعية التي كان أكبر الأثر في الوصول بالمساعدات المادية والعينية إلى مئات الأسر السعودية في أكثر من 24 دولة عربية وأجنبية. وأوضح الدكتور السويلم أنه جرى خلال الاجتماع مناقشة عدد من الأمور المهمة لتطوير الأداء بالجمعية، شملت تكوين 11 لجنة متخصصة لتنفيذ ومتابعة جميع أنشطة وفعاليات الجمعية في رعاية الأسر السعودية بالخارج، وتعزيز التعاون مع جميع المؤسسات الحكومية والأهلية والخيرية لتحقيق هذا الهدف، كما تقرر مواصلة برنامج الزيارات الميدانية للتعرف على أحوال الأسر السعودية في الخارج، وذلك بزيارة 9 دول خلال الفترة المقبلة، وذلك بالتنسيق مع وزارة الخارجية وحكومة خادم الحرمين الشريفين في هذه الدول .

كما تم خلال الاجتماع مناقشة سبل تعزيز مجالات التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني والجمعيات الخيرية في تنفيذ برامج مشتركة لرعاية الأسر السعودية في الخارج، مؤكدا أن الاجتماع أوصى بضرورة تأهيل وتدريب الموارد البشرية بالجمعية لتكون مؤهلة وجاهزة للتعامل مع التحديات المستقبلية، ولتنفيذ برامج تطوير الأداء .

وكشف رئيس مجلس إدارة الجمعية الخيرية لرعاية الأسر السعودية في الخارج عن تفعيل جهود الجمعية في مجال التوعية من خلال حملة للتعريف بأضرار زواج المواطنين من أجنبيات يتم تنفيذها خلال الأشهر القليلة المقبلة إن شاء الله.

بعد إطلاقه للحملة الوطنية الإعلامية لتوعية ضيوف الرحمن..

الأمير خالد الفيصل:

المملكة لن تسمح بأي عمل يسيء لضيوف الرحمن.. وكثفنا المراقبة للحد من تسرب الحجاج للمشاعر

المصدر: جريدة الرياض الاحد18 ذي القعدة 1432هـ - 16 اكتوبر 2011م
http://www.alriyadh.com/2011/10/16/article676141.html

مكة المكرمة تركي السويهري تصوير محمد حامد

أكد أمير منطقة مكة المكرمة ورئيس لجنة الحج المركزية الأمير خالد الفيصل أن مشروع إعمار مكة المكرمة لا يقتصر فقط على المباني، ومشروعات الطرق، بل يتعدى إلى كل الخدمات والشركات المقدمة لها .

مبيناً أنه في هذا العام سيتم الاستعانة بخبراء في كل التخصصات ومن ذلك النقل وإدارة الحشود، والطيران، والشركات العاملة، في خدمة الحجاج لمعرفة مواطن التقصير والخلل في تقديم الخدمات ليتم أخذه بعين الاعتبار في دراسة مشروع إعمار مكة، والذي سينقل الخدمات إلى مستوى عالمي راقٍ يليق بكرامة الحجاج، داعياً أبناء منطقة مكة المكرمة لتقديم ما لديهم من مقترحات في هذا المجال .

وبين الأمير خالد الفيصل في مؤتمر صحفي عقب إطلاقه للحملة الوطنية الإعلامية لتوعية ضيوف الرحمن أمس أنه سيتم تغيير إستراتيجية بناء الإنسان، والاستفادة من الآراء والمقترحات ليكون البناء متوافقاً مع تنمية المكان، فخادم الحرمين الشريفين لم يقصر في دعم كل المشروعات في هذه المنطقة، سواءً من خلال اللجان التي تم تشكيلها، وهي لجنة تصريف السيول، برئاسة سمو النائب الثاني وزير الداخلية، ولجنة تطوير ومعالجة الأحياء العشوائية، وهيئة تطوير محافظة الطائف التي صدرت الموافقة على إنشائها، وستعقد أول اجتماع لها يوم الأربعاء القادم، إضافة إلى مشروع خاد الحرمين الشريفين لإعمار مكة المكرمة، وهذه المشروعات لم تكن مسبوقة .

مشروع إعمار مكة المكرمة لا يقتصر على المباني ومشروعات الطرق بل يتعدى كل الخدمات

وشدد سموه الكريم بقوله: "إن المملكة لن تسمح بأي عمل يسيء لضيوف الرحمن، وقد أكد سمو النائب الثاني وزير الداخلية، ورئيس لجنة الحج العليا ذلك وسيؤكده في هذا العام، ونحن نسمع في كل عام، من يدعي تنظيم مسيرات في الحج، وهذا موضوع مكرر، وهذه البلاد تعمل على راحة وسكينة وأمن الحجاج، وتقدم كل ما لديها لخدمتهم، ولن تسمح بأي شيء يعكر صفوهم أو يكدر خواطرهم ."

استعنا بخبراء لتحديد الخلل والقصور في الخدمات المقدمة للحجاج

وردا على سؤال ل "الرياض" حول كيفية الحد من تسرب الحجاج المقيمين بمكة المكرمة للمشاعر المقدسة وهم لا يحملون تصريح حج أجاب سموه على انه في هذا العام ستتم مراقبتهم واتخاذ الاجراء اللازم حيالهم .

وحول تسرب بعض الحجاج من بعض نقاط التفتيش على مداخل مكة المكرمة أبان الأمير خالد الفيصل أن هنالك أنظمة تحكم هذا الموضوع سيتم تطبيقها بحزم، مؤكداً أنه في حال وجود تكدس في مساكن الحجاج فإن وزارة الحج ستعمل على معالجته .

وأشار سمو أمير منطقة مكة المكرمة ورئيس لجنة الحج المركزية إلى أن مشروع إعمار مكة المكرمة سيشمل تطوير النقل وزيادة الطاقة الاستيعابية لمشعر منى، مبيناً أنه في موسم حج هذا العام 1432ه سيتم العمل على متابعة الحجاج غير النظاميين المتسللين من داخل مكة المكرمة .

وحول مشاركة المرأة في مؤسسات الطوافة أبان أمير منطقة مكة المكرمة ورئيس لجنة الحج المركزية بأن خادم الحرمين الشريفين حفظه الله وجه بإعطاء المرأة كافة حقوقها الشرعية .
القيادة حريصة على تطوير الخدمات المقدمة لضيوف الرحمن ليتمكنوا من أداء مناسكهم بيسر وخشوع
وكان أمير منطقة مكة المكرمة ورئيس لجنة الحج المركزية قد ألقى كلمة أكد فيها أن استراتيجية الحملة التوعوية الإعلامية لموسم حج هذا العام تحت عنوان (الحج عبادة وسلوك حضاري) تحث على الالتزام بتعليمات وتنظيمات الحج وتحذر المخالفين من العقوبات، انطلاقا من اهتمام وحرص حكومة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز على العناية التامة بحجاج بيت الله الحرام وفي إطار الاستعدادات المبكرة لتوفير كافة متطلبات وخدمات الحج والحجاج .
وأبرز أمير منطقة مكة المكرمة الاهتمام الذي يوليه خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده الأمين وسمو النائب الثاني لتطوير الخدمات المقدمة لضيوف الرحمن ليتمكنوا من أداء مناسكهم بيسر وخشوع، وما تنفقه المملكة من ميزانيات كبيرة لهذا الغرض والاستعدادات التي تتخذها الأجهزة الحكومية والمؤسسات الأهلية ذات العلاقة .
وأبان أن الدولة في سبيل مزيد من الراحة والطمأنينة والتيسير على ضيوف الرحمن في أداء حجهم ونسكهم ستعمل على مواجهة المخالفات ومنع السلبيات والتجاوزات، خصوصا الحد من ظاهرة افتراش الطرق والساحات التي تترتب عليها معاناة الحاج النظامي في أداء نسكه، وإعاقة الخطط التي تعدها الأجهزة الحكومية المعنية من أجل توفير الراحة للحجاج والحفاظ على سلامتهم وأمنهم وتأمين انتقالاتهم وإسكانهم على أكمل وجه .
وكان وكيل إمارة منطقة مكة المكرمة ورئيس اللجنة الاشرافية على الحملة الدكتور عبدالعزيز الخضيري قد القى كلمة أكد فيها نجاح الحملة في السنوات الماضية في الحد من العديد من الظواهر السلبية ومنها الافتراش ودخول المركبات التي تقل حمولتها عن 25 راكبا وشركات حجاج الداخل الوهمية وكان لها نتائج ايجابية .
ثم ألقى الرئيس التنفيذي لشركة موبايلي الشريك الاستراتيجي في الحملة المهندس خالد الكاف كلمة اكد فيها استمرار الشركة بدعم الحملة من منطلق رسالتها الاجتماعية، فالشركة حينما وضعت استراتيجيتها اكدت على الجوانب الاجتماعية .
ودشن سمو امير منطقة مكة المكرمة الامير خالد الفيصل موقع الحملة على شبكة التواصل الاجتماعي "الفيس بوك واليوتيوب والتويتر."

قيادي في الأمانة :

وفرت للخزينة 250 مليوناً ومستعد لتحمل أي خطأ

المصدر: جريدة عكاظ الاحد18 ذي القعدة 1432هـ - 16 اكتوبر 2011م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20111016/Con20111016451423.htm

عدنان الشبراوي ـ جدة

تستكمل المحكمة الجزئية في جدة ملفات ثلاثة قياديين في أمانة جدة متهمين في كارثة الأمطار والسيول تمهيدا للنطق بالحكم في الأيام القليلة المقبلة.

وأبلغت «عكاظ» مصادر مطلعة، أن كلا من هيئة الرقابة والتحقيق وهيئة التحقيق والادعاء العام تستكملان حاليا عددا من لوائح الاتهام تمهيدا لإحالة عدد جديد من المتهمين في كارثة سيول جدة إلى القضاء.

من جهة أخرى، أكدت مصادر مطلعة، أن قياديا شغل منصبا رفيعا في أمانة جدة وجار محاكمته حاليا أمام المحكمة الجزئية يتمسك في مرافعته أمام المحكمة على سلامة موقفه من التهم الموجهة إليه.

وبين القيادي في حيثيات رده، أن اتهامه بإهدار المال العام يناقض الواقع، معللا ذلك أنه وفقا لتقارير جهات رقابية في الدولة، فإنه كان سببا في توفير نحو 250 مليون ريال قيمة مشاريع جرت ترسيتها، فأعاد دراستها بعد ترسيتها على الشركات المقاولة، وأعيد المبلغ إلى خزينة الدولة. وقالت المصادر، «المتهم أكد أن جهة الادعاء تعجلت في توجيه الاتهام إليه في حين أن الإجابة المعنية على كل المشاريع مدار البحث والتهم ربما تبين من جهة التحقيق الأولى سلامة موقفه وسلامة الإجراءات المتبعة، حيث ورد لجهة الادعاء العام خطاب من أمين جدة إلى جهة التحقيق المختصة بناء على طلبها، يؤكد سلامة موقف المتهم من الاتهامات التي وجهت إليه».

وكشفت المصادر أن الخطاب الذي يبرئ ساحة المتهم وصل أخيرا عقب إحالة ملف القيادي المتهم إلى القضاء، ومن جهة أخرى أكد المتهم من خلال محاميه أنه سيقدم للمحكمة طلبا بضم ما ورد لجهة الادعاء أخيرا من تقارير كما سيطالب المحكمة عرض الأمور الفنية على ثلاث شركات هندسية عالمية وفي حال قرر أي منهم وجود أي خطأ فإن المتهم على استعداد كامل لتحمل تبعات ما نسب إليه من تهم.

وأكد القيادي في أمانة جدة أن التهم التي وجهت إليه تدور حول مشاريع تصريف الأمطار ولا علاقة لها بمشاريع تصريف السيول مما يثير العديد من الأسئلة. وحصلت «عكاظ» على خطاب حديث موجه من أمانة جدة إلى جهة التحقيق المختصة ردا على أسئلة بشأن فاجعة سيول جدة وتضمن الخطاب شرحا مفصلا للمشاريع التي تولى المتهم الإشراف على تنفيذها. وجاء في مضامين الخطاب، «أنه بوقوف المختصين من الأمانة واستشاري الأمانة على الطبيعة تبين أنه لم يتم نقل أي خط من حي الروابي إلى موقع آخر بطريق مكة القديم، وإنما تم تنفيذ الخط في نفس موقع حي الروابي مع الخط المؤدي لقناة التصريف علما بأن خطوط تصريف الأمطار المنفذة تتمثل في تصريف مياه الأمطار المحلية التي تهطل على نفس الموقع وهذه الأنابيب غير مخصصة أو مصممة لدرء أخطار السيول أو تصريف مياه سيول منقولة بكميات تتجاوز قدرتها على نقلها».وزودت الأمانة جهة التحقيق بأصول المستخلصات وآليات مشروع تخفيض المياه السطحية في أحياء بريمان الشعبي، السامر، الفيحاء والجامعة التي تولى المتهم توقيعها قبل الانتهاء من تنفيذها.

أوضحت أمانة جدة أن المشروع في مراحل طور التسليم الابتدائي حاليا وأرفقت تقريرا عن سير عمل المشروع والذي يوضح حالة الصرف من المشروع وفق الكميات المنجزة الفعلية، ويتضح من ذلك أن المشروع لا زال في طور التنفيذ ولم يتم صرف مستحقاته بالكامل قبل التنفيذ ولم يتضح من المستندات أن المتهم تولى التوقيع قبل الانتهاء من التنفيذ.

وبينت الأمانة أنه تم تنفيذ شبكة مياه الأمطار في شارع فلسطين في جميع أجزائه وسط المخطط المعتمد بإشراف القيادي المتهم، وذلك في المنطقة الواقعة بين تقاطع الأمير ماجد مع شارع فلسطين، فيما جرى تنفيذ محل مؤقت في الموقع وربط

أجزاء من شارع فلسطين مع غرف تفتيش للتصريف المؤقت.وأكدت الأمانة أن هذا الحل من المتهم أخذ به منعا لهد تكلفة هذا الجزء في حال تنفيذه ومن ثم إزالته عند تنفيذ مشروع النفق الحالي، وبذلك فإن المتهم ساهم في التوفير في التكلفة وحفظ المال العام.وزادت الأمانة في ما يخص إشراف المتهم على مشروع درء أخطار السيول في القرى التابعة لمحافظة جدة وإنشاء قناة مفتوحة «مجرى سيل» على طريق الحرمين فإنه بعد استلام المشروع تم التعديل على جدول الكميات حيث إن المشروع يتكون من عدة مراحل وتم استلامه ابتدائيا هو المرحلة الثانية. وحملت الأمانة المصمم مسؤولية عدم التدرج في الكميات اللازمة لإنشاء الطرق المحاذية للقناة على الإطلاق وإنما أوجدت تحت بند أعمال للرصيف وإعادة السفلتة وهي لخطوط الأنابيب فقط، علما بأن المصمم هو المسؤول عن هذه الدراسة والاختلاف بين المخططات وجداول الكميات ولم يتضح من المستندات أن الاستشاري المشرف رجع للمصمم.

مؤسسة عكاظ للصحافة والنشر

استخدام أدوات حديثة لمكافحة التزوير .. الجوازات:

إلزام العاملين في المشاعر حمل تصاريح مخصصة

المصدر: جريدة عكاظ الاحد18 ذي القعدة 1432هـ - 16 اكتوبر 2011م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20111016/Con20111016451444.htm

إبراهيم علوي – جدة

وسط استعدادات مكثفة من اللجان المكلفة باستقبال حجاج العام الحالي، يتواصل العمل على لجان تصاريح الحج في استقبال مندوبي الشركات وحملات الحج في الحصول على تصاريح الحج. من جهته، أكد رئيس لجنة تصاريح الحج في جوازات جدة النقيب ياسر العبدلي، أن اللجنة بدأت مهماتها في منتصف شهر شوال الماضي، مشددا على أن تأخير استخراج التصاريح سينعكس سلبا على طالبي التصاريح خلال الأيام القليلة المقبلة. وأضاف العبدلي، ندعو كافة أصحاب الحملات وشركات الحج والعمرة البدء في مراجعة الإدارات المعنية لإصدار التصاريح، كون الفترة المقبلة ستشهد تضاعف الإقبال بأعداد كبيرة، على غرار كل عام، ويتوقع أن تستقبل اللجنة في فترة الذروة مئات الملفات يوميا لتجهيزها.

وقال رئيس لجنة تصاريح الحج في جوازات جدة إن التصاريح لا تمنح للحجاج فقط، بل على العاملين داخل المشاعر المقدسة الحصول على تصاريح تتيح لهم الدخول إلى المشاعر لأداء مهماتهم، وزاد «التعليمات الصادرة تنص على ضرورة حمل العاملين من المقيمين تصاريح من قبل لجنة الحج، تجيز لهم التحرك والعمل في المشاعر، على أن يتم إحضار ما يثبت علاقته بالمشاعر، سواء بالعمل ضمن عقود أو تجارة، على أن يكون طالب تصريح العمل غير محرم، وتحت مسؤولية كفيله».

من جهته، أكد قائد قوات الجوازات للحج العميد عائض، على أنه لن يتم التساهل في دخول المشاعر وسيكون العمل على غرار الأعوام الماضية، وستعيد النقاط التفتيشية كل شخص لا يحمل تصريح الحج سواء من يرغب بالحج أو من يرغب الدخول إلى المشاعر المقدسة للعمل، مناشدا الجميع باستكمال كافة إجراءاتهم لاستخراج التصاريح، وتعبئة كل مؤسسة تطويف لاستمارة مطبوعات الشركة، مع إحضار إقامة سارية المفعول للمقيم، وصورة من السجل التجاري وصورة الوكالة الشرعية للمندوبين. وأشار العميد الحربي إلى أن المديرية العامة للجوازات أعدت الكوادر البشرية المدربة والمؤهلة لأعمال الحج، بتوجيهات ومتابعة شخصية من قبل مدير عام الجوازات الفريق سالم بن محمد البليهد، إضافة لتوفير الأجهزة والمعدات الحديثة لمكافحة التزوير، وأجهزة الحاسب الآلي المطورة لضمان إنهاء إجراءات دخول الحجاج بكل يسر وسهولة، وستوثق الجوازات جميع القادمين بنظام البصمة، والذي فيه ضمانا كبيرا لعدم بقائهم بعد الحج.

ونوه العميد الحربي على ضرورة عدم محاولة نقل المخالفين أو المتأخرين عن المغادرة، لأن ذلك سيعرضهم إلى العقوبة حسب النظام.

افتتح ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة

وزير العدل : يجب احترام النص الشرعي عند الأخذ بمفهوم العقوبات البديلة

المصدر: جريدة الرياض الاحد18 ذي القعدة 1432هـ - 16 اكتوبر 2011م
http://www.alriyadh.com/2011/10/16/article676101.html

تغطية - أسامة الجمعان – سلوى العمران

أكد وزير العدل الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى بأنَّ مصطلح العقوبات البديلة يأتي في سياق استعارة اللفظ الحقوقي الدارج، بغية تقريب المقصد من تنظيم هذا الملتقى وإلا فإن العقوبات الشرعية وإن دخلت في نطاق التعزير فهي في جميع أحوالها عقوبات أصلية، وليس في تشريعنا الجنائي بدائل لأصوله فكلُّ ما يحقق المصلحة الشرعية يعد أصلاً في العقوبة .

جاء ذلك خلال رعايته أمس السبت حفل افتتاح ملتقى: « الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة « الذي تنظمه وزارة العدل ضمن مشروع الملك عبدالله بن عبد العزيز لتطوير مرفق القضاء ، بحضور عدد كبير من أصحاب السمو والمعالي وجمع كبير من المشاركين والمهتمين في الميدان القضائي والحقوقي والاجتماعي والأمني من داخل المملكة وخارجها .

وأوضح العيسى أنَّ محاور المُلتقى تستهدف تسليط الضوء على المستجدات والنظريات الحديثة في مادته ودراستها وفق النصوص والمقاصد الشرعية مع الأخذ في الاعتبار الجوانب الاجتماعية والنفسية والأمنية والاقتصادية، مؤملاً بأن تحقق توصياته طموح الجميع وأن تجد طريقها نحو الإفادة منها من خلال تضافر الجهود وتعاونها فيما بينها .

الشيخ ابن حميد: العقوبة في الشريعة جمعت بين العدل والرحمة بين الناس

وبين وزير العدل على أنه يتعين على الجميع كل فيما يخصه القيام بمهماته ومسؤولياته نحو هذا الموضوع المهم، بدءاً من الدراسات الاجتماعية والنفسية بمسوحاتها الاستطلاعية الموثقة، ومروراً بتجاوب الادعاء وتفاعله الإيجابي معها، وانتهاء بالتعاطي الأمثل من لدن القضاء في استصحابه لمستجدات الظروف والأحوال وأهمية مراعاتها في الأحكام وفق مقاصد الشريعة المطهرة .

وأوضح الوزير أن للظروف والأحوال اعتبارات في الشرع المطهر فمتى تحقق مقصد المشرع الحكيم كان العَدْلُ، جرياً على ما استقرت عليه القاعدة الشرعية بأنه متى ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي وجه كان فَثَمَّ شرع الله، ولا يعني هذا أن نتوسع في الخروج عن النص، فهذا الأمر مقيد بالمساحة المسموح بها للقاضي في سلطته التقديرية في الوقائع التعزيرية .

وقال العيسى: بأننا يجب أن نتحقق عند أخذنا بمفهوم العقوبات البديلة من شروط مهمة تتعلق باحترام النص الشرعي، وعدم الخروج عنه، أو مخالفة مقصده بأي وجه كان، مع ضمان حق المجني عليه، وحق المجتمع، والأخذ بعين الاعتبار حكمة التشريع من التأديب ولاسيما ما يتعلق بمقصد الزَّجْر والرَّدْع، مَعَ إعْمال فقه الموازنات وفق قاعدة المصالح والمفاسد، ومن ذلك عدم دخول أرباب الجرائم الكبيرة والخطرة في الخيار البديل .

الشيخ النصار: الشارع أعطى ولاة الأمر الحق في تحديد بدائل العقوبة

واكمل العيسى: نجد في الأحوال المعاصرة لدينا ولدى غيرنا أن الأخذ ببدائل السجن في المخالفات اليسيرة أنفع وأنجع، فالاتجاهات الحديثة لا ترى خيار السجن إلا الملاذ الأخير وتحديداً في الجرائم الكبرى، وخصوصاً ما يتعلق منها بحماية الأمن الوطني وحماية المجتمع من بذور الفساد وتأثيرها السلبي ومدها السيىء، فالسجن مهما أحيط بالرعاية والعناية فإنه لا يخلو من سلبية الحرمان من التئام شمل الأسرة وفقدان عائلها، فضلاً عن تكاليفه الباهظة على الدولة، وعدم كفاءة عنصر الردع والزجر فيه، حيث أوضحت الدراسات الاجتماعية ارتداد السجين على مجتمعه بأسوأ من حالته الأولى

ليتحول واقعه إلى الإسقاط على المجتمع والتمرد عليه والرغبة في الانتقام، وكثيراً ما يكون وضعه قبل السجن أحسن حالاً من هذا التحول المقلق، والأنسب أن تخصص السجون لأرباب الجرائم الذين يُخْشَى على المجتمع من تأثير سلوكهم المنحرف على أفراده في انتظام سلمهم الاجتماعي واستتباب أمنهم وسكينتهم

وأضاف العيسى : إن أحكام الشريعة : أحكام أصلية لا تبعية فيها ولا بَدَلِيَّة وهي النصوص التي بينت حدود الشرع ونظمت أحوال البلاد والعباد ورتبت المصالح، ونقصد بالتبعية هنا المجاراة والمحاكاة، والبدلية إحلال حكم محل آخر بالخيار المجرد على هيئة الأصيل والرديف، ولا نقصد بالتبعية التراتبية فهذه ترد في بعض الأحكام كما في حرمان القاتل من الميراث، ولا بالبدلية الانتقاليّة كما في الانتقال للدية عند العفو عن القصاص، وفي إزاء تلك الأحكام الأصلية أحكام تأييدية لحماية تلك النصوص، وهذه الأخيرة نوعان: منها ما هو مقدر شرعاً يجب الالتزام بنصه في التطبيق، ومنها ما هو مُفوَّض لم يحدد الشرع مقداره ومرده السلطة التقديرية للقاضي، ما لم يكن نصا نظاميا أو مبدأ قضائيا .

اللواء الحارثي ل « الرياض » : تطبيق بدائل السجون سيخفف نسبة السجناء 50 %

وأكد وزير العدل الدكتور محمد العيسى أنه من حيث التأصيل والتكييف فإن العقوبات الشرعية ولاسيما ما يدخل منها في توصيف العقوبات البديلة مؤيدة بالدليل الشرعي تجريماً وعقوبة، وأن هذا يُرَدُّ به على المعترض فيما يورده من عدم توافر النص الشرعي أو النظامي المُجَرِّم والمُعَاقِب في عدد من القضايا التعزيرية سواء كانت أصلية أو بديلة، عملاً بقاعدة: « لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص «، إلى هذا أوضح معاليه بأن منطقة التعازير في التشريع الإسلامي تمثل مساحة واسعة لا حجر فيها على القاضي ما لم يكن نص نظامي أو مبدأ قضائي يُلزمه بالوقوف عنده، وأكد بأن هذا شاهد على سعة الشريعة ويسرها ومرونتها في كافة موادها ولاسيما المادة الجنائية .

وتابع العيسى: قد يحصلُ الوهمُ لدى غير المُخْتصِّين في التَّشريع الجنائيّ الإسلاميّ والقانون الوَضْعيّ عند سماعه بمصطلح العقوبات البديلة متصوراً بأنها بدائل للأحكام النصية وأن الذي حمل على تجاوزها إنما هو التجاسر على أحكام الشريعة أو على أحسن الأحوال التطبيق الخاطئ لمفاهيم السياسة الشرعية أو الإخلال بمفاهيم وضوابط تغير الفتاوى والأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد، ويزول هذا الوهم الخاطئ إذا عُلم أن العقوبات البديلة لا تنسحب إلا على أبواب التعازير فحسب، وهي ما لا نص شرعياً في تقدير عقوبتها، بل مردها إن لم يكن نص نظامي أو مبدأ قضائي إلى اجتهاد القاضي وفق سلطته التقديرية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد مراعياً في ذلك ما سبق ذكره من ضمانات وشروط استعمال هذه السلطة، مع أهمية استصحاب مقصد إصلاح الجاني وإعادة تأهيله لحظ نفسه وأسرته ومجتمعه على ضوء تلك الضمانات والشروط، وثمة تصنيفات وفروقات أخرى تتعلق بالسن والجنس والسوابق، أما مَنْ لم تُجْدِ معه العقوبة البديلة فمرده إلى العقوبة الأصلية لتأصل الجرم في نفسه ودخوله في دائرة الخطر على مجتمعه .

وعلق الوزير العيسى على عقوبة الجلد تعزيراً وقال: إنها في غير الحدود شأن اجتهادي متاح لناظر القضية، وقد يأخذ بها القاضي لظروف وملابسات وقد يتركها لظروف وملابسات أخرى على أنها لم تقدر في الشرع الحكيم إلا في قضايا لها طابع الخطورة على سلامة الأفراد والمجتمعات، ولم تُشرع فوق الجلدات العشر إلا في حدٍّ من حُدود الله، والمقصود بها الحواجز الحدية لمنع الدخول في محظورات الشرع النصية أمراً ونهياً، ولا يقصد بالنص النبوي الوارد فيها الحدود المقدرة، وهو قوله صلى الله عليه وسلم «:لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله «، وهذا مسلم به ولا مجال للنقاش فيه، ومن هنا يتبين أن هناك فروقاً بين ألفاظ الشريعة النصية والمصطلحات الفقهية وإن كانت قليلة، ومنها هذا المصطلح وقد حمل عليها في المصطلح الفقهي تطور الدلالة الشرعية في بعض الألفاظ، نظراً لكثرة الاستعمال المقيّد لها، أو أنها استعملت بمعنى العقوبة المقدرة في بعض النصوص كقوله صلى الله عليه وسلم:» أتشفع في حد من حدود الله .»

بعد ذلك ألقى مدير الشؤون الجنائية والعفو في وزارة العدل بالمملكة المغربية الدكتور محمد النباوي كلمة المشاركين قدم فيها شكره لوزارة العدل على تنظيم هذا الملتقى والذي يهدف الى تفعيل الأدوار الايجابية لبدائل السجون والتي ستعود بفوائد جمة للسجين وأسرته وكافة أفراد المجتمع والوطن .

وقال رئيس ديوان المظالم الشيخ عبدالعزيز النصار ان مجال العقوبات يقتصر على العقوبات التعزيرية فقط حيث ترك الشارع لولاة الأمر ومن في حكمهم الحق في تحديد العقوبات المناسبة لكل جانٍ وكل حدث وقال يجب ألا يغيب عنا أمران ان ايجاد بدائل للعقوبات ليس المقصود بها تهوين العقوبة إضافة إلى السعي لإيجاد عقوبات بديلة ولاشك أن ذلك ليس مختصاً بأهل الشريعة وإنما على مستوى جميع المختصين من أهل العلم .

وأكد رئيس المجلس الاعلى للقضاء الشيخ صالح بن عبدالله بن حميد ان الشريعة الإسلامية مستمدة من الكتاب والسنة ولا مانع للقاضي من سلطات تقدير واسعة ينظر فيها . وأضاف ان العقوبة في الشريعة الإسلامية جمعت بين العدل والرحمة بين الناس وحمت المجتمع من شر ضعاف النفوس وحمت الجاني من التمادي في إجرامه .

وأضاف :إن التعزير بابه واسع في الاجتهاد وليس توقيفيا حيث اعطت الشريعة ولاة الامر واصحاب الاختصاص الحرية في اختيار العقوبة المناسبة لحالة الحدث نفسه ودعا في ختام كلمته الى التواصل مع الجهات ذات الاختصاص ببدائل العقوبات والاطلاع على التجارب المحلية والعربية والعالمية في هذا المجال .

وأوضح مدير عام الإدارة العامة للسجون اللواء علي بن حسين الحارثي ل(الرياض) ان نسبة أشغال السجون ستخف بنسبة تصل إلى 50% في حال تطبيق بدائل العقوبات .

وأكد أن هناك اتفاقاً بين أعضاء السلك العدلي والأمني حيال أهمية تطبيق العقوبات البديلة والتي ستعود بالفائدة ليس على السجين فقط بل الفائدة ستعمم الأسرة وكافة أفراد المجتمع مبينا أن السجون مكان إصلاح والمديرية تعمل حاليا على إيجاد بنية تحتية لتتمكن من خلالها المديرية لتنفيذ كافة برامجها الإصلاحية لتعيد السجين الى مجتمعه وهو إنسان إيجابي منتج بكل الوسائل الممكنة وقال : لقد شرعنا في بناء اصلاحيات جديدة للمحكومين لتنفيذ البرامج الاصلاحية بشكل دقيق وايجابي وناجح وسترى هذه الاصلاحيات النور خلال العامين القادمين ان شاء الله .

من جانبها أثنت عميدة كلية الخدمة الاجتماعية بجامعة الأميرة نورة د . عواطف أشرف على مبادرة وزارة العدل إقامة هذا الملتقى الذي سيشكل نقلة في مجال القضاء وتطبيق العقوبات الجزائية على مرتكبي المخالفات القانونية مشيرة إلى أن نظام العقوبات البديلة أحد التوجهات الايجابية الحديثة التي ستساهم في الحد من السلوك الإجرامي وتعزيز وتدعيم للحقوق الدينية والمدنية التي منحها الإسلام لكل من الرجل والمرأة ورأت أشرف أنه لا بد من تفعيل توصيات الملتقى ومتابعة تطبيق ما جاء فيه وجعلها ملزمة التطبيق من قبل الجهات المعنية مؤكدة على ضرورة تكامل الجهود وتضافرها من أجل تحقيق الأهداف التي من أجلها سنت هذه القوانين .

واعتبرت الأستاذة موضي الزهراني رئيسة قسم الحماية الاجتماعية بوزارة الشئون الاجتماعية الملتقى فرصة جيدة لتوعية المجتمع بأهمية العقوبات البديلة خاصة الجهات الأمنية مشيرة بأن القائم الآن في المؤسسات الإصلاحية عدم الحكم بالسجن فورا على الفتيات في القضايا الأخلاقية .

كما أشادت بتوجه الوزارة في إنشاء إدارة للخدمة الاجتماعية مطالبة بعدم إغفال العنصر النسائي حيث ان أغلب المعنفين في الأسر من النساء والاستعانة بخبرات العاملين والعاملات في وزارة الشؤون الاجتماعية وامارات المناطق ووزارة الداخلية حيث انهم أكثر الجهات تعاملا مع قضايا المجتمع ولديهم الكثير من الخبرات والتجارب في هذا الشأن مؤكدة على ضرورة تكثيف الدورات التدريبية والتأهيلية للعاملين في الميدان من منسوبي الأمن تجاه القضايا الأسرية والأخلاقية .

وترأس الجلسة الأولى الشيخ الدكتور أحمد بن علي المباركي عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بعنوان مفهوم العقوبة وأنواعها .

وشارك في الجلسة الأولى الشيخ عبدالله بن محمد بن خنين عضو هيئة كبار العلماء بورقة عمل عن (أنواع العقوبة التعزيرية في الشريعة الإسلامية)، وكذلك الأستاذ الدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد الأستاذ في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بورقة عمل (مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة .(

وشارك ايضا في الجلسة الأولى الدكتور عبدالعزيز بن أحمد الحميدي الأستاذ في جامعة أم القرى بورقة عمل (أنواع العقوبة في الشريعة الإسلامية .(

ورأس الجلسة الثانية صاحب السمو الملكي الأمير الدكتور عبدالعزيز بن سطام بن عبدالعزيز آل سعود الأستاذ بقسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود بعنوان حقيقة العقوبات البديلة .

وشارك في الجلسة الثانية الشيخ الدكتور ناصر بن إبراهيم المحيميد رئيس التفتيش القضائي بورقة عمل (مفهوم العقوبات البديلة ونطاق تطبيقها) ويشارك ايضا الشيخ عبدالمحسن بن زيد آل مسعد وكيل وزارة العدل للشؤون القضائية بورقة عمل (مشروعية العقوبات البديلة). وكذلك الشيخ الدكتور علي بن راشد الدبيان (القاضي في وزارة العدل) بورقة عمل (شروط العقوبات البديلة .(

ويقدم الشيخ يوسف بن عبدالعزيز الفراج القاضي في وزارة العدل ورقة عمل بعنوان) ضوابط العقوبات البديلة .(

ورأس الجلسة الثالثة وكيل وزارة العدل الشيخ عبداللطيف الحارثي بعنوان أنواع العقوبات البديلة .

وشارك في الجلسة الثالثة الدكتور محمد عبدالله ولد محمد الشنقيطي رئيس قسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بورقة عمل (العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار) وشارك ايضا الدكتور كامل حامد السعيد عميد كلية الحقوق بالأردن وقاضي التمييز سابقاً بورقة عمل (العقوبات البديلة التي تطبق على الصغار .(

وشارك الشيخ محمد العبد الكريم القاضي في وزارة العدل بورقة عمل (الحكمة من التفريق بين العقوبات البديلة المطبقة على الصغار والكبار.(

الرقابة والتحقيق تستمع إلى أقوال معنفة المدينة

المصدر: جريدة عكاظ الاحد18 ذي القعدة 1432هـ - 16 اكتوبر 2011م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20111016/Con20111016451457.htm

خالد الجابري ـ المدينة المنورة

استمع المحققون في هيئة الرقابة والتحقيق في المدينة المنورة أمس إلى أقوال معنفة الهيئة ضمن قضية طرفها أفراد من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المدينةالمنورة.

يشار إلى أن شكوى المعنفة تضمنت اتهامها لستة من أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المدينة المنورة بتعنيفها وخالها بدعوى اشتباه لم تثبت صحته، الأمر الذي جعلهم يحاولون استرضاءها بكيسين من النعناع ومبلغ 500 ريال حتى لا تصعد شكواها ضدهم.

وأوضحت المعنفة م. ن، أنها أوضحت للمحققين بما حدث بالتفصيل، مضيفة أنها فندت رواية مصدر الهيئة الذي ادعى أنها قبلت الهدية وتم إسكانها في الفندق، عطفا منهم لأنها لا تملك المال الكافي.

يذكر أن «عكاظ» سبق أن نشرت خلال الأيام الماضية قصة معنفة المدينة المنورة، التي اهتم بقضيتها صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن ماجد بن عبدالعزيز أمير منطقة المدينة المنورة وأصدر تعليماته في حينه بالتحقيق في ملابسات الواقعة.

من لذوي الاحتياجات الخاصة بمراكز التأهيل الشامل؟

المصدر: جريدة الجزيرة الاحد18 ذي القعدة 1432هـ - 16 اكتوبر 2011م
http://www.al-jazirah.com/20111016/rv6.htm

سعادة رئيس تحرير صحيفة الجزيرة أستاذنا خالد بن حمد المالك المحترم..السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد..
تطالعنا صحيفة الجزيرة بين الحين والآخر إسهامات فكرية واجتماعية وإنسانية عن واقع فئة عزيزة علينا جميعاً كمجتمع متماسك يعطف بضعه على الآخر وفق منظومة اجتماعية فاعلة، توجهها أنظمة وتعليمات سنتها الدولة -رعاها الله- وبذلت في سبيل هذه الفئة الغالية من ذوي الاحتياجات الخاصة الغالي والنفيس. عقدت المؤتمرات والفعاليات وتم كذلك زيارة كثير من المراكز في مختلف البقاع العالمية، والأخذ بكل جديد في علم الإعاقة والتفاعل الإنساني نحوهم وإسعادهم، ورعايتهم وتأهيلهم التأهيل السليم. إلا أن شريحة من هؤلاء المعاقين في كثير من المراكز بالمدن والمحافظات تلقى تهميشاً في بعضها وعزلة وقصوراً في خدمات الرعاية اليومية ومتابعة الإيواء والخدمات والنظافة والتغذية والعلاج والمتابعة خصوصاً إدارات التأهيل الشامل ببعض المدن والمحافظات التي يفتقر بعضها إلى المتابعة الدائمة بل والزيارات اليومية المفاجئة والزيارات اليومية من دون سابق إنذار ليتم رؤية الخلل الحاصل ببعض هذه المراكز الإيوائية خصوصاً التي سلمت بعض خدمات هذه المراكز لشركات ومؤسسات تشغيلية معينة، ودفعت الحكومة مبالغ طائلة لأجل هذه الفئة الغالية علينا، لكن المشاهد من واقع الزيارات من الأهل والأقارب في بعض تلك المراكز أن هناك قصوراً فعلياً ولا يصل للمعاق إلا النزر اليسير من الخدمة، والشروط التي فرضت على المؤسسة وباشرت عملها ولكن كل شركة تكون أقل خدمة للمعاق من التي قبلها من التقصير والأهمال. ونلخص ذلك حسب الآتي:

- الدولة خطت خطوات فعالة بإصدار الأنظمة واللوائح المنظمة لهذه الفئة العزيزة علينا، وضعت الأنظمة ودعمتها بالأموال والمباني الحديثة والأجهزة. وصار المركز يشمل الإيواء والترفيه والعلاج والأجهزة المساعدة ووسائل التدليك والتمارين والمتابعة. والمواطن بدوره يطالب بالجودة وتوفير ما يحتاجه.
- المعاق بالمقابل بعضهم لا ينطق ولا يحس بما يدور نحوه، أي أن إعاقته شديدة ويحتاج إلى مزيد من الرعاية والحقوق، لكن لا يطلبها، (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما تنصرون بضعفائكم). والشركات والمؤسسات التي أوكل لها توفير تلك الحقوق وتطبيق العقود نجد هناك تساهلاً وعدم متابعة، والمعاق مهمش متروك.
- تتحسن الخدمة فقط أثناء زيارة مسؤول من المرجع فيتم التنظيف والتعطير والمطهرات وجودة التغذية والملابس والأحذية ويصبح كل شيء تماماً، وما أن يسافر هذا المسؤول أو ذلك إلا وتعود الأمور إلى السوء والتهميش وأقول يا ليت هذا المسؤول وهذه المسؤولة يعودان بعد ساعة أو ساعتين للإيواء وملابس النزلاء وطريقة التعامل من ليريا العجب العجاب من هضم حقوق هذه الفئة العزيزة علينا وعلى الجميع. لأن المتابعة ناقصة ببعض المراكز في المحافظات.
- الوزارة المعنية تتابع وتصدر التعميم تلو التعميم وإدارات المراكز والمشرفين والمشرفات يبذلون الجهد والوقت لكن يكتبون التقرير تلو الآخر عن واقع الحال وتكون النتيجة من المؤسسة والشركات المماطلة وعدم الالتزام بالشروط بل وتؤخر رواتبهم إلى ثلاثة أشهر خاصة من يعملون على ملاك تلك الشركات من السعوديين وغيرهم، بل تحاول تقليل عددهم ومضايقتهم والتدقيق عليهم بكل صغيرة وكبيرة حتى ينفروا من العمل في تلك المراكز. كما يستحسن وجود لجنة تطوعية بكل مدينة ومحافظة بها مركز للتأهيل الشامل بأن تشكل اللجنة الدائمة من كل مدينة ومحافظة للزيارات المفاجئة للاطلاع على وضع المركز ولو كل شهر مرة واحدة، وبذلك نكون قد قدمنا لهذه الفئة حقوقهم.

عبد المحسن بن عبد الله الطريقي

62 % من السعوديين غير راضين عن رواتبهم و40٪ يرفضون شراء السلع الأصلية

المصدر: جريدة الرياض الاثنين19 ذي القعدة 1432هـ - 17 اكتوبر 2011م
http://www.alriyadh.com/2011/10/17/article676451.html

جدة - «الرياض»

أظهرت النتائج المستخلصة من دراسة حديثة أجريت على 733 من السعوديين والمقيمين أن 57% يعتقدون أن حالتهم المالية الشخصية ستتحسن في غضون عام، فيما قال 13% انها ستظل على ما كانت عليه و6% فقط يعتقدون أنها ستتجه نحو الأسوأ .

وأبرزت دراسة مؤشر ثقة المستهلك، التي أجراها موقع Bayt.com ، ومؤسسة الأبحاث والاستشارات YouGov ، أن السعوديين والمقيمين في المملكة لا يزالون يحملون رؤية متفائلة حول اقتصاد البلاد ومستقبلهم المالي الشخصي رغم وجود 62% ممن يشعرون أن الرواتب الحالية لا تواكب تكاليف المعيشة، إلى جانب تصويت 40% على أن شراء سلع استهلاكية معمرة لا يعد أمرا عمليا الآن .

ووفقا لاستبيان الربع الرابع للعام الحالي لمؤشر ثقة المستهلك في منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا الشمالية، يتوقع 52% من المشاركين أن الاقتصاد السعودي سيتحسن خلال عام من الآن، لكنهم استبعدوا زيادة عدد الوظائف، إذ يعتقد 40% من المشاركين في السعودية أنه سيكون هناك المزيد من فرص العمل في غضون عام، فيما يشعر 48% أنه لن يكون هناك تغيير أو ان فرص عمل أقل ستكون متوفرة .

وبشكل مشابه، يبدو أن 21% متشائمون حيال احتمال زيادة عدد الموظفين في المؤسسات في الربع الحالي، فيما يشعر 30% بعكس ذلك ويعتقدون أنه سيكون هناك نمو إيجابي، ويتشارك 34% نظرة محايدة حول ذلك الأمر .

وبشكل مشابه، يظهر أن 34% من المشاركين في الدراسة من السعودية حياديون تجاه وفاء الشركات بمتطلبات التوظيف في الأشهر الثلاثة المقبلة مع وجود 20 % من المتفائلين و30%من المتشائمين .

وقال نائب رئيس المبيعات في Bayt.com عامر زريقات: فيما شهد عدد من البلدان تراجعا على صعيد مؤشر ثقة المستهلك منذ الربع السابق، يبقى التفاؤل تجاه المستقبل هو الشعور السائد في المنطقة .

وسيكون من المثير للاهتمام رؤية ما إذا كانت المنطقة تستطيع تحقيق الاستقرار في المستقبل القريب على ان يدوم طويلا .

وفي ما يتعلق بحالة المشاركين المالية في السعودية، لم يختر 37% منهم أي تغيير مقارنة بالعام الماضي، فيما أن الحالة المالية أسوأ بالنسبة لـ23% ممن شملهتم الدراسة، وتطورت الحالة المالية لـ33% فقط .

ويسعى 56% إلى الابتعاد عن الاستثمارات في العقارات و52% يبتعدون عن اقتناء سيارة في غضون سنة .

وقال 26% فقط أنهم يتطلعون للاستثمار في العقارات و34% لاقتناء سيارة .

ومن بين الذين يرغبون بالاستثمار، قال 66% انهم سيستثمرون في شراء عقار جديد و55% في سيارة جديدة، فيما قال 42% انهم سيختارون سيارة مستعملة .

ويبدو أن 19% من المشاركين راضون بشكل كبير عن آفاقهم المهنية، فيما بقي 33% من المشاركين على الحياد تجاه آفاقهم المهنية، ويبدي 41% عدم رضاهم، ويظهر أن 26 %راضون بشكل كبير عن النمو المهني الخاص بهم ضمن الشركة التي يعملون لديها حاليا، فيما كان 34% غير سعداء و36% حياديون .

وتظهر إحصائيات الدراسة أن المشاعر تجاه مستوى الأمن الوظيفي في المملكة متوازنة إلى حد ما، مع وجود 33% ممن يقولون انهم راضون بشكل كبير عن أمنهم الوظيفي، و30% من أصحاب الآراء الحيادية، و31% غير راضين.

فيما وافق على ملاءمة دراسة مشروع مقترح لنظام مراكز الأحياء

الشورى يوافق على مد الحماية ويرفض سعودة الطيارين

المصدر: جريدة الرياض الاثنين19 ذي القعدة 1432هـ - 17 اكتوبر 2011م
http://www.alriyadh.com/2011/10/17/article676364.html

الرياض - عبدالسلام البلوي

لم تفلح المبررات التي ضمنها عضو مجلس الشورى وليد عرب هاشم لتوصيته التي دعت إلى سعودة جميع وظائف الطيارين خلال مدة زمنية محددة، حيث أسقط المجلس أمس توصية بشأن ذلك، بعد أن استمع لرد لجنة النقل على رفضها للتوصية حينما أكدت تحققها على أرض الواقع فالخطوط السعودية تعمل ضمن خطة تطويرية على سعودة طاقمها من الطيارين ومساعديهم إذ يوجد لديها حالياً أكثر من 1400 طيار سعودي، كما تعمل على دعم الطلاب السعوديين الذين يدرسون تخصص الطيران على حسابهم الخاص، إلى جانب التعاون مع برنامج خادم الحرمين الشريفين للابتعاث الخارجي حيث يتم توجيه بعض الطلاب المبتعثين لدراسة الطيران في العديد من الدول الصديقة .

ورفض الشورى في جلسته العادية السابعة والخمسين التي عقدت أمس الأحد برئاسة الدكتور بندر حجار نائب رئيس المجلس، أن تقدم الخطوط السعودية الحسابات الختامية لها وتحديد مصادر العجز السنوي المستمر .

الرفض من قبل المجلس جاء بحجة عدم نظامية التوصية لأن الحسابات الختامية تقدم لمجلس الوزراء وليس للشورى حيث أثار العضو فيصل طاهر عبر طلبه المداخلة كنقطة نظام واعترض على طلب الحسابات الختامية للخطوط السعودية وقال» لا يحق للمجلس الاطلاع على الحسابات الختامية للخطوط لعدم وجود مادة في قواعد عمل المجلس تسمح له بذلك .«

الأمانة العامة لمجلس الشورى التي بحثت اعتراض العضو طاهر، أكدت أن التوصية بحكم المنتهية فهي تعارض الانظمة وقواعد عمل المجلس، وشدد أمين المجلس محمد الغامدي على أن الشورى رفض التوصية لعدم نظاميتها وليس لعدم وجاهتها .

وأردف الغامدي مفصلاً: «إن النظر في الحسابات الختامية لأجهزة الدولة ومؤسساتها هو من اختصاص مجلس الوزراء ، وليس من اختصاصات مجلس الشورى، وفق ما نصت عليه المادة الثامنة والسبعون من النظام الأساسي للحكم .«

»المجلس» أقر طلب استثناء أصحاب المعاشات التقاعدية من الخضوع لأحكام النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني «الخليج «

نائب رئيس مجلس الشورى الدكتور بندر حجار لفت إلى إمكانية تقدم من يرغب من الاعضاء في الاعتراض على قرار المجلس بخصوص التوصية ان يتقدم الي الهيئة العامة للمجلس حيث سيتم مناقشة الاعتراض من قبل الهيئة في هذا الموضوع، خاصة وأن 90 عضوا قد وافقوا على مناقشة التوصية في ظل وجود أعضاء مطالبين بحقهم الاطلاع على الحسابات الختامية لمعرفة اسباب الخسائر التي تتكبدها الخطوط السعودية، فهناك حسب مقدم التوصية خسائر بمليارات الريالات سنويا قد تصل الي استنزاف رأس مال المؤسسة .

إلى ذلك وافق المجلس على طلب استثناء أصحاب المعاشات التقاعدية السعوديين من الخضوع لأحكام النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس، أو ترك الخيار لهم بالخضوع للنظام من عدمه .

وأقر الشورى بالأغلبية أن يكون تطبيق أحكام النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس على أصحاب المعاشات التقاعدية المشمولين بنظام

التقاعد بشكل اختياري، وإذا رغب صاحب المعاش التقاعدي المشمول بنظام التقاعد في الخضوع لأحكام النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون يتم وقف صرف معاشه التقاعدي وفقاً لأحكام النظام التقاعدي، على أن تسري أحكام الفقرتين المذكورتين من تاريخ تطبيق أحكام النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس .

وكان المجلس قد وافق أيضاً على ملاءمة دراسة المشروع المقترح لنظام مراكز الأحياء في المملكة المقدم من عضو المجلس الدكتور سعود السبيعي بموجب المادة الثالثة والعشرين من نظام المجلس، وأحاله لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب لدراسته والعودة بمشروع نظام بشأن مراكز الأحياء.

الداخلية تطبق السوار الإلكتروني تجريبيا للسجناء خارج الإصلاحيات

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين19 ذي القعدة 1432هـ - 17 اكتوبر 2011م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20111017/Con20111017451671.htm

عبد الله الداني ــ جدة

باشرت وزارة الداخلية تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية خارج إصلاحيات السجون، وبدأت في تجربة هذه الخطوة على بعض المحكوم عليهم المصنفين ضمن الفئات غير الخطرة. وبحسب معلومات «عكاظ» يطبق النظام حاليا على عدد من المحكوم عليهم غير الخطرين وتحديدا في الحالات الإنسانية التي تستدعي مغادرة المحكوم عليه بالسجن لمدة معينة منها زيارة مريض أو حضور مراسم عزاء بمتابعة عدد من الجهات من بينها المباحث العامة والأمن العام.

وأوضح لـ «عكاظ» المدير التنفيذي لمشروع تواصل الإلكتروني في وزارة الداخلية المقدم ماجد السعيد، أن الهدف من مشروع المراقبة الإلكترونية عبر «سوار» يتم وضعه على شكل معصم في كاحل القدم هو التأكد من امتثال المحكوم عليه بتنفيذ الحكم، فضلا عن أنه يلبي الحاجة لمراعاة الحالات الإنسانية والاجتماعية للخاضعين للعقوبة.

وأبان، أن وزارة الداخلية تستهدف من التطبيق التجريبي لهذا النوع من الرقابة تعميم التجربة بعد إقرار العمل بنظام العقوبات البديلة الذي لا يزال قيد الدراسة لدى جهات الاختصاص.

وبحسب السعيد، يعتمد نظام السوار الإلكتروني الذي وجه بتطبيقه المقام السامي ويثبت على كاحل المستخدم ــ لبقائه في محيط منزله في حالة الإقامة الجبرية أو حي سكن معين بدلا من السجن ــ على أحدث التقنيات العالمية الخاصة بمراقبة السجناء، ويرتبط آليا بغرفة التحكم، ويحدد بدقة المحيط الذي يتحرك فيه الشخص المفرج عنه، إلى جانب رصد تحركاته بتقنية الترددات اللاسلكية أو نظام الأقمار الصناعية لتحديد المواقع.

ويوفر النظام الإلكتروني لسلطات الأمن والجهات الأخرى ذات العلاقة، تقارير فورية عند الطلب، كما يحقق نتائج متعددة للمحكوم عليه، من حيث الخروج في أوقات محددة أو حتى منعه من الخروج المنزل أو المدينة التي يتخذها سكنا، ويهدف إلى تمكين الأحداث والنساء المحكوم عليهم وأرباب الأسر التي ليس لها عائل من قضاء حاجاتهم الأساسية، كما يهدف إلى تخفيف عدد السجناء في الإصلاحيات.

يذكر أن نظام السوار الإلكتروني مطبق على نطاق واسع في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أطلقت الفكرة عام 1980م بغرض التخفيف من أعداد السجناء، وتطور المشروع حتى وصل عدد المستفيدين منه الآن في أمريكا وحدها نحو 100 ألف سجين، وفي أوروبا طبق المشروع في بريطانيا عام 1989م وبلغ عدد المستفيدين منه الآن نحو 60 ألف سجين.

خلاف ينقل طالبات الجوف إلى قاعات الحمام والقطط

يصطحبن ملابس احتياطية.. ويخشين على مستقبلهن لضياع نتائجهن

المصدر: جريدة الوطن الاثنين19 ذي القعدة 1432هـ - 17 اكتوبر 2011م
http://www.alwatan.com.sa/Dialogue/News_Detail.aspx?ArticleID=73124&CategoryID=4

القريات :منى العبدلي 2011-10-17 1:20 AM

تصطحب طالبة اللغة الإنجليزية بجامعة الجوف "أمجاد" ملابس احتياطية بالإضافة إلى مذكراتها الدراسية عند ذهابها كل يوم إلى مبنى الكلية الأدبية خوفا من أن تتسخ ملابسها من الحَمَام الذي يشاركها قاعتها الدراسية، كما أصبحت زميلاتها في القسم لا يخفن نظرات القطط التي تواجههن في ممرات المبنى أو في القاعة حتى وإن وجدنها على منصة التدريس وهي تترقب الطالبات.

أمجاد إحدى 300 طالبة بقسم اللغة الإنجليزية بجامعة الجوف عايشن مفارقات صاحبت عملية النقل المفاجئ لقسمهن من الكلية العلمية إلى مبنى الكلية الأدبية، فتارة يصفن سوء المبنى المنقولات إليه ودراستهن بين أعشاش الحمام وزيارات القطط المفاجئة، وأخرى يبدين خوفهن على مستقبلهن بعد ضياع نتائج بعض الطالبات.

ولم تتوقع الطالبة أمجاد السؤال الذي طرحته عليها مسؤولة توزيع الجداول وتنسيقها بالكلية الأدبية بجامعة الجوف وهو.. هل اجتزت مادة التحدث والاستماع؟ لتتفاجأ فيما بعد بضياع نتيجتها وكشف الدرجات الخاص بالمادة.. لتعود أمجاد وتطرح سؤالا آخر على نفسها.. ما مصيري الآن؟

ولم تخف الطالبات مخاوفهن على ضياع مستقبلهن جراء عملية النقل المفاجئة، واصفات حالهن لـ"الوطن" بأنهن ضحية خلاف بين عميدة الجامعة للكلية العلمية ورئيسة قسم اللغة الإنجليزية، وما زاد مخاوفهن هو توقيعهن على تعهدات بعدم الخوض في الموضوع مرة أخرى.

ندفع الثمن

وقالت طالبة قسم اللغة الإنجليزية (غ. العياد) "نحن الطالبات لا دخل لنا في الخلافات القائمة بين أعضاء هيئة التدريس والمسؤولين في الجامعة، لكن نحن الضحية ومن سيدفع الثمن؟"، وتابعت "والخلافات يجب أن تحل بالحوار الهادف وليس من خلال إصدار العقوبات المفاجئة كعملية نقلنا من المكان الذي ألفناه طوال 3 سنوات ."

وأضافت العياد "عندما سمعنا بالنقل هرعنا نحن طالبات اللغة الإنجليزية إلى مقر العميدة في الكلية العلمية، ورفعنا شكوى خطية ـ حصلت "الوطن" على نسخها منها ـ لرفعها لجهة الاختصاص لكنها لم ترفع لأسباب نجهلها"، وتابعت "وعندما راجعنا لمعرفة التطورات واجهتنا مسؤولات الأمن بكتابة التعهدات إذا حاولنا مرة أخرى الدخول إلى المقر والاستفسار عن أمر النقل، متناسيات حقنا في المطالبة بالبقاء في المكان الذي استقبلنا لأول مرة وما هي إلا أشهر لنعود إليه لاستلام نتائجنا"، واستدركت "لو أن المبنى الذي نقلنا إليه أفضل من سابقه لبقينا لكن أول ما استقبلنا في المبنى أوراق تحذيرية من البقاء في المبنى لأنه معرض للانهيار.. لكن للأسف أن هناك من نزعها دون اكتراث بحياة الآخرين ."

تصفية حسابات

زميلتها في القسم "ل. العنزي" قالت "البيئة التعليمية تعد مناخا مؤثرا على التحصيل الدراسي لاسيما الأكاديمي، بالتالي تؤثر وبلا شك على المخرجات، فالتنقلات تؤثر على التحصيل الدراسي، وليس من السهل أن تتعود الطالبة على مكان جديد ينقصه الكثير من احتياجات البيئة التعليمية، خاصة أن قرار النقل جاء فجأة ودون مقدمات، وهو ما أفرز نتائج سلبية، أولها غياب الطالبات وضياع بعض النتائج."

وأضافت "عملية النقل تلك أثرت علينا نحن الطالبات وشتت أفكارنا، ونحن لا نريد إلا حقا من حقوقنا وهو البيئة المناسبة للتعلم، وأن نحظى بما تحظى مثيلاتنا في جميع جامعات وكليات المملكة."
واستطردت بقولها "نحن تربويات ونتبع الكلية التربوية العلمية، ولا نجد مبررا لنقلنا إلى مقر الكلية الأدبية، سوى ما دار داخل أروقة الحرم الجامعي من الخلاف الذي دار في الكلية العلمية والذي أسفر عن دفعنا لثمن خلاف لسنا طرفا فيه."
وتابعت "شاهدت بعيني طالبة تتوسل لعميدة الكلية العلمية بعدم نقلنا إلى درجة أنها انهارت من كثر البكاء والتوسل"، وقالت "لم نترك بابا إلا وطرقناه في جميع الجهات المسؤولة في الجامعة دون أي تجاوب."

ضياع النتيجة

وقالت الطالبة أمجاد "في يوم الأحد 27 شوال الماضي ذهبت للكلية الأدبية التي جرت إفادتنا بنقلنا إليها لأستلم الجدول من المسؤولة عن توزيعه وتنسيقه، وإذ بي أتفاجأ بسؤالها غير الاعتيادي.. هل اجتزت مادة (التحدث والاستماع؟).. فقلت لها: نعم. لكنها فاجأتني بأنها لم تجد نتيجتي لتلك المادة، ولم تستطع الحصول على كشف الدرجات الخاص بالمادة، حينها أدركت أن أوراقي قد ضاعت جراء عملية النقل التعسفية.. فمن المسؤول عن ضياع مستقبلي؟.. وعن مادة اجتزتها ولا توجد نتيجة وأوراق تثبت ذلك؟.. والأهم ما مصيري الآن؟."
وتضيف أمجاد: تخبطات عشوائية تلك التي عشناها وعايشناها جراء النقل منها ضياع المحاضرات علينا لعدم وجود قاعة، كما حدث لنا يوم الثلاثاء 29 شوال، حيث لم نجد قاعة نحن وأستاذة علم نفس النمو لتلقي المحاضرة فيها نظرا لتكدس الطالبات في القاعات، واكتفت الأستاذة بتقييد الحضور فقط."

توقيع تعهدات

إحدى الطالبات ـ تحتفظ "الوطن "باسمها ـ قالت: عدة تعهدات قمت بكتابتها في مكتب العميدة الدكتورة هيفاء، والسبب هو أنني فقط قمت بمهاتفة جهات مسؤولة لعلي أجد تفسيرا لعملية النقل تلك، وإلى الآن لا أستطيع أن أميز بين كثرة التعهدات التي قمنا وزميلاتي بكتابتها، ولا نعلم حتى اللحظة السبب في هذا الإجراء."

النقل دون خطاب

في المقابل أكدت لـ"الوطن" رئيسة قسم اللغة الإنجليزية، الدكتورة نورة السعيد "أن عملية النقل تمت من دون خطاب رسمي من الجهات المسؤولة".
وعن المكان المنقولات إليه الطالبات، قالت "المبنى غير مهيأ خاصة في ظل تكدس الطالبات، وعدم توفر القاعات المناسبة لذلك"، وأضافت "النقل جرى وأنا خارج المملكة، وعند عودتي خاطبت مدير الجامعة بضرورة عمل صيانة للمكان والقاعات وأجهزة التكييف والكهرباء ليكون المكان على الأقل مهيأ أكاديميا، وتمت الصيانة خلال يومين."
وأبدت الدكتورة السعيد استياءها من مواصلة الطالبات للغياب رغم تغير الوضع عما كان عليه في بداية النقل، وقالت "نسبة الغياب وصلت إلى 70%"، واستطردت "ما الضير لو أن الطالبات وعددهن 249 طالبة بقين حيث أتممن سنوات تعليمهن الماضية في مقر الكلية العلمية حرصا على مستقبلهن ومستواهن التعليمي"، مضيفة "يفترض بعملية النقل أن تجري بعد عامين من الآن، وذلك لأن طالبات القسم تربويات وسجلاتهن جميعها في كلية التربية العلمية، وشهاداتهن بعد التخرج سيحصلن عليها من الكلية العلمية."

مبنى مهجور

من جانبها قالت وكيلة الكلية الأدبية، منسقة كلية العلوم الإدارية والإنسانية، منال الروضان في تصريح إلى "الوطن": إن عملية النقل أثارت غضب طالبات قسم اللغة الإنجليزية نظرا لأنهن ألفن المكان، والأهم لدينا هو ألفة البشر". وعن صلاحية المبنى قالت "لا أحد ينكر أن الدور الثالث من الكلية الأدبية شبه مهجور، ولكن جرى ترميمه والآن قد بدأت الدراسة الفعلية فيه"، وعن شكوى الطالبات من عدم وجود مظلات في الساحات الخارجية قالت "ستتخذ الإجراءات الممكنة لبنائها."

طالبات محنطات

وعن عملية النقل المفاجئة قالت "قسم اللغة الإنجليزية تابع لإدارة الكلية الإنسانية، ولا بد من النقل بغض النظر عن السنوات التي قضتها الطالبات في الكلية التربوية العلمية"، وعن شكاوى الطالبات من ذلك، قالت الروضان "الطالبات المشتكيات ما هن سوى طالبات محنطات وبقايا لقسم اللغة الإنجليزية ومتعثرات وعددهن لا يتجاوز 300 طالبة."
وأبدت الروضان استياءها من شكوى الطالبات بسبب عدم عمل أجهزة التكييف، قائلة "نحن في منطقة سكاكا وفي شدة الحر في رمضان تنقطع الكهرباء بمعدل 5 ساعات يوميا من الفجر وحتى وقت الذروة الساعة الثانية ظهرا، ولم نترك منازلنا ونهجرها، فعلى الطالبات التحلي بمزيد من الصبر".. مستدركة "وانقطاع الكهرباء عن أجهزة التكييف هو مسؤولية شركة الكهرباء."

وعن وجود خلاف بين عميدة الكلية العلمية، ورئيسة قسم اللغة الإنجليزية، قالت "بالفعل كان هناك خلاف لربما مهني بين العميدة ورئيسة القسم."

حمامة السلام

وعلقت الروضان على وجود أعشاش للحمام في المبنى بقولها "إنها حمامة السلام ولا خوف منها بل إن وجودها في القاعة يجب أن تأنس به الطالبات المحبات للسلام"، مؤكدة أن الحمامة بالفعل متواجدة في القاعة (5)، نافية وجود قطط في المبنى وقت الدوام والمحاضرات بقولها "لا صحة في ذلك، والقطط تأتي لمبنى الكلية أو القاعات بعد انصراف الطالبات لالتقاط ما تبقى من فتات الأكل."

استفسارات عدة

إلى ذلك أوضح منسق بجامعة الجوف، فهد الهباد أنه وردته عدة استفسارات من طالبات اللغة الإنجليزية حول إجراءات نقلهن إلى الكلية الأدبية وشكواهن من ذلك النقل، وعن تعليقه، قال "يفضل أخذ المعلومات الكافية من عميدة الكلية العلمية الدكتورة هيفاء الساكت."

وحاولت" الوطن" الاتصال بعميدة الكلية العلمية الدكتورة هيفاء الساكت، وتبع ذلك إرسال رسائل نصية لأخذ رأيها ومعرفة الأسباب التي أدت إلى نقل أعضاء وطالبات قسم اللغة الإنجليزية إلى مبنى آخر دون تجهيزه لكن دون تجاوب.

العدل: عجز وظيفي يتجاوز ال90 ألفاً.. ومشاريع جديدة ب7 مليارات

المصدر: جريدة الرياض الاثنين19 ذي القعدة 1432هـ - 17 اكتوبر 2011م
http://www.alriyadh.com/2011/10/17/article676568.html

الرياض عبدالسلام البلوي

عُلم أن إجمالي القيمة المقدرة للمشاريع التي تعمل وزارة العدل على ترسيتها وتهيئتها للطرح خلال العام المالي الحالي (321433) يبلغ 7 مليارات ريال تقريباً .

من ناحية أخرى، بلغ العجز الفعلي في وظائف وزارة العدل 8893 وظيفة، فضلاً عن الاحتياج لخمسة آلاف وظيفة قضائية و80 ألف وظيفة معاونة حسب دراسة القواعد وتقدير الوظائف والوظائف المعاونة بعد صدور نظام القضاء الجديد العام 1428.

وزير الزراعة: سيناريوهات لمواجهة ارتفاعات أسعار الغذاء

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين19 ذي القعدة 1432هـ - 17 اكتوبر 2011م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20111017/Con20111017451724.htm

حازم المطيري ـ الرياض

كشف لـ «عكاظ» وزير الزراعة الدكتور فهد بالغنيم عن تشكيل فريق عمل على مستوى وكلاء الوزارة؛ لدراسة القطاع الزراعي وإمكانية سعودة بعض الوظائف الموجودة فيه، مؤكدا أن الوزارة تؤيد وبقوة جهود وزارة العمل لسعودة الوظائف.

وردا على سؤال حول رفض أصحاب المعدات الزراعية إدخالهم في برنامج نطاقات، قال خلال الاحتفال بيوم الغذاء العالمي تحت شعار «أسعار الأغذية من التأزم إلى الاستقرار»، والذي تنظمه وزارة الزراعة بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، «أنا لست متحدثا رسميا باسم وزارة العمل، ولكن وزير العمل مهتم بإنجاز مشروع نطاقات بالتنسيق مع أصحاب الشأن، وما أعلمه أن وزارة العمل لا تستبد برأيها، ولا تصدر قرارات دون أن تدرسها مع جهات الاختصاص».

وحول ارتفاع الأسعار داخليا ونقص بعض المنتجات، أوضح أن المملكة ليست في منأى عن ما تتعرض له بقية الدول فيما يتعلق بالغذاء، مرجعا ارتفاع الأسعار إلى عوامل عدة منها ليس للإنسان علاقة فيها، مثل الظروف الجوية والكوارث، وبعضها الآخر له يد فيها مثل المضاربات في المواد الغذائية، استخدام المواد الغذائية لإنتاج الوقود الحيوي، ووضع القيود على الصادرات من الدول. وقال إن هذه الأسباب من الصعب التنبؤ بها حاليا، لكن المملكة تضع سيناريوهات عدة لمواجهة طوارئ نقص المنتجات الغذائية وارتفاعات الأسعار، من خلال التخطيط الاحترازي المسبق.

وردا على سؤال أكد وزير الزراعة أن استهلاك الأعلاف للمياه أكثر من استهلاك القمح 100 في المائة، لذلك يجب علينا تقليص المساحات المخصصة لزراعة الأعلاف. وأضاف أن البرسيم الذي نستورده من الخارج سيدعم ليصل إلى المملكة بتكلفة أقل من تكلفة الإنتاج محليا، وبالتالي فإن المزارع السعودي لم تعد تجدي معه زراعة البرسيم.

وشدد على أن الدولة لم تتدخل بمنع زراعة القمح، مشيرا إلى أنها تضع السياسات والقرارات، وهدفها الرئيس تقليص استهلاك كميات المياه في القطاع الزراعي وليس تدمير القطاع، وإنشاء زراعة مستدامة، وحماية المزارعين، ربما حتى من أنفسهم، مشيرا إلى أن أكثر من يضر القطاع الزراعي هم بعض المزارعين الذين يمارسون أساليب ري لا تنم على الوعي بمصلحة الوطن. وقال «نحن لا نرغب في زراعة تنهار بعد 20 سنة، ولدينا أمثلة على ذلك، فهناك مزارع جفت عنها المياه، وإذا استمررنا على هذا المنوال سينتج عن ذلك كارثة مائية».

وأوضح أن سياسة المملكة تعتمد على إنتاج محلي مدعوم من الدولة والاستيراد، لكن محدودية الموارد المائية تجعلنا نستورد من الخارج. وقال: إن مبادرة الملك عبدالله للاستثمار الزراعي الخارجي تعنى بتشجيع القطاع الخاص الذي تراكمت لديه الموارد المالية والفنية، بالتوجه إلى الاستثمار في الدول التي لديها موارد مائية. مؤكدا أن المملكة تعمل على تحسين الإنتاج المحلي وزيادة كفاءته واستدامة الزراعة وتقليل استهلاك المياه.

شركة تهريب النفط تفصل موظفيها السعوديين بحجة قيود الجمارك

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين19 ذي القعدة 1432هـ - 17 اكتوبر 2011م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20111017/Con20111017451700.htm

عبدالله زويد – ينبع

وقعت مديرة الموارد البشرية في شركة متورطة في تهريب النفط من ميناء الملك فهد الصناعي في ينبع خطابا رسميا متضمنا إنهاء خدمات عدد من الموظفين السعوديين؛ بسبب القيود المفروضة عليها من الجمارك حسب ما ورد في الإشعارات الرسمية (حصلت «عكاظ» على نسخة منها)، ما أدى إلى توقف الإنتاج في مصنع الشركة في مدينة ينبع الصناعية.

«عكاظ» حاولت التواصل مع مديرة شؤون الموظفين لكنها رفضت الحديث وفضلت إحالتنا إلى محامي الشركة رغم توقيعها قرارات إنهاء الخدمات، فيما لم يرد المحامي على الاستفسار الموجه له عن أسباب فصل الموظفين.

يذكر أن «عكاظ» سبق أن تناولت قضية تهريب النفط من ميناء الملك فهد الصناعي في ينبع إلى فرنسا ودول أوروبية من إحدى الشركات الصناعية لنحو 11 عاما، من خلال تحايلها في نوعية السوائل المنقولة من الخزانات النفطية للشركة إلى الناقلات البحرية المتجهة إلى الخارج مباشرة.

وأكد لـ «عكاظ» عدد من الموظفين في الشركة بأن مديرة الموارد البشرية وجهت لهم خطابات رسمية أشعرتهم خلالها بإنهاء خدماتهم بسبب القيود المفروضة من الجمارك السعودية، دون أن توضح لهم نوع القيود.

وأفاد الموظفون أن الخطاب تضمن أن الشركة تواجه تحديات وصعوبات تتمثل في توقف الإنتاج في مصنعها نتيجة توقف المواد الأولية اللازمة للتشغيل والإنتاج، مؤكدين أن إشعارات الفصل لم تطال الموظفين الوافدين.

وكشفت إشعارات الشركة أنها خلال الفترة الماضية حاولت اتخاذ إجراءات كثيرة في عدة اتجاهات لتخفيض المصاريف بما يخدم الشركة ويساعدها على الاستمرار، أملا في أن تعبر أزمتها لكن ذلك دون جدوى، إلى أن وجدت أن الحل يكمن في تسريح موظفيها والإبقاء على الحد الأدنى من العاملين لتضمن استمرارية وجودها.

مصروفات المعوّقين أضعاف إعانتهم!

المصدر: جريدة الرياض الاثنين19 ذي القعدة 1432هـ - 17 اكتوبر 2011م
http://www.alriyadh.com/2011/10/17/article676441.html

تبقى الإعانات التي تصرف من وزارة الشؤون الاجتماعية قابعة تحت انتظار الالتفات لها ورفع سقفها حتى تواكب حجم المعيشة ومستلزماتها، والتي أصبحت تشكل بالنسبة للشخص السليم صحياً عبئاً كبيراً فكيف بالمصاب بالإعاقة؟، خاصة حينما يكون معوقا من الدرجة الأولى ك"الشلل الرباعي" و"المصاب بالتوحد" الذي يستلزم وجود ممرض دائم معه، ليتابعه ويعلمه، وربما احتاج تعليمه الدخول إلى مدرسة تكلفة التعليم بها قد تصل إلى (30) ألف ريال في السنة، فماذا يفعل من لديه ثلاثة أطفال مصابين بالتوحد؟، يحصل كل واحد منهم على إعانة تصل إلى (800) ريال شهرياً!، الأمر الذي يتطلب إبرام اتفاقيات مع بنك التسليف، بحيث يقدم للمعوّقين مبالغ تسدد على شكل أقساط ميسرة .

وقال "سعود العواد" -مصاب بالشلل النصفي-: إن تفاوت تقديم المعونات المالية من الوزارة حسب الإعاقة أمر ليس بالسيئ، إلاّ أنه يؤخذ عليهم عدم تقدير المعونة المقدمة في بعض حالات الإعاقة، والتي تستلزم "تكلفة مالية كبيرة" لا يستطيع تحملها المعوق بمفرده، مضيفاً أن قطع الإعانة على المعوق في حالة التحاقه بوظيفة حتى وإن كانت براتب لا يزيد عن (1600)ريال شهرياً يُعد "طامة كبرى" ونظاما غير مبرر، مشيراً إلى أنه حينما يفصل من تلك الوظيفة لا يتم إرجاعه إلى قائمة المستحقين إلا بعد أربعة أشهر أو أكثر، خاصة كون هذا المعوق زوجا ومسؤولا عن بيت وأبناء قد يكون منهم معوّقون، مع وجود سائق يسهل عليه التنقل، وربما فكر في أخذ قرض من أحد البنوك، متسائلاً: ماذا نفعل؟ .

وطالب "العواد" بحماية حقوق المعوّقين خاصة شديدي الإعاقة، وأن يكون هناك تطوير لجميع القرارات التي تتعلق بهم، خاصة وأنه مضى وقت طويل لم يصدر بحقهم أي استحداث لنظام جديد يتقاطع مع احتياجاتهم وأحوالهم، متمنياً أن ينظر في موضوع "التوظيف الوهمي" للمعوق، فيعوض عنه ببدلات بين الضمان والشؤون الاجتماعية، بحيث تصل المعونة المقدمة في الشهر إلى (4000) ريال تحدد كحد أدنى، بدلاً أن تكون (800) ريال للضمان الاجتماعي، داعياً إلى ضرورة استحداث نظام يكفل التنسيق بين وزارة الشؤون الاجتماعية وبين بنك التسليف، على أن يعطي قروضا للمعوق على المدى الطويل بمبلغ بسيط يخصم من راتبه القليل في حالة رغب أن يحصل على سيارة خاصة مثلاً، مشيراً إلى أن وكالات السيارات ترفض إعطاء سيارة بالتقسيط .

واقترح "العواد" أن يكون هناك مؤسسة وطنية تابعة للدولة لخدمة المعوّقين الراغبين في الحصول على سيارة، تكون ملكيتها للدولة بعد موت المعوق، مؤكداً على أن ذلك التنسيق بين وزارة الشؤون الاجتماعية وبين بنك التسليف سيحل الكثير من الإشكاليات التي تواجه المعوّقين فيما يتعلق بتدبير أمورهم المالية، على أن يكون ذلك القرض تحت مظلة وزارة الشؤون الاجتماعية وبضمان الإعانات التي تصرف ووظيفته البسيطة، أسوةً بما يحدث لأصحاب سيارة الأجرة.

إلغاء الإعانة لحظة الحصول على الوظيفة.. تشجيع على البطالة!

المصدر: جريدة الرياض الاثنين19 ذي القعدة 1432هـ - 17 اكتوبر 2011م
http://www.alriyadh.com/2011/10/17/article676442.html

يُعد قطع الإعانة المالية المقدمة من وزارة الشؤون الاجتماعية على المستفيدين في حالة التحاقهم بعمل حتى وإن كان ذلك العمل لا يتجاوز راتبه (500 (ريال، نظام غير مبرر وغير مفهوم، فالهدف من تلك الإعانات هو تقديم الدعم المادي للمحتاجين للتغلب على صعوبات المعيشة، وليس الهدف منه بقاء المستفيد داخل قيد الإعانة ذاتها دون التحرك لتحسين الدخل في الحياة، ليقترن تقديم المساعدات بعدم الحصول على وظيفة، وكأن الوزارة هنا وقفت في حنجرة المستفيد!، فلم ترفع مقدار المعونة المقدمة لتتناسب مع احتياجاته المعيشة، كما أنها لم تسمح له بالالتحاق في وظيفة متماشية مع تلك المعونة لتحسين وضعه، إلى جانب أنها لم تقدم الحلول في تحويل الأسر الفقيرة إلى أسر منتجة في وظائف ذات دخول مرتفعة .

وحددت المادة الأولى من نظام الفئات المشمولة بمعاشات الضمان بثلاث فئات وهم الذين لهم الحق في الحصول على مرتب دوري وهذه الفئات هي "الأيتام" شريطة أن لا يزيد سن اليتيم عن (18) عاماً ذكراً أو أنثى، و"العاجزون عن العمل" عجزاً كلياً، سواء بسبب شيخوخة أو لأسباب صحية، بشرط تجاوز (60) عاماً، مع إثبات الفحوصات الطبية بعدم قدرته على العمل، و"المرأة التي لاعائل لها"، إذا تجاوزت (18) عاماً من عمرها، بغض النظر أكانت متزوجة أو مطلقة، وحددت المادة الثانية "العجز الجزئي عن العمل"، متناسين أن العاجز جزئياً قد لا يحصل على وظيفة براتب جيد؛ نظراً لعجزه الجزئي!، فلا يتجاوز ذلك الراتب (500) ريال وهو أقل مما يصرف له من إعانة .

وأكدت "نعيمة الزامل" -مديرة جمعية ود بالخبر- على أن نظام قطع المعونات من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية على المستفيد الذي يلتحق بوظيفة حتى إن كانت براتب هزيل، نظام يؤدي إلى انتشار البطالة في البلد، كما يدفع المستفيدين إلى التراخي والتكاسل وعدم الرغبة في العمل، أو ربما دفعه ذلك النظام إلى إدعاء الكذب بأن يتوظف فيتحايل ويدعي عدم توظفه حتى يحصل على الإعانة باستمرار، موضحةً أن في ذلك إشكالية كبيرة حتى على مستوى تعاطي الجمعيات مع المحتاجين، الذين أصبحوا يرفضون الوظيفة براتب بسيط والتي تتكفل الجمعيات بالسعي فيها؛ نظراً لخوفهم من قطع الإعانة من قبل الوزارة، متمنيةً أن يعاد النظر في هذا النظام من قبل الضمان الاجتماعي، وأن يلغى حتى يحقق الحافز للمستفيدين بالبحث عن وظيفة، خاصةً وأنهم يلتحقون بوظائف بدخول بسيطة؛ لأنهم يرغبوا في تحسين أوضاعهم المادية، بالإضافة مع حصولهم على الإعانة من الضمان وليس لقطعها تماماً، متسائلةً عن الأسباب التي تدعوا إلى قطع الإعانة عن المستفيدين في حالة حصولهم على وظيفة، حتى وإن وصل راتبها الشهري إلى (500) ريال .

وأوضحت "نعيمة الزامل" أنه مهما كانت المبررات في ذلك لابد أن تشجع الأسر المحتاجة حتى تتحول إلى أسر منتجة، ولكن ما يحدث هو العكس بسبب هذا النظام، مؤكدةً على أنه كثيراً ما عملت الجمعية على رفع خطابات متكررة للوزارة تطلب فيه إعادة النظر في نظام إلغاء المعونة على الموظف في حال أثبت أن الدخل بسيط، إلاّ أنه لا تجاوب مع تلك الخطابات، مقترحةً أن يتم تغيير سياية التعامل مع المستفيدين بقطع الإعانات عنهم إلى توفير وظائف بأجور أعلى من المساعدات المالية، كأن يصل الراتب إلى (3000) ريال، أو قطع الإعانة في حالة إثبات أن الوظيفة التي يعمل فيها المستفيد تصل إلى (5000) ريال، ذاكرةً أنه يوجد الكثير من الحالات لفتيات رفضن الالتحاق بوظيفة خشية قطع الإعانة المالية عنهن.

جمعيات خيرية بدون استثمار ساعدوا أنفسكم أولاً

المصدر: جريدة الرياض الاثنين19 ذي القعدة 1432هـ - 17 اكتوبر 2011م
http://www.alriyadh.com/2011/10/17/article676440.html

اعتمدت وزارة الشؤون الاجتماعية على جهات أخرى لتقديم المساعدة المالية للمحتاجين، حيث تُعد الجمعيات الخيرية أولى المؤسسات غير الرسمية، والتي تعول الوزارة عليها كثيراً، وربما فعلت الجمعيات الخيرية ذلك في تحديد المساعدة التي تقدمها للمحتاج، بدليل طلب إبراز أوراق التحاق الفقير بالشؤون الاجتماعية، وكأن هناك موازنة بين ما تقدمه الوزارة وبين الجمعيات الخيرية .

وعلى الرغم من ذلك إلاّ أنه يبدو أن تركيز المحتاجين على الجمعيات الخيرية على اعتبارها مصدراً هاماً من مصادر تقديم العون، يمثل الشيء الكبير لهم؛ بسبب عدم تعقيد إجراءات الجمعيات الخيرية، وكذلك عدم وجود «البيروقراطية» في أنظمتها، في ظل إثبات الأجهزة الحكومية عدم قدرتها على تحقيق التوزان المعيشي للفقراء، مما استدعى تضافر جهود المجتمع الرسمي والشعبي لمواجهة واقع الفقر في المجتمع .

ويبرز دور الجمعيات الخيرية كمؤسسة هامة، حيث يُعدها الفقير نقطة الوصل بينه وبين حل إشكالياته المعيشية وربما الاجتماعية أحياناً، إلاّ أنها في حقيقتها مازالت تجد الصعوبات الكبيرة في أداء مهامها تجاه العمل التطوعي الخيري ومساندة الفقير، فالميزانيات الثابتة لا تُصرف لها، وإنما اعتمادها قائم على ما يُقدم من صدقات المحسنين، وعلى الرغم من ذلك يؤخذ على الجمعيات انصرافها إلى العمل التوعوي أكثر من مساندة الفقير مادياً، حتى أخذت بعض الجمعيات تكدس أموال الصدقات ثم تصرف دون رقيب، بل إن الجمعيات الخيرية -في بعضها- تحولت إلى مؤسسات تدار من واقع يحكمه المعرفة الشخصية، كما أن بعضها ينقصه الخبرة في التعامل مع المحتاجين، الأمر الذي تسبب في عشوائية العمل .

وتأتي هذه الإشكاليات نظير غياب الأنظمة واللوائح التي تنظم العمل التطوعي وتحميه، مما يستدعي ضرورة إيجاد التوازن بين القطاع التطوعي والقطاع الحكومي الذي لابد أن يعمل على أساس إلزام من يؤدي بالعمل الخيري في الجمعيات على تقديم الدراسات الدائمة والحديثة وأهم السبل التطويرية؛ لرفع كفاءة الجمعيات، مع دعم وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارات أخرى كوزارة الأوقاف، لإيجاد مشروعات استثمارية تدعم الجمعيات التي بدورها تدعم الفقير.

تبدأ أعمالها اليوم في الرياض وبمشاركة متخصصين من الدول العربية

جامعة نايف تنظم حلقة (القائد الأمني ودوره في التخطيط لمواجهة الكوارث والأزمات)

المصدر: جريدة الجزيرة الاثنين19 ذي القعدة 1432هـ - 17 اكتوبر 2011م
http://www.al-jazirah.com/20111017/ln13d.htm

الجزيرة - المحليات

تنظم جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية وفي إطار برنامج عملها للعام 2011م حلقة علمية موضوعها (القائد الأمني ودوره في التخطيط لمواجهة الكوارث والأزمات) خلال الفترة من 19 إلى 21-11-1432هـ الموافق من 17 إلى 19-10-2011م. وأوضح مدير إدارة العلاقات العامة والإعلام بالجامعة الدكتور خالد بن عبد العزيز الحرفش أن تنظيم هذه الحلقة العلمية يأتي انطلاقاً من إدراك الجامعة لأهمية إعداد القيادة الأمنية على اختلاف مواقعها، وتأكيد قدرتها على اتخاذ القرار السليم أثناء مواجهة الكوارث والأزمات، وكذلك حرصاً من الجامعة على تبني الأجهزة الأمنية للمفاهيم الأمنية الحديثة وإعمالاً للرؤية الواقعية الطموحة لا سيما في مجال إدارة الأزمات والكوارث الذي أصبح من المجالات الحيوية المهمة وبخاصة في مواجهة الأزمات المفاجئة والأحداث المتلاحقة التي تعصف بالأمن العربي، لهذا أصبح علم إدارة الأزمات محل اهتمام الجامعات والمرافق التعليمية والتدريبية سواء في الدول المتقدمة أو النامية، كما تأتي هذه الدورة سعياً نحو الإعداد الأمثل للقادة وتدريبهم وتطوير قدراتهم بما يؤهلهم لتسلم زمام القيادة ورفع كفاءتهم وجاهزيتهم للتعامل الرشيد مع الأزمات حيث يعد التشخيص الصحيح للأزمة والكارثة عاملاً رئيساً ودواءً ناجعاً في المواجهة السليمة.

وأضاف د. الحرفش أنه يستفيد من أعمال الحلقة العاملون في إدارات الدفاع المدني والحماية المدنية، والعاملون في إدارات البلديات وجمعيات الهلال الأحمر والجهات الأخرى المعنية بمواجهة الكوارث والأزمات والإدارات الأمنية ذات العلاقة في الدول العربية. وتهدف الحلقة إلى التعرف على الأسس العلمية الحديثة لتطوير الأداء في مجال القيادة الأمنية المعنية بمواجهة الكوارث والأزمات وسرعة اتخاذ القرار، وتنمية مهارات التفكير والتخطيط الإستراتيجي في مجال الإنقاذ، وصقل مهارات المشاركين في إدارة عمليات الإنقاذ والإخلاء ووسائل التقنية الحديثة. ويشتمل البرنامج العلمي للحلقة على جملة من الموضوعات المهمة منها (القائد الأمني: ماهيته وأهميته، وخصائصه وأهدافه) و(الأخلاقيات والسمات الشخصية وقواعد اختيار القائد الأمني)، و(إعداد الخطط الوقائية لمواجهة الكوارث ودور إدارة العمليات والكوارث في تحديثها في مجال الإنقاذ والإخلاء باستخدام التقنية الحديثة)، و(الأسس العلمية الحديثة لتطوير الأداء في مواجهة التحديات التي تواجه إدارة الكوارفي الوطن العربي)، و(نماذج وتجارب تطبيقية لقياس مهارات القادة) وغيرها من الموضوعات ذات الصلة.

كمين يوقع موظفا في التربية ابتزمعلمات

المصدر: جريدة الوطن الاثنين19 ذي القعدة 1432هـ - 17 اكتوبر 2011م
http://www.alwatan.com.sa/Nation/News_Detail.aspx?ArticleID=73131&CategoryID=3

أبها :سامية البريدي 2011-10-17 1:45 AM

وقع موظف يعمل في إدارة التربية والتعليم بمنطقة عسير، في كمين نصبته له هيئة الأمر بالمعروف بالمنطقة فضبطته متلبساً في عملية ابتزاز لمنسوبات في التعليم واستغلالهن مادياً بغية إقامة علاقات مشبوهة معهن .

ووفق معلومات لـ"الوطن" فإن الموظف أوهم ضحاياه، من موظفات ومعلمات ومتعاقدات، بأنه سيؤمن لهن مناصب إدارية مرموقة مثل مديرة أو وكيلة، وتثبيت المتعاقدات بعقود رسمية أو نقلهن إلى مدارس قريبة من منازلهن .

وأكد الناطق الإعلامي باسم شرطة عسير الرائد عبدالله شعثان لـ"الوطن" أن "الواقعة صحيحة". وقال: "قبضت هيئة الأمر بالمعروف على المتهم بعدما أعدت له كميناً، ثم أحالته إلى شرطة غرب أبها، ومن خلالها أحيل إلى هيئة التحقيق والادعاء العام، وما زال التحقيق معه جارياً، وتم إبلاغ إدارة التعليم بقضيته ."

استغل موظف بإدارة التربية والتعليم "شؤون البنات "بمنطقة عسير منصبه لابتزاز عدد من منسوبات الإدارة من موظفات ومعلمات ومتعاقدات وغيرهن واستغلالهن ماديا حتى يقيم معهن علاقات محرمة، موهماً إياهن بأنه سوف يضعهن في مناصب إدارية مرموقة مثل مديرة أو وكيلة أو أن يثبت المتعاقدات بعقود رسمية أو ينقلهن إلى مدارس قريبة من منازلهن.

وحاولت بعض المعلمات مسايرته حتى لا يتضررن منه، والبعض الآخر منهن رفضن تلك العلاقة فقام بإيذائهن بالفصل أو بإيقاف نقلهن أو إنهاء تعاقدهن، مستغلا سلطته بشكل سيئ.

وكان الموظف الذي يمارس الابتزاز بحق المعلمات وبعد أن يقيم علاقة محرمة مع بعض من يرضخن له يطلب منهن صورهن وكذلك مقابلتهن في خلوات غير شرعية، مبرراً ذلك بأنه لقاء عمل.

ومن بين المعلمات اللاتي ابتزهن معلمة متعاقدة طلبت أن تثبت بعقد رسمي فطلب منها أن يقابلها فقابلته ورضخت له وشرطت عليه بأنه إذا جاء نصيبها وأرادت الزواج، أن يتركها في حال سبيلها، وقبل أسبوع طلبت إنهاء العلاقة فرفض إلا بعد أن تأتي معه إلى شقته، وعند رفضها هددها بنشر صورها وإرسالها إلى خطيبها وأخيها مما اضطرها إلى تبليغ الهيئة عنه.

أما معلمة أخرى متعاقدة رفض إعطاءها شيكا يخصها حتى تقابله فجاءت لمقابلته ولكنه طلب منها أن تركب معه السيارة حتى تستلم الشيك فرفضت وتركته، وبناء على عدة بلاغات من قبل المعلمات إلى هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعسير تم عمل كمين له، ومن خلاله تم القبض عليه متلبسا بالجرم، ووجد معه بعض القصاصات فيها كثير من أسماء الفتيات والمعلمات وارقام كثيرة وبيانات وأرقام للسجلات المدنية وثلاث جوالات وتم الكشف على تلك الجوالات حيث وجد فيها تسجيلات صوتية للمعلمات المبتزات وصور خليعة ورسائل يهدد فيها ضحاياها، كما وجد بأجهزته الهاتفية رسائل تثبت اتصاله بسماسرة دعارة صادرة من جواله، ورسالة إلى زوج معلمة حاول التخريب بينهما، حيث أرسل صورها لزوجها لعدم موافقتها الخروج معه إلى شقته.

وقد أحيل الشاب إلى هيئة التحقيق والادعاء العام بتهمة الابتزاز والتعدي على محارم المسلمين، واستغلال عمله منتحلا صفة شخصية قيادية في إدارة التعليم، وأثناء القبض عليه كان بحوزته مبالغ مالية، والمبتز شاب متزوج وله طفلان .

وقد أجرت "الوطن" اتصالا بمدير التربية والتعليم في عسير جلوي آل كركمان فقال: "بما أن الهيئة قد قبضت عليه فإنها ستقوم بما هو في صالح الجميع، مضيفا بأن الإجراء المتخذ نحو هذا الموظف إن ثبت عليه شيء أن يطبق عليه النظام وما تقرره هيئة التحقيق والادعاء العام."

وحاولت "الوطن "الاتصال على رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعسير عامر العامر الذي أحالنا إلى المتحدث الرسمي للهيئة عوض الأسمري الذي كان هاتفه مغلقا لمدة ثلاثة أيام متواصلة وحتى إعداد هذا التقرير. فيما أكد المتحدث الرسمي لشرطة عسير الرائد عبد الله شعثان: "أن الواقعة صحيحة وأن هيئة الأمر بالمعروف قبضت على المبتز وعمل محضر في الهيئة بذلك ومن ثم أحيل إلى شرطة غرب أبها، ومن خلالها تمت إحالته إلى هيئة التحقيق والادعاء العام وما زال التحقيق جارياً معه، وتم إبلاغ إدارة التعليم بالموقوف كما أبلغتهم الهيئة أيضاً."

حائل: نقل طالب إلى المستشفى بعد إغمائه... واتهام معلم بالمسؤولية

المصدر: جريدة الحياة الاثنين19 ذي القعدة 1432هـ - 17 اكتوبر 2011م
http://ksa.daralhayat.com/ksaarticle/319498

حائل - محمد الخمعلي

نقلت سيارة إسعاف طالباً يدرس في المرحلة الثانوية إلى مستشفى الملك خالد العام، بعد سقوطه أثناء وجوده في المدرسة التي تقع في حي المطار بمدينة حائل أول من أمس .في الوقت الذي سارع ولي أمر الطالب إلى تقديم شكوى إلى إدارة التربية والتعليم في منطقة حائل ضد معلم في المدرسة اتهمه فيها بضرب الطالب ضرباً مبرحاً ما أدى إلى إصابته بحالة إغماء.

وقال ولي أمر الطالب إبراهيم العويدي لـ«الحياة»: «بعد ما تعرض له ابن شقيقي أول من أمس (السبت) من ضرب من معلم التربية الإسلامية، ومحاولة خنقه وخدش يده بسبب تأخره في العودة من دورات المياه إلى المصلى في الحصة الأخيرة، تقدمت بشكوى إلى المدير العام للتربية والتعليم في المنطقة، الذي وجه بسرعة التحقيق في القضية، وعندما راجعت قسم المتابعة في الإدارة طلب المسؤول ملء استمارة، وأحالوا القضية إلى المشرف التربوي للتحقيق فيها»، مشدداً على أنه لن يتنازل عن حق ابن شقيقه خصوصاً أنه الوكيل عليه بعد وفاة والده قبل نحو شهرين.

من جهته، رفض وكيل المدرسة التي شهدت الحادثة خالد العتيبي، نفي أو إثبات تعرض الطالب محمد العويدي (17 عاماً) لاعتداء من أحد المعلمين. واكتفى بالقول: «شاهدت الطالب يسقط أمامي وحاولت تقديم الإسعافات الأولية له لكني لم أنجح، فاتصلت بالإسعاف»، مشيراً إلى أنه لا يعلم عن الحال الصحية للطالب شيئاً، سوى أنه تغيّب عن المدرسة أمس.

وأكد مدير إدارة الإعلام التربوي في إدارة التربية والتعليم بمنطقة حائل أحمد القطب لـ«الحياة» أن ولي أمر الطالب تقدم أول من أمس بشكوى لإدارة التربية والتعليم يدعي فيها تعرض ابن شقيقه إلى الضرب، وأحيلت الشكوى إلى قسم المتابعة في الإدارة للتحقيق فيها.

من جهته، أوضح مصدر طبي في مستشفى الملك خالد العام في مدينة حائل أن الطالب قدم إلى قسم الطوارئ في المستشفى عند الساعة الواحدة ظهر أول من أمس (السبت)، وكان يعاني من حالة تشنج وإغماء، وجرى تقديم الإسعافات الأولية له، واستقر حاله الصحي وخرج من المستشفى، لكنه عاد إلى الطوارئ مجدداً بعد أن تعرض لتشنج في عضلات الرقبة وعاودته الآلام مجدداً، وسيجري عرضه على طبيب المخ والأعصاب لمتابعة حالته.

وأكد 3 من طلاب الصف الثالث ثانوي في المدرسة (تحتفظ «الحياة» بأسمائهم)، أنهم عانوا إلى جانب عدد كبير من زملائهم في المدرسة من تعدي المعلم المتهم عليهم بالضرب لأتفه الأسباب، داعين إدارة التربية والتعليم في المنطقة إلى إيجاد حل لهذه المشكلة.

لماذا لا يستحدث صندوق خيري لدعم المحتاجين؟

المصدر: جريدة الرياض الاثنين19 ذي القعدة 1432هـ - 17 اكتوبر 2011م
http://www.alriyadh.com/2011/10/17/article676439.html

مازالت حتى الآن الكثير من القرارات المتعلقة بالإعانات الاجتماعية المقدمة للمواطن الفقير تحتاج إلى خطوة جادة للنظر في دعم معيشته الصعبة، حيث يبدو أنه لم يعد الاعتماد على الإعانات المقدمة من وزارة الشؤون الاجتماعية كافية كحل جذري لمشكلة الفقر، في ظل تدني الأجور الحالية وارتفاع الأسعار والإيجار والمتطلبات الحياتية، وفي ظل أنظمة لا تتسم بالمرونة المتعلقة بتنوع حالات الاحتياج في المجتمع، الأمر الذي يتطلب استحداث قرار إيجاد «صندوق خيري لمستفيدي الإعانات الاجتماعية والضمان»، وكذلك لمن لا يشملهم نظام المساعدات في وزارة الشؤون الاجتماعية، حتى يساند في حالات الحاجة، بدلاً من الاعتماد على دخل بسيط، على أن يخرج ذلك الصندوق الخيري من مظلة الوزارة، وتتولى الإشراف عليه وتنظيمه جهة متخصصة في إدارة المساعدات بميزانية محددة، وبأنظمة مرنة تستوعب تنوع حالات الفقر في المجتمع، على أن تخرج من إطار المشروعات الأخرى .

وقال «د.عبداللطيف الحسين» -المختص في قضايا الأسرة والمجتمع-: إن الإسلام سما بالدعوة لتلبية حاجات الأفراد والمجتمع، وكان من أبرز العقبات التي تواجه أي مجتمع مشكلة الفقر؛ مضيفاً أن الفقير ينظر بعين إلى الغني وما يتنعم به من عيش، وينظر بعينه الثانية إلى معاناته وحال عيشه، فكان من آثار تعاون أفراد المجتمع؛ والإسهام في مساعدة الفقراء؛ لذا أوجب على المسلمين مساعدة الفقراء ومن في حكمهم، وذلك بتأمين الضروريات من العيش الكريم، ذاكراً أن المجتمع إن أغمض طرفه وقصر في واجبه فقد أخل بأمانته وواجباته، فلا شك أن منافذ الخير في المجتمع واسعة، موضحاً أن اقتراح استحداث صندوق خيري للمحتاجين أمر حسن، و المجتمع يساهم في مسؤوليته تجاه .

وأكد «د.الحسين» على أن الصندوق المقترح لابد أن يتبع جهة مناسبة يُقرها ولي الأمر، ليكون مساهماً مع غيره من الجهات المعنية الأخرى، مقترحاً أن يكون مفصولاً بمسمى جديد، مع ضرورة التنسيق والتعاون والضبط في الإنفاق، إلى جانب تحديد الهدف المراد من إنشاء الصندوق، ووضع النظام المصاحب لإنشائه، بالإضافة إلى ضبط الإجراءات التنفيذية لعمل هذا الصندوق، مع الرقابة في أدائه.

فقراء وأرامل ومعوقون ينتظرون 800 ريال نهاية كل شهر

المصدر: جريدة الرياض الاثنين19 ذي القعدة 1432هـ - 17 اكتوبر 2011م
http://www.alriyadh.com/2011/10/17/article676443.html

معونة قليلة:في البداية قال "د. مازن خياط" عضو مجلس الشورى في لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب: إن معرفة أسباب عدم رفع المعونة المقدمة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية للفقراء لو سئل فيها أكبر المسؤولين فلن يعرف الأسباب في ذلك، فهناك ارتفاع ملحوظ في الأسعار والمعيشة، إلى جانب ارتفاع تكلفة طلبات ذوي الاحتياجات الخاصة التي تُعد مكلفة جداً، مضيفاً أن الوزارة تعرف أن هذه المعونة قليلة، ولا يستطيع أحد أن يعيش بهذا القدر البسيط من المال، إلاّ أنه من المؤكد أن هناك مجالات أخرى تقدم المساعدة، مشيراً إلى أن ذلك ما يبرر وجود التفاوت في مقدار المساعدة المالية، فهناك من المعوقين من هو شديد الإعاقة الذي تحتاج أسرته وليس هو فقط للدعم ويختلف في احتياجاته عن بسيط الإعاقة أو متوسط الإعاقة، ذاكراً أن الدولة تُعد هذا القدر جزء من محاولتها للتخفيف عن أعبائهم المالية، إلاّ أن هناك أشياء أخرى سخرتها لذلك، فعلى سبيل المثال المجال الصحي ملزم بعلاج المرضى وتقدم لهم الأدوات الصحية والمستلزمات التي يحتاجونها، إضافة إلى وجود جمعيات خيرية .

دور الوزارات

وأكد "د. خياط" أن الإعانات المقدمة من قبل الوزارة قليلة جداً ولا يمكن تجاهل ذلك، إلاّ أن الآلية تختلف من مكان إلى آخر، فمن يعيشون في مدن خلاف عن من يعيش في هجر، وسقف الإعانة قد يختلف بين الحالتين، موضحاً أن الآلية التي تعتمد عليها الوزارة في تحديد الإعانة تختلف من حالة محتاج إلى آخر من حيث وجود العائل أو الأسرة ذات المعيشة الجيدة، مبيناً أن هناك إستراتيجية كاملة تتعلق بمكافحة الفقر مازالت تحت الدراسة وسترى النور قريباً، فالفقر موجود وحينما يرتبط بالإعاقة والمرض فإن الفقر يكون أشد، مشيراً إلى أنه وعلى الرغم من عدم وجود ميزانية تستوعب رفع الإعانات للأعداد الكبيرة من المحتاجين، إلاّ أن أسماء كل الفقراء موثقة في الوزارة ويتم تخصيص ميزانيات من قبل الدولة كبيرة لاستيعاب هذه الأعداد لتصرف إلى مستحقيها، والاحتياج مستمر ودائم ولا حدود له .

فمهما اتسع سقف الميزانية وتضاعفت فإنها لا يمكن أن تستوعب الأعداد الكبيرة من الفقراء في المملكة، خاصة أن هناك التزامات حياتية كبيرة لهذا المحتاج، فالكهرباء فقط وتكاليفها قد تسلبه تلك المعونة في السنة أو إيجار المنزل، ذاكراً أنه يأتي دور الوزارات الأخرى في ربط دعم وزارة الشؤون الاجتماعية بالوزارات الأخرى، كوزارة الإسكان التي لابد أن تتحرك لتوفير مساكن لمثل هؤلاء، وكذلك وزارة الصحة في توفير جميع المستلزمات الصحية لمثل هؤلاء وعلى الأخص فئة المعوقين كتوفير كرسي إعاقة أو بعض الأجهزة المساندة للسمع أو البصر، فمثل هذه الأجهزة مكلفة جداً .

الخلل موجود

وكشف "د. خياط" عن وجود الخلل في الإجراءات المتبعة في التقديم على الإعانات وانتظار إقرارها من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية، حيث تتسم الأنظمة ب " البيروقراطية" والعشوائية، إضافة إلى طول إجراءاتها، وكذلك تأخر الزيارات الميدانية التي يعتمد عليها إقرار بعض الإعانات، التي قد تتأخر إلى ستة أشهر وربما سنة، والتي تعيق المستفيد من الحصول على المعونة بكل يسر، مضيفاً أن الوزارة تطالب دائماً بميزانية كبيرة من أجل سد الخلل من ناحية المراقبين، ومن حيث توفر الأخصائيين الاجتماعيين، وكذلك توفير الطرق والآلية من أجل تطوير الجهاز في وزارتهم، موضحاً أن هناك كثير من المسائل التي لابد أن ينظر لها بخلاف ذلك، التي تستلزم حفظ ماء المحتاج أثناء طلب المعونة، فلابد من إجراء التغيير والتطوير والتعديل في نظام الصرف، مؤكداً أننا ما زالنا نعتمد في ذلك على الأنظمة والطرائق القديمة التي تعتمد على الأوراق، داعياً الوزارة إلى الأخذ بعين الاعتبار في تطوير آلية التقديم على الإعانات والحصول عليها، كما أنه لابد من الاستعانة بخبراء في الأنظمة والقوانين لبحث الطرق الصحيحة والمستحدثة لصرف الإعانات والحصول عليها، بعيداً عن تلك الإشكاليات، بحيث ترضى الوزارة من خلالها عن نفسها قبل إرضاء صاحب الحاجة .

التطوير مطلب ...هناك بعض الأنظمة المتعلقة بمستحقي الإعانة من حالات أخرى غير الفقراء والأرامل والمعوقين والأيتام الذين هم في حاجة إلاّ أن النظام يقابلهم بالتشدد في إلحاقهم في المساعدات، فهناك من فئات المجتمع من يحتجن

إلى مساعدة ولا ينطبق عليهن تلك الشروط، خاصة الفتيات اللاتي لم يتزوجن ووصلن إلى سن الثلاثين من دون وجود من يعولها إما لهجران الأب أو تخليه عن النفقة، فيشترط على الفتاة إثبات هجران والدها بصك شرعي من المحكمة يقر فيه الأب بأنه لا ينفق على الفتاة، أو بالتحريض على رفع قضية على الأب في القضاء، فرأى "د. خياط" أن هناك أمثلة عديدة لابد من إعادة النظر فيها فيما يتعلق بتحديد المستحقين، فهناك من ذوي الاحتياجات الخاصة من تقطع عليه الإعانة بعد زواجه وهو في حاجة، على الرغم من أن مثل هؤلاء يدخلون في حالة من الاحتياج بعد الزواج بشكل مضاعف، موضحاً أنها آلية معمول بها، فالمبالغ محدودة ويعتمد في تلك السياسة على قاعدة الأهم والمهم، فيتم وضع القيود والقوانين التي تحد من إفادة البعض من الإعانة وهذه حقيقة تتبعها الوزارة، ذاكراً أن في ذلك التشديد وقف للتحايل من قبل من يحاول يستفيد من تلك الإعانات بشكل خاطئ، فتم وضع تلك الضوابط للحد من الاحتيال، متفقاً مع من ذهب إلى أن أنظمة وزارة الشؤون الاجتماعية توجد بها عشوائية وخلخله في أنظمتها، مشدداً على ضرورة إعادة النظر فيها من جديد من قبل الوزارة، خاصة مع تكرار ووجود المشاكل الكبيرة المتعلقة بالمستفيدين بشكل لا يمكن تجاهله، فالأنظمة تحتاج إلى تطوير كما هو الحال في جميع مؤسسات الدولة التي تسعى لتكون في مصاف العالمية والنظم الحديثة .
تلمسوا معاناتهم وأعيدوا النظر في احتياجاتهم بعيداً عن» الروتين» والعشوائية !
سجل وطني ..وعن أهم الإجراءات التطويرية التي لابد أن تتخذها الوزارة فيما يتعلق بالمستفيدين، أوضح "د. خياط" أن السجل الوطني لأصحاب الاحتياجات الخاصة - على الأخص - هو الحل، فلابد أن يكون هناك تسجيل موثق لعدد الحالات بإحصائيات دقيقة، بحيث يضمن الوصول إلى المحتاج في جميع أرجاء المملكة، ويتم الكشف عن المؤسسات التي تقدم له المساعدة، بحيث يكون موحد برقم لكل معوق ومستفيد، مبيناً أن في ذلك إعطاء للحقوق ومنع التلاعب، وربما يسهم ذلك في صرف المبالغ في مواضعها من دون أن يكون هناك تقصير مع محتاجين حقيقيين، وحتى لا يكون هناك مجال للوزارة بحيث تبرر ما تقدمه بوجود مجالات أخرى تقدم الإعانة من دون أن تكون مسجلة.

موظف فندق يتسبب في احتجاز سعودي مع عائلته ثلاثة أيام في البحرين

المصدر: جريدة الرياض الاثنين19 ذي القعدة 1432هـ - 17 اكتوبر 2011م
http://www.alriyadh.com/2011/10/17/article676419.html

الدمام - إبراهيم الشيبان

مُنع المواطن حسن البريك وعائلته مغادرة البحرين منذ ثلاثة أيام نتيجة تسبب أحد موظفي الاستقبال بفندق شهير بالبحرين بإخفاء هويته الوطنية ورميها في سلة المهملات، حسب ما أفاد المواطن البريك .

وقال البريك والذي يعمل بمهنة محام أن موظف الاستقبال بالفندق سحب الهوية الوطنية ووضعها في صندوق الأمانات كإجراء إحترازي لعدم حملي مبلغا نقديا آنذاك، وعند إنهاء إجراءات المغادرة أفاد الفندق بأن الهوية غير موجودة مدعين بأن - المقصود البريك - قد سحبها في وقت آخر. وأضاف تقدمت ببلاغ رسمي لإدارة الفندق والتي قامت بطلب الشريط التسجيلي لمكتب الاستقبال، حيث فوجئ الجميع بان الموظف نفسه قد قام بسحب البطاقة من صندوق الأمانات ورميها في سلة المهملات، إثر ذلك قدمت إدارة الفندق خطابا رسميا للشرطة البحرينية تفيد فيه بان الموظف الذي بقي على استقالته من الفندق يوما واحدا قام برمي إثبات المواطن السعودي في سلة المهملات مطالبين باتخاذ الإجراءات اللازمة .

وامتدح البريك دور سفارة خادم الحرمين الشريفين في مملكة البحرين وقسم الرعايا السعوديين من خلال دورهم في متابعة القضية وتسفير زوجة المواطن للسعودية، مشيرا إلى أن هناك مفاوضات لسحب القضية، إلا أن المحامي الذي كلف بمتابعة القضية والمرافعة فيها أمام النيابة البحرينية طلال العلي – بحريني الجنسية رفض المفاوضات بسبب عدم تفرغ (البريك) نتيجة أعماله بالسعودية الذي ما يزال في مملكة البحرين حتى إعداد هذا الخبر .

فيما أوضح سفير خادم الحرمين الشريفين في مملكة البحرين الأستاذ عبدالمحسن المارك ل "الرياض"، بان هناك إجراءات رسمية لابد العمل بها لاستخراج الوثائق الرسمية للمواطنين خارج المملكة في حالة الفقدان أو السرقة وهي تعليمات ملزمة من وزارة الخارجية، وأفاد بأنه تم التواصل مع المواطن حسن البريك وطلب منه خطاب الشرطة والإجراءات التي تمت من قبل الشرطة البحرينية مشيراً إلى أن السفارة السعودية تنتظر تلك الأوراق منه .

وأفاد المارك أن المواطن البريك له حق حرية التحرك في مملكة البحرين من أول يوم احتجز في الفندق، ووعد المارك متى ما حصل على هذه الأوراق لن يستمر في البحرين يوما آخر.

محذراً من فشل السجون في العقاب والإصلاح .. اليوسف:
الإصلاحيات تفرخ المزيد من السلوك المنحرف وتعلم جرائم أكبر

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين19 ذي القعدة 1432هـ - 17 اكتوبر 2011م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20111017/Con20111017451672.htm

فهد الذيابي ـ الرياض
حذر وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز اليوسف من فشل السجون كمؤسسة عقابية، مبينا أن السجن يفرخ المزيد من السلوك الإجرامي، ولا يمكن الاعتماد عليه إدارة للإصلاح.
وأضاف الدكتور اليوسف، أنه لم تثبت فاعلية الإصلاحيات في تقويم المنحرفين كونها مدرسة لتعليم الشر، يدخلها الإنسان لارتكابه جرما صغيرا فيتعلم جرائم كبرى وتنمو فيه مشاعر الحقد والكراهية.
وأوضح وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية أثناء حديثه أمس في مؤتمر الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة الذي تنظمه وزارة العدل، أن 29 في المائة من مرتكبي جرائم الصدف يتحولون لمرتكبي جرائم كبرى، وكذلك 40 في المائة من مرتكبي جرائم السرقة، لافتا إلى أن برامج المديرية العامة للسجون لا تصلح المساجين، ملخصا السجن بأنه عزل للشخص عن الواقع الطبيعي الذي يفترض أن يعيشه.
وتطرق الدكتور اليوسف للآثار السلبية للسجون، المتمثلة في إرهاق ميزانية الدولة بسبب احتياجات المكتظين داخلها، تولد مشكلات أمنية، صحية واجتماعية جراء الضغط على مرافق السجن، مؤكدا أن ذلك ينعكس على الضغط على العاملين فيه ما يفقدهم السيطرة.
فيما رد عليه الدكتور ساعد العرابي الحارثي المستشار الخاص لوزير الداخلية قائلا «إنه في حالة كان السجن مكانا لصناعة الجريمة، فيجب أن تغلق السجون، مشددا على ضرورة الوصول لنتائج محددة في الدراسات لأن ما عدا ذلك مجرد وصف».إلى ذلك، أقر اللواء الدكتور علي الحارثي مدير عام السجون في المملكة بدخول الممنوعات إلى مقار السجون من خلال الزائرين والعاملين أنفسهم، رغم أن المادة الـ 25 من النظام تعاقب مروجيها من العاملين بالسجن لخمس سنوات وأكثر، ومن الزائرين عامين كحد أدنى.واعترف الدكتور الحارثي، أن الثقافة التي يخرج بها السجين ليست على ما يرام مهما بذل من البرامج الإصلاحية، داعيا لاعتماد العقوبات البديلة التي من ضمنها إبر صغيرة تحت الجلد، لتحديد موقع الشخص، ونطاق تحركه، حتى تنتفي بعض السلوكيات عند الأفراد، مؤكدا أن السجين يكتسب بعض السلوكيات من أصحاب الجرائم الكبرى.وأشار مستشار وزير الداخلية إلى ضرورة عزل السجناء المثاليين في أجنحة خاصة، وفق معايير تتمثل في عدم التدخين، وحسن السلوك وإقامة الصلاة وتطبيق الشعائر.
من جهتهم اقترح قضاة إنشاء مكاتب إدارات نفسية داخل المحاكم، تعنى بالترفع للقضاة بتقارير عن حالة الشخص المتقدم للمحاكمة قبل النطق بالحكم.
وذكر قاض في المحكمة العامة في الرياض، قصة أحد الأحداث يبلغ من العمر 15 عاما حضر للمحاكمة إزاء سرقته أجهزة جوال من داخل البيوت، فاعترف مباشرة، وعند سؤاله عن السبب أجاب، بأنه يريد أن يعيش لأنه مهمل، وأسرته مشتتة بعد انفصال والده عن والدته، وأكد القاضي أن ذلك أثر في نفسه كثيرا هو وبقية القضاة.
فيما شدد القاضي أحمد الجعفري من محكمة القطيف على أهمية أن يطلع القاضي على مختلف العلوم الإنسانية لمعرفة ظروف ارتكاب الشخص للجريمة، حتى يتفهمها قبل النطق بالحكم، واستدل الجعفري بقصة أحد الأشخاص الذين مثلوا أمامه عندما اكتشف بأنه مصاب بتخلف عقلي مانع للمسؤولية الجنائية.

الصحة تقر استراتيجية رعاية المرضى النفسيين في المملكة

المصدر: جريدة الرياض الاثنين19 ذي القعدة 1432هـ - 17 اكتوبر 2011م
http://www.alriyadh.com/2011/10/17/article676336.html

الرياض - خالد العوفي

أقر وزير الصحة الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الربيعة استراتيجية عمل اللجنة الوطنية لرعاية المرضى النفسيين في المرحلة القادمة والتي تتمثل في بناء مزيد من الشراكات من خلال تكوين وتشكيل مجموعات الدعم الذاتي من فرق المتطوعين والمتخصصين التي تقوم بجهود خدمة وتوعية الأسر والمرضى في مجالات الصحة النفسية .

ووجه معاليه رئيس اللجنة الوطنية لرعاية المرضى النفسيين وأسرهم بإقامة ملتقى الاستشارات النفسية وإعداده وإخراجه بصورة مميزة خلال منتصف العام القادم .

جاء ذلك خلال ترؤس معاليه للاجتماع الثالث للجنة الذي عقد يوم أمس بمكتب معاليه بديوان الوزارة وجرى خلال الاجتماع استعراض آلية تعزيز موارد اللجنة والجهود المبذولة لإيجاد مقر مناسب لها وبما يمكنها من أداء رسالتها ويساعد في تحقيق الرؤية والأهداف المأمولة .. كما تم أيضاً الاطلاع على المقترح الخاص بإنشاء مجموعات الدعم الذاتي وآلية عملها وكذلك استعراض الخطوات التي تم إنجازها حيال تنفيذ مشروع مركز الرعاية والتأهيل ووجه معاليه بضرورة استكمال الملاحظات والعرض في الاجتماع القادم للجنة .. إضافة لذلك فقد تم اعتماد التنظيم الأساسي للجنة كما قامت أمانة اللجنة بتقديم عرض للبرامج والأنشطة والتي من أهمها إطلاق الهوية والشعار الخاص باللجنة حيث وجه معاليه بأن يتم ذلك من خلال مسابقة ليتم الاستفادة منها في تحقيق التثقيف والتوعية بقضايا الصحة النفسية والمرضى النفسيين.

هروب قاصرين من دار الملاحظة في حائل

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين19 ذي القعدة 1432هـ - 17 اكتوبر 2011م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20111017/Con20111017451848.htm

سطام الجميعة ـ حائل

غافل مراهقان مراقبي دار الملاحظة في حائل أمس الأول أثناء أداء صلاة المغرب وتسللا من الدار هربا بمحكوميتهما على خلفية جريمة سرقة. وذكرت المعلومات أن الثنائي تسلقا الجدار الخارجي عبر الأنابيب قبل أن يتواريا عن الأنظار.

وأصدرت إدارة الدار تعميم بحث عن الهاربين، كما أبلغ مدير الشؤون الاجتماعية المناوب محمد المشعان عن تشكيل لجنة تقصي حقائق من الشؤون الاجتماعية والشرطة.

وذكر الناطق الإعلامي في شرطة منطقة حائل العقيد عبدالعزيز الزنيدي، أنه في الساعة السادسة من مغرب أمس الأول هرب حدثان من دار الملاحظة، ولا زالت الشرطة تبحث عنهما.

أدان محاولة اغتيال سفير خادم الحرمين في أميركا

الشورى يطالب باتخاذ الإجراءات اللازمة ضد كل من يدعم الأعمال الإرهابية والضغط عليه للتخلي عن تلك الممارسات

المصدر: جريدة الرياض الاثنين19 ذي القعدة 1432هـ - 17 اكتوبر 2011م
http://www.alriyadh.com/2011/10/17/article676365.html

الرياض عبدالسلام البلوي

أدان مجلس الشورى واستنكر المحاولة الآثمة لاغتيال سفير خادم الحرمين الشريفين لدى الولايات المتحدة الأمريكية، مؤكداً أن تلك المحاولة التي أحبطتها السلطات الأمريكية مؤخراً تتعارض مع قيم الدين الإسلامي الحنيف ومبادئه السمحة، وتشكل انتهاكا صارخاً لجميع الأعراف والمواثيق الدولية والمبادئ الدبلوماسية، ومخالفة صريحة لقواعد ومبادئ العلاقات الدولية التي تؤكد على ضرورة عدم المساس بسيادة الدول وسلامة أراضيها .

المجلس قال في بيان تلاه نائب رئيس المجلس الدكتور بندر حجار في مستهل الجلسة السابعة والخمسين التي عقدها المجلس برئاسته أمس "إن تلك المؤامرة كشفت عن الحقد الدفين الذي يضمره كل من خطط لها وأيدها ودعمها للمملكة العربية السعودية قيادة وحكومة وشعباً، ليس لكونها بلداً خصه الله وشرفه دون غيره بخدمة أطهر بقعتين على وجه البسيطة فحسب، وإنما لمكانتها الإسلامية والدولية ، ولدورها الرائد في حفظ الأمن في المنطقة ، وخدمة السلام والأمن الدوليين ."

أهاب بالاتحادات البرلمانية الإقليمية والدولية والمجالس التشريعية بإدانة المحاولة الإرهابية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين

وشدد مجلس الشورى على رفضه هذه المؤامرة وكل المحاولات الهادفة إلى زعزعة استقرار المملكة وتهديد أمنها وإشاعة الفتنة بين شعبها، مؤكداً دعمه الكامل لجميع الإجراءات والسياسات التي تتخذها حكومة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز -حفظه الله- لحفظ أمن واستقرار هذه البلاد الغالية وشعبها، وردع كل من تسول له نفسه المساس بأمن وسلامة الدبلوماسيين السعوديين في الخارج .

وأهاب المجلس بالمجتمع الدولي والاتحادات البرلمانية الإقليمية والدولية والمجالس التشريعية والبرلمانية العربية والإسلامية والدولية بإدانة هذه المحاولة الإرهابية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد كل من يدعم الأعمال الإرهابية، والضغط عليه للتخلي عن تلك الممارسات.

العيسى الملحق التعليمي في واشنطن عبر عكاظ:

أعتذر لبناتي وأبنائي المبتعثين وسننهي خدمات من يقصر

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين19 ذي القعدة 1432هـ - 17 اكتوبر 2011م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20111017/Con20111017451719.htm

هادي الفقيه ـ فرجينيا (الولايات المتحدة)

ما الذي يدور داخل أروقة الملحقية الثقافية السعودية إلى الولايات المتحدة الأمريكية؟، أكبر جامعات المملكة لم يتجاوز عدد طلابها 30 ألفا، بينما في الولايات المتحدة بلغ عدد الطلاب مع مرافقيهم الذين أيضا يتبعون للملحقية 63 ألفا، شد وجذب شهدته الملحقية في الفترة الأخيرة مع الانتقال من نظام الحكومة الإلكترونية الداخلي إلى النظام الإلكتروني لبوابة وزارة التعليم العالي للطلبة المبتعثين في كل دول العالم.

«عكاظ» استطلعت آراء الطلبة المبتعثين ولمست غضبة البعض ورضى آخرين، وبين المنطقتين بقيت حقائق أكثر، حملنا الأسئلة من أفواه وعقول الطلاب إلى الملحقية، وتجولت «عكاظ» في أروقة المبنى الجديد في قلب مدينة فير فاكس، لتقف على الوضع اليوم، وما هي أجندة الملحقية لاستيعاب هذا العدد الكبير، فكان اللقاء التالي مع الملحق الثقافي السعودي إلى الولايات المتحدة الدكتور محمد بن عبدالله العيسى:

• ما هو وضع المبتعثين في الولايات المتحدة الأمريكية اليوم خصوصا عقب ارتفاع عددهم مع مرافقيهم خلال خمسة أشهر فقط إلى ما يزيد على 63 ألفا، في ظل حاجة هؤلاء الطلاب إلى خدمات مختلفة في أقصر وقت وبأفضل الطرق؟.

ـ الملحقية الثقافية السعودية إلى الولايات المتحدة الأمريكية هي أكبر الملحقيات من حيث عدد الطالبات والطلبة الذين تجاوزوا 48 ألفا، ويصلون مع مرافقيهم إلى 63 ألفا، واتساع البلاد التي تتواجد فيها الملحقية، وهذا الجهاز يمر بمراحل تطويرية متعددة ففي الفترة الأخيرة أطلق نظام البوابة الإلكترونية للطلبة المبتعثين التابع لوزارة التعليم العالم، وبهذه المناسبة أقدم اعتذاري لبناتي وأبنائي المبتعثين الذين تعرضوا إلى بعض الأخطاء التي حدثت وهي غير مقصودة نتيجة الانتقال من نظام إلى آخر، ولكن الحمد لله الأوضاع استقرت كثيرا ونسعى بجد إلى تجاوز كل الملاحظات والمشاكل وهي طبيعية في كل التجارب المشابهة في حال الانتقال من نظام إلى آخر، ومن المتوقع دائما حدوث حالة إرباك غير مقصودة، ولكن تجاوزناها بنسبة 95 في المائة، والنظام أخذ في الاستقرار، ولمسنا ذلك من انخفاض عدد الرسائل الإلكترونية والاتصالات الهاتفية.

• وهل تواصلت الملحقية مع الطلبة لمعرفة مشاكلهم وملاحظاتهم؟.

ـ بالتأكيد، وأرسلنا بطاقة إلكترونية للجميع تتضمن المشكلة ونوعها، أكاديمية، إدارية، أو مالية، ومع بياناته كاملة، وجهزنا فريقا متخصصا للتعامل مع كل مشكلة ولديه صلاحية إنهاء المشكلة في الحال والرد على المبتعث وليس إنهاء المشكلة فحسب، ويعمل حتى في إجازة نهاية الأسبوع ولساعات متأخرة، ويشمل الرد الإيضاح للمبتعث بأن معاملته أنجزت وهي نظامية، أما إذا لم تنجز يوضح السبب ونقطة عدم النظامية في المعاملة. البوابة الإلكترونية لوزارة التعليم العالي التي تحت مظلتها النظام الإلكتروني للمبتعثين يتميز بالشفافية ويعطي الطالب حق متابعة معاملته إلكترونيا وأين وصلت، وفي الطرف الآخر وزارة التعليم العالي تتابع المعاملة ابتداء من الوزير وجميع الموظفين أصحاب العلاقة، لمعرفة سير المعاملة ومدى إنجاز المعنيين بإنهاء طلبات المبتعثين، وشخصيا أطلع على ما يردنا باستمرار وأعرف كل موظف ومشرف أكاديمي، كم معاملة أنجز وكم أخر ولماذا، وتعليقات المشرفين على الطلبة، وهنا أنتهز الفرصة لأذكر بناتي وأبنائي المبتعثين هناك، خيارا في موقع النظام الإلكتروني للمبتعثين بمسمى استفسار، آمل أن يستخدموه لأنه سيغنيهم عن الاتصال الهاتفي وحتى إرسال البريد الإلكتروني، لأن به خاصية الاستفسار من المشرف أو أي قسم من الأقسام الموجودة عن أي طلب من الطلبات، وهذه الاستفسارات تراقب وتتابع من قبل الملحق ومدير الإقليم ومديري

الإدارات ومساعدي الملحق بشكل يومي، ويصلني تقرير يومي من إدارة تقنية المعلومات، وهذا يساعدني والإخوة الزملاء لنعرف مكامن الخلل لمعالجتها والأخرى المنجزة لتعزيزها.

• المبتعثون يسألون عن إجراءات ما الذي سيتخذ؟.

ـ في هذا الجانب بالذات وعبر صحيفة «عكاظ»، أعد بناتي وأبنائي المبتعثين أن أي مشرف أكاديمي أو موظف يثبت تقصيره وتراخيه في خدمة المبتعثين لن نتردد في تطبيق الأنظمة والقوانين عليه بشكل سريع وحازم وحاسم، ولو حتى بلغ الأمر إنهاء خدماته في الملحقية سواء كان موظفا سعوديا أو متعاقدا.

• بعد أقل من ثلاثة أشهر وحتى منتصف العام المقبل ستصل أفواج الطلبة المبتعثين في الدفعة السابعة لبرنامج خادم الحرمين الشريفين للابتعاث الخارجي، ماذا أعدت الملحقية كي لا تحدث أي إرباكات، ويسهم في سلاسة وصولهم وبداية دراستهم؟.

ـ انتقالنا إلى المبنى الجديد خلال الأشهر الثلاثة الماضية وهو واحد من معالم ولاية فرجينيا، ويحوي تقنيات عالية وحديثة، وزاد عدد الموظفين والمشرفين تمشيا مع زيادة عدد الطلبة في سنوات البرنامج هذا العام والأعوام المقبلة، وفي هذا السياق أود أن أوضح أن طلاب برنامج خادم الحرمين الذين يأتون من المملكة الغالبية العظمى منهم لا تواجهنا معهم مشكلات، لأنهم دخلوا في المنافسة بمستويات علمية متقدمة من المملكة وخضعوا لمعايير عالية، وانخرطوا في دورات ملتقيات الابتعاث، ومعظمهم لديه الوعي.

أما في جانب توعية المبتعثين المقبلين، فهناك برنامج تعريفي على أجزاء في موقع الملحقية www.sacm.org، أنصح بناتي وأبنائي القادمين من المملكة الاطلاع عليه وفهم كل جزئية، التي تبدأ بما قبل الإقلاع، ثم الوصول إلى واشنطن ثم قوانين الولايات المتحدة، وأنظمة التعليم العالي في الولايات المتحدة هي عبارة عن مقاطع فيديو مصورة، كما أنصحهم بالتواصل مع رؤساء الأندية الطلابية في الولايات المختلفة وجميع أرقام التواصل وعناوينهم الإلكترونية موجودة في الموقع الإلكتروني للأندية الطلابية، وهي 175 ناديا طلابيا، يقدم الطلاب لزملائهم الجدد خدمات مهمة في ما يخص السكن واستخدام وسائل النقل وأنظمة الولايات والمسائل القانونية وغير القانونية وطريقة التعامل في الجامعات، وحقيقة تجربتنا في الولايات المتحدة من ناحية الأندية الطلابية مميزة وفريدة وجميع هذه الأندية جزء من اتحاد الطلبة وتحت مظلة الجامعات الأمريكية، وبأمانة تجربة الأندية الطلابية قدمت نموذج الإنسان السعودي المسلم المخلص لوطنه ولأبناء بلده والمحب لتقديم الخير ومد يد العون.

اسمح لي أن أتحدث بإسهاب أكثر عن هذه الأندية لأنها حقيقة استثارتنا في كل شيء حتى في تكوينها، نجد أن إدارتها مكونة من خليط من أبناء مناطق المملكة من الجنوب إلى الشمال والوسطى والشرقية إلى الغربية، كونوا نسيجا جميلا وثقافة سعودية جميلة، وهذا هو واحد من وجوه برنامج خادم الحرمين الشريفين للابتعاث الخارجي التي تجمع أبناء الوطن وتعرفهم على ثقافاتهم الداخلية، وما تلمسه في الأخير أنهم سعوديون لا أكثر بعيدا عن الاختلاف الجغرافي داخل الوطن.

• في ملف الطلبة المتميزين يتحدث الطلبة عن هذا الجانب كثيرا، وكان آخر تلك المنجزات لطالبة سعودية في جامعة جورج تاون، ماذا لدى الملحقية في هذا الجانب؟.

ـ هذا الجانب مهم، وفي الملحقية لدينا تطوير شامل وهذا يعد من أهم الملفات، وكلف به الزميل الدكتور خالد الدامغ، وهو عضو هيئة التدريس في جامعة الملك سعود والتحق بالعمل معنا أخيرا، والآن نضع اللمسات الأخيرة على مشروع نأمل أن يكون مفاجأة سارة للجميع، وسنسعى إلى وضع آلية مؤسساتية للتعاطي مع المميزين ضمن باقة تكريمية وحوافز تشجع كل طالبة وطالب مميز يرفع اسم الوطن عاليا، وهناك أيضا برنامج يخص بناتنا وأبناءنا الذين يدرسون في أفضل عشر جامعات في أمريكا، مثل هارفرد وأم آي تي وساندفورد ويال، وبالمناسبة هناك 24 طالبة وطالبا في جامعة هارفرد أربعة منهم أطباء، ويأخذني الحديث عن الأطباء لأفتخر بأن المملكة لديها اليوم 1325 طبيبة وطبيبا في الولايات المتحدة منخرطين في برامج الزمالة، بينما في شهر يوليو 2007 لم يكن لدينا إلا عشرة أطباء سعوديين، ولم يكن لدينا أية اتفاقيات مع كليات الطب الأمريكية، بينما اليوم لدينا 105 اتفاقيات مع كليات طب وصيدلة وتمريض، وهناك أيضا 500 طبيبة وطبيب أسنان منخرطين في البورد الأمريكي، وهناك إدارة مستقلة للأطباء والطبيبات للاهتمام بهم أكثر، بل إننا بلغنا مرحلة مع بعض الجامعات والمستشفيات الجامعية أنها تطلب منا طلاب طب سعوديين. ونتوقع في نهاية العام الجاري أن نصل إلى 1500 طبيبة وطبيب.

أما الطالبة التي قدمت بحثا مميزا في جامعة جورج تاون فسعدت بتكريمها في الملحقية أخيرا، ورفع تقرير مفصل عن منجزها إلى وزارة التعليم العالي.

هناك من يدخل المشاعر بطرق غير رسمية ودون امتلاك تصريح

الافتراش في الحج احكموا المنافذ وحاسبوا الحملات الوهمية

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء20 ذي القعدة 1432هـ - 18 اكتوبر 2011م
http://www.alriyadh.com/2011/10/18/article676715.html

جدة، تحقيق- سعد بن عبدالله

رغم كل ما تقدمه المملكة في خدمة الحجاج، وكذلك حجم المشروعات الجبارة التي أمر بها خادم الحرمين الشريفين في مكة والمشاعر، إلاّ أنه يقابلها سلوكيات وتصرفات من الحجيج تشوه هذه الجهود بل وتكاد تنسفها، إما لجهل وغياب الوعي أحياناً، أو استغلالاً للتعامل الإنساني من قبل الجهات الأمنية الذي تفرضه ظروف الحج في أحيان أخرى .

وفي كل عام تطرح قضايا وإشكالات كثيرة يتم تداولها إعلامياً، من ضمنها "الافتراش على الطرق"، حيث يرى الكثير أنها تشوه "اللوحة الجمالية" التي رسمها نجاح الحج في الأعوام السابقة، بل وتعيق أعمال الجهات المسؤولة، من خلال عدم الوصول إلى الأماكن المطلوب التواجد بها، كما أن ذلك أدى إلى تراكم النفايات داخل المشاعر، بسبب عدم وصول مركبات البلدية إلى الحاويات، الأمر الذي تسبب في إيجاد بيئة ملوثة، من الممكن أن يتأذى منها الحجيج .

"الرياض" تطرح الموضوع لمعرفة أسباب افتراش الطرق من قبل بعض الحجاج، إلى جانب كيفية دخولهم إلى مكة والمشاعر دون أخذ التصاريح .

غير نظامي

لعل أكبر معضلة تواجهها الأجهزة الأمنية والخدمية هو التسلل لأداء الحج دون الحصول على تصريح، رغم كل ما يبذل من الجهات الأمنية وخاصة الجوازات من جهود للسيطرة الأمنية على المنافذ الرئيسية المؤدية إلى مكة، تنفيذاً لقرار منع الحج دون تصريح، ولكن الكثير من الحجاج وخاصة المقيمين يتسللون للحج والدخول إلى مكة المكرمة يومي (8) و(9) ذي الحجة عبر المنافذ المؤدية إلى المشاعر، إضافة إلى قاطني مكة ومن يقيمون بها، إلى جانب المعتمرين الذين يمددون بقاءهم إلى الحج رغم عدم حملهم التصاريح، وهؤلاء المتسللون يضطرون لافتراش الطرقات وتحت الكباري نتيجة عدم وجود أماكن تؤويهم، يكون نتيجتها إعاقة الحركة وإحداث إرباك كبير للجهات المعنية، بل ومزاحمة الحجاج النظاميين .

مساحة جغرافية

ويحمّل كثير من المسؤولين غالب الإشكالات التي تحدث في الحج للمفترشين المتسللين، نتيجة سلوكيات أو ممارسات تصدر منهم، في حين تشير الإحصاءات المعلنة لأعداد الحجاج ارتفاع عدد الذين يحجون بلا تصريح، ليصل الرقم إلى قرابة المليون حاج، وهو ما يؤثر بشكل كبير على الجهود المبذولة، إلى جانب تشويه كل منجز تقوم به الدولة، وتؤكد الأرقام الرسمية التي قدمها ل"الرياض" المقدم "بدر المالك" -المتحدث الرسمي للمديرية العامة للجوازات- خلال حج العام الماضي، إعادة أكثر من (90) ألف شخص من المنافذ ال (12) المؤدية إلى مكة لا يحملون تصاريح حج، مبيناً أنهم قبضوا على (4500) مخالف لنظام الإقامة جرى تحويلهم إلى إدارة الترحيل، ذاكراً أن العقبة الرئيسية التي تواجه الجهات الأمنية المشاركة في السيطرة على مداخل المشاعر تكمن في المساحة الجغرافية الهائلة التي يصعب السيطرة عليها .

تخفيض التكلفة

وأجاب "د.فؤاد عبدالسلام الفارسي" -وزير الحج- عن الحلول التي تراها وزارته للحد من التسلل والافتراش، مناشداً بإحكام المنافذ المؤدية لمناطق الحج، ومشيداً بالتحسن الملموس الذي تحقق في الموسمين الماضيين نتيجة حملة "لا حج

بدون تصريح"، مقترحاً توفير مساحات إضافية في مشعر منى، وتكثيف الجهود لتأمين حج منخفض التكلفة، متأملاً أن تكون سبباً في الحد من الافتراش، وشارك "د.أسامة البار" -أمين العاصمة المقدسة -وزير الحج الرأي في مطالبته بالحد من الافتراش وتوفير حملات منخفضة التكاليف .

زيارة المخيمات

وتناول "فائق بياري" -مطوف حجاج الدول العربية ورئيس اللجنة التنسيقية لمؤسسات الطوافة- إشكالات الافتراش وتسلل الكثير من حجاج الداخل من غير المواطنين الذين لا يحملون تصاريح الى المخيمات، لوجود أقارب لهم هناك، مضيفاً أن الأدهى والأخطر هو أخذ المتسللين الأساور التعريفية لأقاربهم حجاج المؤسسة للإفادة من الخدمات التي تكون على حساب الآخرين، مبيناً أن المطوفين يعانون من تزاحم المفترشين أمام المخيمات وخصوصاً دورات المياه، مطالباً بوضع حلول للافتراش من جميع الجهات حتى لا تشوه ما يقدم من جهود جبارة تعملها المملكة لخدمة الحجيج .

واشتكى "عبدالواحد برهان سيف الدين" -رئيس مجلس إدارة مطوفي حجاج الدول الأفريقية غير العربية- من تعطيل المفترشين لانسيابية النقل الترددي وتوقفه أحياناً نتيجة افتراشهم أجزاء كبيرة من الطريق الرئيسي الذي يربط "مزدلفة" بمشعر "منى"، إضافةً إلى افتراش ما يقارب (10) آلاف حاج أسفل جسر الملك فيصل .

سفوح الجبال

وكانت المطالبات مجمعة على ضرورة الإفادة من سفوح الجبال في منى لإنشاء مبان تستوعب الكثير من الحملات التي ضاقت بها مساحة مشعر منى، كما يطرح المسؤولون فكرة إنشاء دور ثان في مخيمات منى، التي يرى الكثير أنها ستستوعب الكثير من الحملات وتتيح المجال أمام الجهات التنظيمية للإفادة من المواقع الجديدة التي يمكن إضافتها إلى المشعر، من خلال مسح الجبال وتهيئتها لحملات منخفض التكاليف للحد من الافتراش .

تدهور بيئي

وبلغ حجم النفايات التي تم رفعها من المشاعر ما يقارب من (5) آلاف طن، في حين بلغت إجمالي نفايات مكة ما يزيد على (50) ألف طن، ورغم الجهود المبذولة من أمانة العاصمة المقدسة بآلياتها وأفرادها وشركات النظافة العاملة في المشاعر، إلاّ أن المخلفات التي تكدست في شوارع وطرقات المشاعر تكشف خلل السلوك لدى بعض الحجاج في التعامل غير الحضاري مع المخلفات، إضافةً إلى التلوث البيئي والبصري .

وأكد "د.أسامة البار" على أنه لم تتمكن آليات النظافة من رفع النفايات في المشاعر نتيجة إعاقة المفترشين الطرق، مشيراً إلى أنه يوجد (9000) عامل نظافة يخدمون في مكة والمشاعر .

إيجاد مخازن

وقال " د.محمد الفوتاوي" -مدير عام صحة البيئة في أمانة العاصمة المقدسة-: إن الافتراش هو السبب الرئيس في تكدس أطنان من المخلفات الاستهلاكية والآدمية في منطقة المشاعر، مضيفاً أن الأمانة تنوي دراسة إنشاء مخازن داخل المشاعر يتم فيها ضغط النفايات ومعالجتها في مكانها، كحل لعدم تمكن الآليات من الحركة، منتقداً سلوكيات الحجاج في التعامل مع المخلفات التي يتم التخلص منها بطريقة غير حضارية ولا تتناسب مع حرمة المشاعر، حيث تلقى على الأرض والحاوية بالقرب منهم .

واشتكى مسؤولو أمانة مكة من الوجبات الخيرية التي يتم توزيعها بعشوائية وبكميات كبيرة وأطلق عليها "الإغراق الخيري" خاصةً في مشعري "عرفات" و"مزدلفة"، حيث يكون مصير الكثير منها الدهس، ويتم إلقاؤها على الأرض من قبل الحجاج نتيجة الاكتفاء وعدم استطاعتهم حملها، لتصبح مصدراً للروائح الكريهة .

محرم شرعاً

وأكد الشيخ "عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ" -مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء- على أن أداء فريضة الحج دون تصريح محرم شرعاً؛ لأنه خروج على ولي الأمر، وفي معرض رده على سؤال حول جواز الحج من دون تصريح وأن هناك من يؤثر ارتكاب إثم ليأخذ أجراً كبيراً بذهابه للحج؟ قال "آل الشيخ": "من يفعل ذلك أراد نافلة فارتكب محرماً من نافلة"، مشدداً على أن ولي الأمر لم يصدر هذا القرار عبثاً، مشيراً إلى أنه نتيجة لكثرة التقارير التي تأتي بشكل يومي لولي الأمر عن الزحام وكثرة الناس أصدر هذا القرار، متسائلاً: ماذا يعملون؟، ذاكراً أنه يجوز لولي الأمر تنظيم المدة لخمس سنوات، داعياً من أدى فريضة الحج أن يلزم الانتظار، ويتقيد السمع والطاعة بالمعروف ويستجيب لقرار ولي الأمر، لافتاً إلى أن التحايل على الأوامر والأنظمة لا يجوز أبداً .

ويبقى الأمل

ومع كل التحديات التي تواجهها المملكة لنجاح الحج، إلاّ أن الأمل يبقى كبيراً في إدراك الحجيج لتلك المعاني والرسائل، وهو ما يؤكده الحديث الشريف: "من حج فلم يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ رجع من ذنوبه كيومَ ولدته أمه"، ولن يتأتى ذلك إلاّ بإتباع

التعاليم وعدم مخالفة ولي الأمر، إلى جانب البعد عن مضايقة الناس، وكف الأذى عن الطريق؛ لأن الحج فريضة وركن من أركان الإسلام ينبغي لكل مسلم أن يحرص على أدائه كما فرضه الله .

حث وزارة العدل على إحداث وحدة إدارية تعنى ببرامج العقوبات البديلة

ملتقى "الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة" يؤكد على عدم التعرض للعقوبات المقررة شرعاً

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء20 ذي القعدة 1432هـ - 18 اكتوبر 2011م
http://www.alriyadh.com/2011/10/18/article676720.html

تغطية – أسامة الجمعان

اختتمت امس الاثنين اعمال ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة والذي تنضمه وزارة العدل ضمن مشروع خادم الحرمين الشريفين لتطوير مرفق القضاء .

وتم في ختام اعمال الملتقى عقد جلسة للتوصيات برئاسة عضو مجلس الشورى رئيس اللجنة الشؤون الاسلامية والقضائية الشيخ عازب بن سعيد ال مسبل وعضوية المتحدث الرسمي للوزارة الدكتور عبدالله السعدان ووكيل الوزارة المساعد لشؤون الحجز والتنفيذ الدكتور عبدالعزيز الحسن ومستشار وزير العدل المشرف على ادارة الخدمة الاجتماعية بالوزارة الدكتور ناصر العود حيث طرح المشاركون عددا من التوصيات التي سيتم دراستها من قبل اللجنة العلمية .

وفي بداية التوصية تم التوجه بالدعاء الى الله سبحانه وتعالى بأن يمن بالشفاء العاجل على خادم الحرمين الملك عبدالله بن عبدالعزيز وخروجه سالما معافى .

وكذلك سمو ولي عهده الامين بأن يعود الى أرض الوطن سالماً معافى .

وكذلك توجيه الشكر لصاحب السمو الملكي الامير نايف بن عبدالعزيز النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية على مشاركة منسوبي وزارة الداخلية في اوراق العمل والحضور .

وتضمنت التوصيات التأكيد على عدم التعرض للعقوبات المقررة شرعاً وعلى أن العقوبات البديلة إنما تكون ضمن العقوبات التعزيرية .

وأيضاً تضمين مدونة الاحكام الصادرة عن وزارة العدل الاحكام المتعلقة بالعقوبات البديلة وحث الجهات المختصة على سرعة إصدار نظام العقوبات البديلة المعد من قبل وزارة العدل إضافة الى التوسع في برامج التدريب لأصحاب الفضيلة القضاة في برامج العقوبات البديلة ذات الأبعاد الاجتماعية والنفسية .

وكذلك حث الملتقى وسائل الاعلام على الاهتمام بنشر الوعي الاجتماعي بأهمية العقوبات البديلة في المجتمع من خلال البرامج المختلفة .

وحث الاقسام العلمية وأعضاء هيئة التدريس في الجامعات ومراكز البحوث العلمية على تبني موضوعات بحثية في مجال العقوبات البديلة والاستفادة من التجارب الاقليمية والدولية في برامج تطبيق العقوبات البديلة والعمل على عقد مؤتمر دولي ترعاه وزارة العدل في هذه الشأن .

وحث وزارة العدل على أحداث وحدة إدارية تعنى ببرامج العقوبات البديلة من خلال دراسة الحالات المحالة من أصحاب الفضيلة القضاة ذات الجوانب النفسية والاجتماعية وتقديم المقترحات المناسبة لمجال العقوبة .

وحث القضاة على تفعيل العقوبات البديلة التي تنعكس ايجاباً على الفرد والمجتمع .
وتكوين لجنة من العلماء الذين يجمعون بين الأصول الشرعية والنظامية لاستنباط العقوبات المناسبة للجرائم التعزيرية تكون نواة لنظام عام للعقوبات في المملكة .
ورصد الصور التي يرى المشاركون في الملتقى من خلال توصياتهم انها مناسبة لتكون من العقوبات البديلة وأخذها في الاعتبار .
وبدأت الجلسة في يومها الاخير برئاسة عضو مجلس الشورى والامين العام للمجمع الفقهي الاسلامي د. صالح البقمي بعنوان اثار العقوبات البديلة حيث تناول استاذ علم الاجتماع المساعد بجامعة محمد بن سعود د. ابراهيم الزبن قدم ورقة العمل (اثار العقوبات على المتهم والمجتمع) وتناول وكيل وزارة العدل المساعد للاسناد القضائي محمد الفعيم (اثار العقوبات البديلة على المؤسسة القضائية .(
وتناول مدير ادارة الرداسات والمعلومات في اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات الدكتور سعيد السريحة في ورقة العمل (اثار العقوبات البديلة على المؤسسة العقابية (بعد ذلك بدات اعمال الجلسة الثانية والتي حملت عنوان (تجارب في تطبيق العقوبات البديلة) والتي يرأسها عضو المجلس الاعلى للقضاء الشيخ الدكتور عبدالرحمن الغزي حيث تناول مدير الشؤون الجنائية والعفو في وزارة العدل بالمملكة المغربية الدكتور محمد النباوي ورقة عمل بعنوان (تجارب عالمية في تطبيق العقوبات البديلة) ، وتناول وكيل نيابة اول في النيابة العامة بدولة قطر الاستاذ خليفة سليمان التجربة القطرية في تطبيق العقوبات البديلة في ورقة عمله التي قدمها تناول فيها تجارب دولة قطر في تنفيذ وتطبيق العقوبات البديلة من جانبه استعرض الاستاذ في جامعة نايف العربية د .احسن طالب التجربة الجزائرية في تطبيق العقوبات البديلة .
وترأس الاستاذ المشارك بالمعهد العالي للقضاء الدكتور هشام بن عبدالملك ال الشيخ الجلسة الثالثة والتي جاءت تحت عنوان (دور مراكز الرعاية والتاهيل في تطبيق العقوبات البديلة) حيث تناول امين عام اللجنة الوطنية لرعاية السجناء والمفرج عنهم واسرهم الاستاذ محمد عائض الزهراني في ورقة العمل بعنوان (دور اللجنة الوطنية لرعاية السجناء والمفرج عنهم واسرهم) مهام اللجنة ودورها التي تقوم به والبرامج التي تنظمها اللجنة داخل المؤسسات الاصلاحية والسجون ، فيما قدم مدير اقسام علاج الادمان بمجمع الامل للصحة النفسية الدكتور عصام الشورى ورقة العمل والتي تناولت دور مستشفيات الامل مستعرضا في ورقته اهمية توحيد الاهداف في القضايا المتعلقة بمتعاطي المخدرات ، واختتمت الجلسة الثالثة اعمالها بتقديم الامين العام للجنة الوطنية لمكافحة المخدرات المساعد الدكتور فايز الشهري ورقة عمل عن دور اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات تناول فيها الفروق بين اساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية الاخرى وبين ادمانها.

5 جهات تحدد المصانع الخطرة في الدمام

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء20 ذي القعدة 1432هـ - 18 اكتوبر 2011م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20111018/Con20111018451948.htm

محمد العنزي ـ الدمام

كشف مدير عام الدفاع المدني في المنطقة الشرقية اللواء محمد الغامدي، بأن صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن فهد بن عبدالعزيز أمير المنطقة الشرقية، وجه بسرعة تشكيل لجنة خاصة من خمس جهات حكومية لتحديد آلية التعامل مع المصانع عالية الخطورة في المدينة الصناعية الأولى في الدمام، على إثر حادثة تسرب غاز «الايبوكسي» من أحد المصانع في الدمام.

وأكد في حوار لـ «عكاظ» أن هناك 187 مصنعا داخل المدينة الصناعية الأولى في الدمام، منها 13 مصنعا عالي الخطورة، موضحا بأن هناك غازات سامة في بعض المصانع في المدينة الصناعية الأولى ولم يكن غاز «الايبوكسي» المتسرب منها ولله الحمد، مؤكدا بأن نتائج التحقيق الذي يرأسه الدفاع المدني ويشارك فيه عدد من الجهات الحكومية سوف يحدد ما إذا كانت هناك شبهة جنائية في حادث تسرب الغاز من عدمها، وعلى ضوء ذلك سوف تتخذ العقوبة المناسبة تجاه المصنع، والتي قد تصل إلى مرحلة الإغلاق.

• إلى أين وصلتم في التحقيق في حادثة تسرب غاز «الايبوكسي» من أحد المصانع في المدينة الصناعية الأولى؟.

ـ لا يزال فريق التحقيق يعمل على ذلك من خلال أرض الواقع، حيث يشارك مع الدفاع المدني الشرطة وبعض المتخصصين من الجامعات وشرطة «أرامكو».

• من خلال المعاينة الأولية للموقع، هل ظهرت أية إشارات لشبهة جنائية؟.

ـ التحقيق في الحادث سوف يكشف كل الحقائق وسيجيب عن كل التساؤلات، ومن المبكر الحكم بأن هناك شبهة جنائية، فريق التحقيق في الحادث سوف يحدد السبب الرئيس في تسرب الغاز وكيف حدث ذلك.

• ما الخطوات العاجلة أو غيرها التي تم اتخاذها للتعامل مع حادث التسرب من قبلكم، وهل كانت كافية؟.

ـ الخطوات التي اتخذت كانت موفقة، وهذا بفضل من الله ثم بالدعم الكبير الذي يلقاه الدفاع المدني من المسؤولين جميعا، وكانت هناك خطوات رئيسة مهمة اتخذت في مواجهة الحادث.

• وما الخطوات الفعلية على الأرض؟.

ـ الدفاع المدني بعد تلقي البلاغ، باشر الموقع على الفور، وحضرت فرق الدفاع المدني وتم تحديد التسرب ونوعه، وتم اتخاذ القرار المناسب حياله، حيث تم تحديد نوع التسرب الذي كان عبارة عن تسرب لغاز «الايبوكسي» غير السام ولله الحمد، وكان أفضل حل وطريقة للتعامل معه هو مواصلة تسريبه، لأن بقاءه داخل الخزان مع وجود «تفاعل كيماوي» سيؤدي إلى حدوث انفجار ودمار وإشعال نار في الموقع.

• هل هذا هو الحل الأمثل؟، ألم يكن في الإمكان تفريغ الغاز المتسرب في خزان آخر بعد تسربه وإغلاقه بعد ذلك؟.

ـ القرار الذي اتخذ كان هو الأمثل والأفضل، ومسألة تفريغه في خزان آخر غير مجدية وغير عملية.

• هل هناك جولات تفتيشية الآن لتفادي أي خطر من هذا النوع؟.

ـ التفتيش على المصانع مستمر، وهناك جولات معلنة وأخرى غير معلنة، ولدينا غرامات تم تطبيقها على بعض المصانع المخالفة، والمدينة بشكل عام تعتبر جيدة.

• المصانع المشابهة لعمل المصنع الذي حدث فيه التسرب، ماهو موقفكم تجاهها؟.

ـ لدينا توجيه من أمير المنطقة الشرقية يقضي بتشكيل لجنة لحصر المصانع عالية الخطورة في المدينة الصناعية الأولى في الدمام، والوقوف على المماثلة للمصنع الذي حدث فيه التسرب، وطلب من الدفاع المدني رفع تقرير عاجل عنها، مع تقرير عن الإجراءات التي يجب أن يتم اتخاذها حيالها، وسيشارك معنا في هذا الأمر عدة جهات حكومية، منها شركة أرامكو وجامعة الملك فهد وجامعة الدمام والهيئة الملكية في الجبيل، وسيتم تقديم تقرير علمي فني لأمير المنطقة عن تلك

المصانع التي تم تحديدها بعالية الخطورة وعددها 13 مصنعا من بين 187 مصنعا تعمل في المدينة الصناعية الأولى.
• وما أهم المواضيع التي سوف يتطرق لها تقرير المصانع عالية الخطورة؟.
ـ يتضمن الاحتياطات المتوافرة في هذه المصانع، ووسائل السلامة فيها، ونظامية عمل تلك المصانع وما هي الحلول المناسبة بالنسبة لهذه المصانع.
• ذكرت أن غاز «الايبوكسي» المتسرب غير سام، فهل هناك غازات سامة في مصانع أخرى في المدينة الصناعية الأولى في الدمام تمثل خطرا على حياة الناس؟.
ـ أكيد هناك غازات سامة في بعض المصانع التي تعمل في المدينة الصناعية الأولى، وهي تدخل ضمن المصانع عالية الخطورة.
• وهل جميع هذه المصانع لديها تراخيص نظامية؟.
ـ نعم، وهي خاضعة للإشراف الوقائي من قبل الدفاع المدني.
• تم تحديد مدة لنقل المدينة الصناعية الأولى بعد مضي خمس سنوات، مضى منها عامان، فهل حادثة التسرب سوف تعجل بنقلها قبل انقضاء الموعد المحدد؟.
ـ نعم هذا صحيح، هناك مدة وافق عليها أمير المنطقة قبل عامين تقضي بنقل المدينة بعد مرور خمس سنوات، ولكن هناك مصالح وارتباطات رسمية للجهة الحكومية المشرفة على المدينة، وهي هيئة المدن الصناعية، وهناك عقود موقعة، إضافة أن هناك نظرة لدينا حاليا، وهي عدم إلحاق الضرر بالمواطنين وبالمستثمر والاقتصاد الوطني.
• وهل لديكم تنسيق مع هيئة المدن الصناعية، وما هو رأيهم حيال نقل المدينة؟.
ـ رأي الهيئة يتضمن أن هناك عقودا رسمية مع المستثمرين «عقود استئجار»، إضافة إلى الانتهاء من المدينة الصناعية التي سيتم النقل إليها وتوافر جميع الخدمات فيها.
• وهل سيتم إغلاق المصانع المخالفة؟.
ـ إذا أخطأ، لكن إذا استنفد جميع الإنذارات التي تم توجيهها إليه فسيتم إغلاقه ويغرم.
• وماذا عن المصنع الذي تسرب منه «الايبوكسي»، هل سيتم إغلاقه؟.
ـ حسب نتائج التحقيق التي يتوصل إليها فريق التحقيق.
• وإذا ثبت أنه تحرز بكل إجراءات السلامة؟.
ـ يدرج ضمن المصانع عالية الخطورة التي سوف يصدر بحقها تقرير خاص قريبا، حسب توجيه أمير المنطقة الشرقية.
• كيف تقيمون ثقافة أفراد المجتمع، وخاصة المواطنين والمقيمين في الدمام القريبين من حادث التسرب مع الحادث؟.
ـ هناك ثقافة عالية جدا، وردود أفعالهم مثالية، وكانوا من خلال الاتصال على غرف العمليات يسألون عن كيفية التعامل، وكانوا حريصين على أخذ المعلومات الأكيدة والرسمية من الدفاع المدني.

اللجنة المكلفة تجاهلت العقوبة

التحقيق في قضية نقل دم لمريضة بالخطأ

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء20 ذي القعدة 1432هـ - 18 اكتوبر 2011م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20111018/Con20111018451929.htm

محمد حضاض ـ جدة

وجه مدير الشؤون الصحية في جدة الدكتور سامي باداوود، بتشكيل لجنة جديدة للتحقيق مرة أخرى في قضية نقل دم من فصيلة مغايرة لمريضة في مستشفى أضم العام، أدت لإصابتها بتحلل دموي. وكانت اللجنة السابقة أوصت اللجنة الجديدة بتقديم الشكر والتقدير لممرضتين وافدتين تعملان في ذات المستشفى، وإصلاح مكيفات المختبر وتوفير كادر طبي، دون أن تقرر عقوبة إدارية ضد المتسبب في الخطأ. بداية القصة، كانت مع دخول امرأة سعودية للمستشفى بعد أن داهمتها آلام المخاض وأتمت ولادتها بشكل طبيعي، واكتشفت الطبيبة المباشرة للحالة وجود نزيف دموي يتطلب نقل كمية 50 مل من الدم إلى الأم، وجرى إسعافها بالدم على وجه السرعة، إلا أن إحدى الممرضات لاحظت ظهور أعراض جانبية للمريضة، وتبين لها أن الدم الذي وفر للمريضة من فصيلة A+ في حين أن فصيلتها O+، ما اضطر الفريق الطبي لنقلها إلى العناية المركزة لإجراء الإسعافات اللازمة وتمكنوا من إنقاذها من موت محقق، ليوجه مدير المستشفى بتشكيل لجنة للتحقيق في الخطأ، واكتشف أن الدم المحفوظ في المختبر سحب من متبرع وسجلت فصيلته على الكيس المخصص لحفظ الدم بالخطأ. وبعد مناظرات أجرتها اللجنة بين الممرضة وفني المختبر والطبيبة لضبط المتسبب، أصدرت توصياتها والمتمثلة في معاناة المختبر من ضغط كبير، مقتصرا في ثمانية فنيين يعملون من أصل 17، وطالبت بتوفير عدد كاف منهم، وتوفير دورات تدريبية خارجية للفنيين لتطوير قدراتهم، كما أوصت اللجنة بضرورة إصلاح مكيفات المختبر منخفضة التبريد، مع توجيه خطابي شكر للممرضتين اللتين اكتشفتا حالة المريضة بسرعة، وحددت مدة تنفيذ التوصيات بشهرين كحد أقصى.

الجزئية تصرف النظر عن قضية سكرتير لجنة السيول لعدم الاختصاص

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء20 ذي القعدة 1432هـ - 18 اكتوبر 2011م
http://www.al-madina.com/node/333443

حامد الرفاعي - جدة

كشفت مصادر مطلعة على محاكمة المتهمين في كارثة سيول جدة لـ «المدينة» أن قاضي المحكمة الجزئية بجدة المكلف بالنظر في قضية مدير إدارة الطرق وسكرتير لجنة الأمطار والسيول في أمانة المحافظة، والذي تم كف يده مع بدء التحقيقات، أصدر حكمًا بصرف النظر عن القضية لعدم الاختصاص.

وأوضحت المصادر أن المدعي العام قرر الاعتراض على الحكم ورفع بالفعل لائحة الاعتراض إلى محكمة الاستئناف للنظر في الحكم الابتدائي تمهيدًا لتمييزه او اعادة النظر فيه مرة أخرى في حالة وجود ملاحظات تستوجب ذلك.

وكان قيادي الأمانة المتهم بالتسبب في إزهاق أرواح بشرية وإتلاف ممتلكات عامة وخاصة، قد طالب في رده على لائحة الاتهام التي أحيلت من هيئة التحقيق والادعاء العام للمحكمة الجزئية في شهر شعبان الماضي بصرف النظر عن قضيته بحجة عدم اختصاص المحكمة الجزئية بها، مستندا على أن الادعاء المنسوب اليه حدث أثناء ادائه لمهام وظيفته العامة، وبالتالي فإن محاكمته بصفته موظفًا عن أفعال إدارية تتعلق بوظيفته العامة من اختصاص المحاكم الإدارية.

يذكر أن المتهم كان يعمل مهندسًا مسؤولًا في مجال تصريف مياه الأمطار والسيول وإدارة الطرق بأمانة جدة قبل كف يده عن العمل، وتضمنت لائحة الاتهامات التي رفعت ضده من هيئة التحقيق والادعاء العام عددا من القرائن حيال ضلوعه في التسبب بكارثة سيول جدة، فضلًا عن ارتكابه لجرائمَ أخرى شملت الرشوة، التفريط في المال العام، والإهمال في أداء واجبات وظيفته، وكذلك حول مشروعية أمواله، وتم فصل هذه القضايا وجميعها محالة الى المحكمة الادارية في ديوان المظالم.وواجه الادعاء العام المتهم اثناء جلسات محاكمته أمام المحكمة الجزئية بلائحة الادعاء العام المرفوعة ضده، والمتضمنة عددًا من القرائن والخاصة من خلال الأدلة من بينها إقرار المُدَّعى عليه نفسِهِ بوقوع تقصيرٍ من جانبه، وما تضمَّنه تقرير إدارة الدِّفاع المدنيِّ بالاضافة إلى ما وَرَدَ بمحضر الاطّلاع على الصور، والبيانات المحفوظة على وحدة التخزين (cd)، الواردة بخطاب أمانة جدة ومحضر الانتقال، ومعاينة موقع الكارثة ومحضر وقوف لجنة الأمانة، حيث طالب المدعي العام في حينها بايقاع عقوبة تعزيرية رادعة ومشددة بحقه بما يحقق الصالح العام، ويُعيده إلى جادّة الصواب باعتبار أن ما ارتكبه المتهم، يُعدُّ تعدِّيًا على بعض الضرورات الخمس التي كفل الإسلام حمايتها، ولكون الأفعال التي ارتكبها مخالفة صريحة للأوامر، والتعليمات، وعدم مراعاة مصالح الوطن، والعامة من الناس، فضلا عن أن ما أقدم عليه هو فعلٌ محرّمٌ مُعاقبٌ عليه شرعًا ونظامًا.

مطالبات بعقوبات رادعة للمتخلفين عن دفع الزكاة وسرعة إقرار نظام الجباية

الشورى يوافق على دراسة تشريع نظام للحماية من الشهادات الوهمية ومد الحماية للعسكريين

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء20 ذي القعدة 1432هـ - 18 اكتوبر 2011م
http://www.alriyadh.com/2011/10/18/article676710.html

الرياض عبدالسلام البلوي

وافق مجلس الشورى على ملاءمة دراسة المشروع المقترح لتشريع نظام الحماية من الشهادات الجامعية الوهمية، المقدم من العضو موافق الرويلي والمؤيد من لجنة الشؤون التعليمية والبحث العلمي .

وصوت أمس الاثنين 86 عضواً لقبول دراسة المشروع المقترح وإحالته للجنة المختصة لمتابعة اللازم لدراسة شاملة ومعمقة واستضافة ممثلين من الجهات ذات العلاقة والعودة للمجلس وتقديم تقريرها بشأنه لمناقشته .

ومن أبرز المداخلات التي سبقت التصويت على الموافقة على توصية اللجنة التعليمية ما قاله حمد القاضي بأن المملكة هي الثانية في العالم في تزوير الشهادات بعد دولة العراق ، والذي أشار إلى أن هناك شقق مفروشة تحولت إلى جامعات عالمية وتساءل القاضي.. هل يعقل بأن أصحاب تلك الشقق أصبحوا يزورون شهادات لتخصصات طبية وصحية أطلق عليها (أم ريالان .(

عضو المجلس ناصر الميمان يؤكد أن القضاء ينظر سنوياً ب" 70 "قضية تزوير شهادات، فيما أعتبر خضر القرشي الشهادات المزورة"الوهمية" اشد خطراً من المخدرات والغش التجاري .

إيرادات"الزكاة والدخل" تصل 319 ملياراً خلال العام المالي المنصرم

المشروع المقترح الذي بلا شك سيكون للجنة التي كلفت بالدراسة نواة وقواعد أساس تبني عليها مواد المشروع الجديد والتي ستكون عرضة للتعديل والحذف والزيادة .

النظام المقدم من الدكتور موافق الرويلي يتكون من سع عشرة مادة شددت الرابعة منها على أن كل شهادة صادرة من جامعة غير معترف بها من جهة الاعتراف بالشهادات الجامعية في المملكة، تعد شهادة وهمية، وتؤكد المادة التي تليها على أن الشهادة الوهمية لا يعتد بها في العمل والتعاملات التجارية والاستشارية والتعليمية والتدريبية ويجرم من يقوم بذلك .

وجرمَّت المادة السادسة توظيف صاحب الشهادة الوهمية أو المروج لها واعتبرته عملاً غير نظامي، ونصت المادة السابعة على أن مروج الشهادة الوهمية ومشغل حاملها يعد شريكاً أصلياً في الجريمة .

وتلزم مواد النظام المقترح صاحب الشهادة الوهمية أو مشغله بإعادة كامل ما سلب من المتضرر من مال دون وجه حق ويحق للمتضرر معنوياً المطالبة بعوض مادي، كما منعت إحدى المواد صرف أية حقوق أو مستحقات مالية من خزينة الدولة لصاحب الشهادة الوهمية أو لمروجها أو مشغله. وتؤكد المادة الثالثة عشرة من المقترح على أنه لا يجوز للدولة تعويض صاحب الشهادة الوهمية عما تكل من مصاريف للحصول عليها، فيما تمنع مادة أخرى تسجيل صاحب هذه الشهادة من الاشتراك في نظام التأمينات الاجتماعية .

وطالبت مواد المشروع المقترح من جهة الاعتراف بالشهادات الجامعية، وضع قائمة بالجامعات المحلية والعالمية التي تعترف بشهاداتها .

وتعطي المادة الخامسة عشرة جهة الاعتراف حق تحريك دعوى قضائية ضد صاحب الشهادة الوهمية .
وحددت المادة الثانية من المشروع المقترح للحماية من الشهادات الوهمية أهداف النظام المتمثلة في الحد من انتشار ظاهرة هذه الشهادات وحماية الأفراد والمجتمع من جراء تفشي الشهادات الوهمية ومن ممارسة أصحاب تلك الشهادات أعمالاً ووظائف ومهن غير مؤهلين لشغلها وممارستها، كذلك حماية أصحاب الشهادات المعرف بها من مزاحمة أصحاب الشهادات الوهمية .
وفي شأن مختلف أظهر تقرير أخير لمصلحة الزكاة والدخل عرض على المجلس أمس للمناقشة، أن إيرادات الزكاة والدخل بلغت 319 مليار ريال في العام المنصرم في عام .301431
وكشفت اللجنة المالية لأعضاء المجلس الذين شددوا على الانتهاء من مشروع جباية الزكاة الجديد وتضمينه عقوبات رادعة للمتخلفين عن دفع الزكاة، عن دراستها للنظام منذ أربعة أشهر وفيه حلول لكثير من المعوقات التي تواجه المصلحة في جباية الزكاة ويعالج عدد من الثغرات الموجودة في النظام الحالي .
وطالب أعضاء بفرض رسوم على الأراضي البيضاء المعدة للتجارة محذرين من أن عدم تنفيذ هذا القرار سيخدم شريحة التجار فقط ويضر المواطنين الضعفاء وهم السواد الأعظم معتبرين تجميد رؤوس الأموال في الأراضي مخالفة صريحة أسوة بالذهب .
وأشار عضو شورى إلى أن هناك انخفاض في إيرادات الزكاة من 717 مليار ريال ال 319 مليار ريال متسائلاً عن أسباب هذا الانخفاض وقال مشعل آل علي رئيس لجنة حقوق الإنسان والعرائض "أن المصلحة تفرض على الشركات السعودية ضريبة دخل وهذا لا يصح وإنما من المفترض زكاة دخل أما الشركات الأجنبية فتفرض عليها ضريبة دخل .
من ناحية أخرى وافق مجلس الشورى على عدم إلزام العسكريين بأحكام نظام مد الحماية التأمينية الخليجي وجعله اختياري من خلال تقرير لجنة الإدارة والموارد البشرية بشأن طلب استثناء المعاشات التقاعدية السعوديين من الخضوع لأحكام النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس، أو ترك الخيار لهم بالخضوع للنظام من عدمه .
المجلس وضمن التقرير ذاته وافق على أن يكون الحد الأعلى لراتب العسكريين الذي تحسب على أساسه الاشتراكات الشهرية للمؤسسة العامة للتقاعد مبلغاً لا يتجاوز الراتب المقرر لأعلى رتبة في سلم الأفراد وضباط الصف ولأعلى رتبة في سلم رواتب الضباط بالنسبة للضباط .
و قرر المجلس الموافقة على استثناء السعوديين العاملين في القطاعات العسكرية بدول مجلس التعاون الخاضعين للنظام الموحد لمد الحماية التأمينية الذين هم على رأس العمل وقت نفاذه من حكم الفقرة (د) من المادة الرابعة من نظام خدمة الأفراد .
ووافق المجلس على أن يكون تطبيق النظام الموحد لمد الحماية التأمينية للعسكريين من مواطني مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس داخل المملكة من تاريخ 762011 .
وكان مجلس الشورى قد ناقش أمس ضمن جدول أعماله التقرير السنوي لمصلحة الزكاة والدخل، حيث شدد أعضاء على أهمية وجود عقوبات رادعة للمتخاذلين عن دفع الزكاة .
وناقش مجلس الشورى تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية والطاقة ، بشأن تقريرين سنويين للهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة حيث أوصت اللجنة بقيام الهيئة بمزيد من الجهود للتعاون مع القطاع الخاص ومختبراته للقيام بإجراء الاختبارات على السلع المحلية والمستوردة، تفعيلاً لنظام المختبرات الخاصة الصادر في العام 1423ه، ودعماً لدور الهيئة في المجالين التنظيمي والرقابي ، ودعت اللجنة إلى أن تعيد الهيئة النظر في آلية عملها لإقرار أكبر قدر عدد ممكن من المواصفات القياسية سنوياً ، وإعادة النظر في الخطة الإستراتيجية التي وضعتها في هذا الشأن وذلك من خلال تبني ومواءمة مواصفات قياسية عالمية مطبقة في دول متقدمة.

شركة تحتجز رواتب 1200 موظف 7 أشهر

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء20 ذي القعدة 1432هـ - 18 اكتوبر 2011م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20111018/Con20111018451928.htm

حازم المطيري ـ الرياض
ينتظر 1200 موظف من خمس جنسيات يعملون في شركة مقاولات كبرى الإفراج عن رواتبهم المتأخرة منذ سبعة أشهر، مؤكدين أن هذه ليست المرة الأولى التي تؤخر فيها الشركة رواتبهم، متناسية ظروفهم الأسرية الصعبة.

وكشفت مصار «عكاظ» أن مؤسسة النقد العربي السعودي عمدت إلى إصدار تعميم يتضمن الكشف والحجز على أرصدة وحسابات الشركة عبر طريقة مباشرة، وعدم التعامل مع صاحب الشركة بأي صورة أو صفة.

وأوضح الموظفون أن تأخر رواتبهم أوقعتهم في الديون والحرج مع أسرهم وبرامج تعليم أبنائهم، مؤكدين أن 70 في المائة من العاملين في الشركة انتهت صلاحية إقاماتهم، وليس لديهم ما يسدون به رمقهم.

وأضافوا، أنهم خاطبوا صاحب الشركة لتسليمهم حقوقهم المتأخرة، غير أنهم لم يصلوا معه إلى حل، وما زال يماطل في منحهم رواتبهم.

الحماية الاجتماعية بنجران تصلح بين أسرة طفل معنف

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء20 ذي القعدة 1432هـ - 18 اكتوبر 2011م
http://www.alwatan.com.sa/Nation/News_Detail.aspx?ArticleID=73233&CategoryID=3

نجران :علي ناشر 2011-10-17 11:57 PM
قررت لجنة الحماية الاجتماعية في منطقة نجران عقد مجلس صلح بين أسرة أحد الأطفال بعد تلقيها بلاغا أول من أمس عن طريق مستشفى نجران العام ومركز شرطة أبو السعود يفيد بتعرض طفل لحالة عنف أسري، وذلك بعد أسبوع من عقد اللجنة صلحا عائليا لأسرة الطفل المعنف محمد، تمت بموجبه موافقة جدي الطفل على توجهه إلى أبها حيث تسكن والدته، والتي نشرتها "الوطن" في حينه. وأعلن نائب رئيس اللجنة عبدالله آل مستنير أن اللجنة تلقت بلاغا بوجود حالة إيذاء في مستشفى نجران العام، وفور تلقيها البلاغ أرسلت لجنة للتحقيق في الأمر، واتضح أن أم الطفل المنفصلة عن زوجها ووالدها هما من قدما الشكوى ضد الأب، وذكرا في شكواهما أن الابن تعرض لإيذاء وتعنيف من قبل الأب، وأصيب بعدة كدمات.

في دراسة عن الظاهرة دعمتها "مدينة الملك عبدالعزيز" ب 350 ألفاً

التسلل والتخلف بعد الحج أبرز أسباب تزايد المتسولين بالمملكة

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء20 ذي القعدة 1432هـ - 18 اكتوبر 2011م
http://www.alriyadh.com/2011/10/18/article676723.html

الرياض - حمد الجمهور

كشفت دراسة علمية حديثة أن ظاهرة التسول في المملكة تشهد زيادة مستمرة وارتفاعاً مضطرداً خلال السنوات الأخيرة، مرجعة الأسباب الرئيسية في بروز الظاهرة إلى تزايد المتسللين عبرالحدود والتخلف بعد أداء الحج والعمرة، محذرة في الوقت نفسه من آثاره السلبية على النواحي الاجتماعية والاقتصادية والأمنية .

وحول جنسيات المتسولين أوضحت الدراسة التي دعمتها "مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية" بنحو 350 ألف ريال أن معظم المتسولين من الجنسية اليمنية، تليهم الجنسية المصرية، ثم الجنسيات الأخرى، أغلبهم من الأميين ذوي الدخول المنخفضة .

جدة سجلت أكبر نسبة في المقبوض عليهم تليها مكة المكرمة ثم الرياض

وحول مناطق تواجدهم أشارت الدراسة التي أجراها فريق بحثي من وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد برئاسة الدكتور مساعد بن إبراهيم الحديثي إلى أن أكثر المتسولين تم القبض عليهم في مدينة جدة، تلاهم المقبوض عليهم في مكة المكرمة، ثم مدينة الرياض، وأن معظم المقبوض عليهم من غير السعوديين الذين يتسولون في الأسواق والمساجد وعند الإشارات المرورية .

واتضح لدى فريق البحث أن الأسباب الرئيسة للتسول تتمحور حول العوز الشديد ، والبطالة ، والظروف الأسرية، وتعاطف أفراد المجتمع مع حالة المتسول، وعدم وجود رادع قوي يمنع من التسول، إضافة إلى ضعف إمكانات حملات مكافحة التسول، وكثرة المتخلفين من العمالة الوافدة، ووجود عصابات تشرف على التسول .

العوز والبطالة وتعاطف المجتمع وعدم وجود رادع من عوامل تفشي الظاهرة

وبينت الدراسة أن أعمار معظم المتسولين المقبوض عليهم تتراوح بين (16-25) سنة ويليهم الفئة العمرية (46) عاماً فأكثر، غالبيتهم من الذكور والأميين وذوي الدخول المنخفضة، فضلاً عن أن شريحة كبيرة منهم من المتزوجين ، والعاطلين عن العمل ، والذين يعولون أعداداً كبيرة من الأفراد، يتبعون عددا من الطرق المختلفة للتسول منها استغلال الأطفال في هذه العملية ، والخداع والتمثيل، وادعاء العاهات والتخلف العقلي، وعرض الصكوك والوثائق .

وحددت الدراسة عدداً من الآثار الاجتماعية والاقتصادية والأمنية للتسول ومن ذلك انتشار النصب والاحتيال والسرقات، وتزوير المستندات، وانحراف صغار السن، وتشجيع بعض الأسر أفرادها على التسول، وانتشار ترويج المخدرات، مع ارتفاع معدلات الجرائم الأخلاقية، وبالتالي إشغال الأجهزة الأمنية، وكذلك بروز ظاهرة خطف الأطفال . ومن الآثار أيضاً انتشار ظاهرة استئجار المنازل المهجورة في الأحياء القديمة والتي لا يعرف عمداء الأحياء أصحابها لارتكاب الجرائم الأخلاقية، وكثرة الزواج غير الشرعي أو العرفي بدون أوراق رسمية وبالتالي إنجاب أطفال غير شرعيين ، ومن الآثار الاقتصادية تهريب الأموال للخارج، وتعطيل حركة الإنتاج، تسهيل غسيل الأموال .

وأوصى الفريق البحثي بضرورة دعم الجهات ذات العلاقة بمكافحة التسول بالأفراد وتنسيق جهودها، فضلاً عن أهمية ضبط حدود المملكة لمنع التسلل، وكذلك وضع الضوابط والإجراءات النظامية لمنع التخلف بعد الحج والعمرة ، مع تنظيم

حملة إعلامية لتوعية المجتمع بخطورة التسول على المجتمع والتعريف بآثاره الخطيرة في الجوانب الاجتماعية والأمنية والاقتصادية .
كما أوصى الفريق بوضع جزاءات رادعة تحد من ظاهرة التسول مثل الغرامات المالية والسجن ، مع إجراء المزيد من الدّراسات العلمية حول الأسر السعودية التي لا يكفيها الضمان الاجتماعي ، الأمر الذي اضطر هذه الفئة للتسول من الناس .
ومن التوصيات أيضاً أهمية تنبيه أئمة المساجد لمنع هذه الظاهرة وبيان خطورتها على المجتمع، وضرورة تطبيق نظام البصمة على غير السعوديين المُرحلين لبلدانهم بسبب التسول وعدم إدخالهم للمملكة لمدة خمسة سنوات، وكذلك تنظيم عملية جمع الزكاة والصدقات وأن تكون من خلال الجهات الخيرية.

الجمعية الوطنية للوقاية من المخدرات تشارك في ندوة تنسيق العمل الخيري

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء20 ذي القعدة 1432هـ - 18 اكتوبر 2011م
http://www.alriyadh.com/2011/10/18/article676835.html

الرياض - أسمهان الغامدي
اتفقت جميع الجمعيات الخيرية في المملكة على إقامة اجتماعات سنوية ودورية لها لتبادل الأفكار والخبرات التطويرية لعمل الجمعيات تحت مظلة وزارة الشؤون الاجتماعية وبتنظيم من مؤسسة الملك خالد الخيرية ، وقد شاركت في هذا الاجتماع الجمعية الوطنية الخيرية للوقاية من المخدرات التي قدمت شرحا وافيا عن أبرز برامجها التي تتمحور في رواد ووقاية من حي إلى حي إضافة إلى الكرسي العلمي الخاص بأبحاث الجمعية وتقديم الملفات والمطويات الخاصة بأهداف الجمعية وتجربتها في هذا المجال .
وهدف التجمع لتجنب الازدواجية بين مناسبات الجمعيات وأفكارها المطروحة ولتحديد مهام كل جمعية وأهدافها بصورة واضحة كما حرصت في اجتماعها على التركيز لإقامة البرامج التدريبية والتأهيلية للعاملين في الجمعيات الخيرية ، إضافة إلى إعداد البحوث الخاصة بكل جمعية وتقييم الدراسات المقدمة والتي تسهم في تطوير الأعمال الخيرية ، وقد شدد الاجتماع على ضرورة التنسيق بين الجمعيات في حالات الطوارئ والكوارث وتبني الوسائل الاستثمارية لتنمية موارد الجمعيات الخيرية والعمل على إيجاد موارد مالية ثابتة مثل الأوقاف وغيرها .
وشجع الاجتماع على ضرورة تأهيل وتبادل المعلومات والبيانات بين الجمعيات في جميع مناطق المملكة من خلال آلية معينة ، وتشجيع القطاعات الخاصة لدعم الأعمال الخيرية .
يذكر أن الاجتماع الأول للجمعيات الخيرية عقد في مركز الأمير سلمان الاجتماعي تحت عنوان (ندوة تنسيق العمل الخيري.)

إعفاء رئيس الحركة وحسم 3 أيام من على سائق (الإسعاف المبنشر) و الميكانيكي

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء20 ذي القعدة 1432هـ - 18 اكتوبر 2011م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20111018/Con20111018452069.htm

سعادة رئيس تحرير صحيفة عكاظ الموقر
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
بالإشارة إلى ما نشر في صحيفتكم الموقرة في عددها رقم 16455 الصادر في تاريخ 1432/10/17هـ تحت عنوان (إسعاف يتعطل بمصاب في منتصف الطريق والبديل بعد 90 دقيقة)
عليه نود أن نوضح لسعادتكم وللقراء الأفاضل ما يلي:-
• سيارة الإسعاف التي نقلت المصاب في ذلك اليوم هي من السيارات الحديثة موديل 2011م، وهي مجهزة تجهيزا طبيا متكاملا.. وما حدث كان أمرا خارجا عن إرادة إدارة المستشفى حيث تعرض إطار السيارة الخلفي للعطب في منطقة لا يوجد بها مكان للإصلاح، وكان ذلك بالقرب من منطقة الشعيبة، وهي أقرب إلى جدة منها إلى الليث، مما أدى إلى توقف السيارة بهذا الموقع الذي يبعد عن الليث مسافة تقدر بـ 105 كلم.
• تم طلب سيارة إسعاف تابعة للهلال الأحمر السعودي من منطقة المجيرمة، وهي الأقرب من الموقع، وفور وصولها تم نقل المريض بواسطتها إلى مدينة جدة.
• ورد بالخبر أن المستشفى بها عدد 2 سيارة إسعاف فقط، والصحيح أنه توجد بالمستشفى عدد 4 سيارات إسعاف وجميعها يعمل وتتم صيانتها بطريقة دورية.
• نظرا لوقوع محافظة الليث على الطريق الساحلي المؤدي إلى منطقة جيزان، وهو طريق كثير الحوادث المرورية، مما أسهم في كثرة الاستخدام لسيارات الإسعاف التي تقوم بنقل المصابين المحالين إلى مستشفيات جدة باستمرار، حيث يقوم الإسعاف بالذهاب مرتين أو ثلاثة إلى جدة والعودة منها، وهذا يسهم بدوره في استهلاك هذه السيارات.
ولذلك فقد تم التحقيق من قبل إدارة المستشفى مع الفريق الطبي وسائق السيارة الذين كانوا برفقة المريض لمعرفة المتسببين والمقصرين في هذا الموضوع، وتم اتخاذ الإجراءات المشددة حيال من ثبت التقصير بحقهم، حيث تم إعفاء رئيس قسم الحركة بالمستشفى من منصبه، وحسم ثلاثة أيام من راتب السائق، وثلاثة أيام من راتب الفني الميكانيكي الذي يقوم بفحص السيارات، إضافة إلى توجيه لفت نظر خطي إلى شركة الصيانة غير الطبية لإهمالهم في أداء واجبهم على الوجه الأكمل في فحص السيارة قبل تحركها، كما تم ربط إدارة الحركة بمدير المستشفى مباشرة ليتمكن من متابعة أوضاعها عن كثب.
د. سامي بن محمد باداود
مدير الشؤون الصحية في محافظة جدة

تطابق البصمة والوجه آلياً لإجراء معاملات القطاعات دون الحاجة لمراجعتها

الداخلية تُدشن أجهزة الخدمة الإلكترونية الذاتية ..والبداية من مدينة الملك عبد العزيز

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء20 ذي القعدة 1432هـ - 18 اكتوبر 2011م
http://www.alriyadh.com/2011/10/18/article676834.html

الرياض - خالد العوفي

دشنت وزارة الداخلية ممثلة في مركز المعلومات الوطني أجهزة الخدمة الإلكترونية الذاتية للتسجيل والتفعيل لمستخدمي بوابة وزارة الداخلية(www.moi.gov.sa) ، حيث كانت البداية بموظفي مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية برعاية من رئيس المدينة الدكتور محمد السويل الذي افتتح الحملة والتي تستمر لعدة أيام لخدمة موظفي المدينة في مقر المدينة بالرياض .

وتأتي هذه الخطوة كبداية لحملة وطنية بدأتها وزارة الداخلية لزيارة بعض الجهات وتسجيل منسوبيها لبناء هوية رقمية للمواطنين والمقيمين تمكنهم من استخدام الخدمات الإلكترونية بطريقة آمنة دون تكبد العناء بالذهاب للجهات الحكومية .

وتمكّن أجهزة الخدمة الذاتية المواطنين والمقيمين من التسجيل في بوابة وزارة الداخلية وتفعيل الحساب عن طريق التحقق من الصفات الحيوية كبصمة اليد وصورة الوجه بشكل آلي دون الحاجة إلى زيارة أي جهة للتحقق من هوية صاحب الحساب ، بحيث يمكنه بعد ذلك استخدام بوابة الوزارة (www.moi.gov.sa)لإجراء معاملاته الخاصة بقطاعات وزارة الداخلية والمتاحة حالياً كإصدار تأشيرة الخروج والعودة أو الخروج النهائي لأحد مكفوليه، كما تمكنه من الاطلاع على جميع المعلومات الخاصة به أو بالتابعين له حسب سجل الأسرة .

كما سيتمكن المسجلون من معرفة حالة جواز السفر ومدة سريانه والاطلاع على بياناته التفصيلية، إضافة إلى استعراض بيانات المكفولين والعمالة الخاصة في الفترة الحالية والسابقة ، وسجل المركبات ورخصة القيادة، ويمثل ذلك مرحلة أولى تتبعها خدمات أخرى ستضاف تباعاً في القريب العاجل .

وتتم هذه التعاملات من خلال البوابة الإلكترونية لوزارة الداخلية دون الحضور بشكل شخصي للجهة المقدمة للخدمة حيث لا يستغرق تنفيذ تلك العمليات سوى دقائق معدودة. والهدف من ذلك هو توفير أرقى الخدمات والتسهيلات للمواطنين والمقيمين لإنجاز أعمالهم بكل يسر وسهولة في أي وقت ومن أي مكان .

وقال المهندس عطية العنزي مدير برنامج الخدمات الإلكترونية بمركز المعلومات الوطني إن تفعيل الخدمة من خلال هذه الأجهزة هو ترجمة لتوجيهات سمو سيدي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزيرالداخلية وسمو نائبه وسمو مساعد وزير الداخلية للشؤن الأمنية والتي تحثنا دائما على تسهيل نشر الخدمات الإلكترونية للمواطن والمقيم ومعاملته كعميل وليس كمراجع .

وأضاف المهندس العنزي أن تطوير البوابة الإلكترونية أتاح لشريحة كبيرة من أفراد المجتمع إمكانية إنهاء كافة معاملاتهم ذات العلاقة بالوزارة بكل يسر وسهولة موفرة لهم الوقت والمال والجهد، حيث لا يستغرق تنفيذ تلك العمليات سوى دقائق معدودة دون أن يتركوا مكاتبهم ويتكبدوا عناء الحضور لإكمال معاملاتهم في القطاعات المعنية أو الجهد والمعاناة في تصوير الأوراق والشهادات، أو الوقوف لساعات طويلة لإنهاء تلك المعاملات .

وامتدح المهندس عطية تعاون قطاعات وزارة الداخلية المختلفة وعلى رأسها المديرية العامة للجوازات ووكالة الأحوال المدنية في تفعيل كثير من الخدمات الإلكترونية للمواطن والمقيم من خلال موقع الوزارة، مشيراً في هذا الصدد إلى ما تم مؤخراً من تدشين صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف بن عبدالعزيز مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية لخدمة أبشر للجوازات من خلال (www.epassport.gov.asa) وما قامت به وكالة الأحوال المدنية من تفعيل لنظام المواعيد وخدمات تغيير المهنة والاستعلام عن معلومات المواطنين .

الجدير بالذكر أن هذه الحملة سوف تستمر لتغطي عددا من القطاعات الحكومية والجامعات في أنحاء المملكة، كما سيتم العمل على نشر هذه الأكشاك في بعض الأماكن العامة مثل الأسواق والمطارات ليكون لكل مواطن ومقيم هوية رقمية إلكترونية تمكنه من الوصول للخدمات الإلكترونية سواء المقدمة من وزارة الداخلية أو المقدمة من جهات حكومية أخرى مستقبلا.

70% من الفتيات السعوديات يفتقدن حضن الوالدين

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء20 ذي القعدة 1432هـ - 18 اكتوبر 2011م
http://www.alwatan.com.sa/Nation/News_Detail.aspx?ArticleID=73243&CategoryID=3

الهفوف :عدنان الغزال 2011-10-18 12:05 AM

كشف استطلاع "إلكتروني" للرأي حديثاً، أجراه مركز التنمية الأسرية في الأحساء التابع لجمعية البر الخيرية، أن 70% من الفتيات السعوديات يحتجن إلى احتضان آبائهن وأمهاتهن لهن.

وأشار المشرف على الاستطلاع مدير المركز الدكتور خالد بن سعود الحليبي، في معرض محاضرته "رضاهما جنة"، أول من أمس، بقاعة "أماسي" التابعة لجمعية الطرف الخيرية في الأحساء، إلى أن عادات المجتمع السعودي، تحد من احتضان الأب لابنته الكبيرة في السن، إلا أنه بإمكان الأب تقبيلها والسلام عليها، متسائلاً عن سبب امتناع الأمهات من احتضان بناتهن؟، مضيفاً أن بر الأولاد يستجلبه إحسان الآباء والأمهات، فكلما أعطى الأب حباً، فإنه سيأخذ حباً من أبنائه مستقبلاً، وحينما يقسو الآباء على أبنائهم يقسون على أجيال مقبلة، لأنها ستنتقل من هذا الجيل إلى الجيل الذي يليه وهكذا .

وشدد على الآباء بضرورة إلقاء كلمة "أحبك" على الأبناء والفتيات لإشعارهم بمحبتهم بالرغم من وجود المحبة إلا أنها غير معلنة، ومع إعلانها ستفتح آفاق محبة واحترام كبيرين بين الأب وأبنائه ذكوراً وإناثاً .

وأكد الحليبي على الوالدين العدل بين الأولاد، وأن ذلك سبب في جذبهم لبرهما عند الكبر، موضحاً أن التهادي بين الوالدين والأولاد، وحب العطاء فيما بينهم، يسهم في جلب الدعاء والألفة بين أفراد الأسرة الواحدة، وعندها يكون الوالدان سبباً في الألفة بين الإخوة، وعلى النقيض من ذلك، قد يكون الأب والأم سبباً في فرقة أبنائهما .

وأشار إلى أن التفرقة بين الأبناء، وعدم المساواة بينهم، والتقليل من شأن أحدهم أو بعضهم، يتسبب في فشل الأبناء خلال حياتهم الدراسية والعملية، والسبب في ذلك، خلق طابع نفسي لدى الطفل بأنه لا يستحق الاهتمام، وبالتالي لا يقدر ذاته، ويتولد لديه شعور بفقدان القدرات والمواهب.

وانتقد المحاضر في معرض محاضرته، تنفيذ حملات توعوية وتثقيفية تحمل مصطلح "عقوق الوالدين"، مطالباً باستبداله بمصطلح آخر، وهو "بر الوالدين"، لأن الأصل في مجتمعنا السعودي هو البر بالوالدين، ويبقى " العقوق" أمراً شاذاً ونادراً.

خلال دراسة عن الآثار الاجتماعية للعنف الأسري الموجهة لطالبات المرحلة الابتدائية

باحثة توصي وزارة العمل والخدمة المدنية بمراعاة تخفيف ساعات العمل للأم والأب الموظفين

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء20 ذي القعدة 1432هـ - 18 اكتوبر 2011م
http://www.alriyadh.com/2011/10/18/article676913.html

الرياض-سحر الشريدي

أوصت الأستاذة وجدان عبدالرحمن بن حمدان بقسم العلوم الاجتماعية بجامعة الإمام محمد بن سعود وزارة العمل والخدمة المدنية بمراعاة تخفيف ضغوطات العمل وطول ساعات العمل للأم والأب الموظفين، بحكم أن ضغوط العمل والضغوط الأسرية متلازمة , فما يتعرض له الفرد من ضغوط ينقلها إلى محيط الأسرة مما يؤدي إلى الأثر السلبي تجاه تربية الأبناء،الى جانب تكاتف المؤسسات وخاصة وزارة الإعلام لمنع بث الأفلام و مشاهد العنف والقتل، و عمل برامج إعلامية لمعالجة العوامل المؤثرة في العنف الأسري لطالبات المرحلة الابتدائية والآثار الناتجة عنها من سوء التعامل مع الأطفال والأخطاء التي يقع فيها الوالدان في التربية ،وشددت على توفير سكن مناسب لعدد أفراد الأسرة من ذوي الدخل المحدود وهذا يكون من جانب وزارة الإسكان، وأثر ذلك على نفسية الوالدين والأبناء كذلك قد يؤدي إلى انتقال العنف من جو الأسرة والمنزل إلى المدرسة ثم إلى المجتمع .

واقترحت "الحمدان" بان تخصص وزارة التربية والتعليم مسابقات سنوية في المدارس لاختيار أفضل أم وأفضل أب في أسلوب التربية الصحيحة مع الأبناء، إضافة إلى الاهتمام بالبيئة المحيطة بالتلميذة وخاصة الأسرة والمدرسة كمؤسستين تربويتين يمكن أن يترجم التعاون بينهما إلى واقع ملموس ليؤتي ثماره في علاج العنف الأسري لدى الطالبات المعنفات .

وأوصت وزارة العدل والجهات القانونية وحقوق الإنسان إصدار قوانين لمنع كل ولي أمر مدمن من ممارسة التربية ودوره كأب حتى يخضع لبرنامج علاج وهذا لمصلحة الطفل بالدرجة الأولى، الى جانب التقليل من حالات الطلاق من خلال عمل برامج لتوعية الزوجين بأهمية الجو الأسري المترابط وأثر ذلك على الأطفال و على تربيتهم بشكل عام، وإضافة إلى إنشاء مراكز رعاية للأطفال المعرضين للعنف من أسرهم وسحبهم من أسرهم إن لزم الأمر وهذا يكون بإصدار قانون من جانب وزارة العدل والشؤون القانونية ويتم تطبيقه بشكل نظامي في مؤسسات حقوق الإنسان .

وبينت النتائج الدراسة التي قامت بها عن الآثار الاجتماعية المؤثرة في العنف الأسري الموجه لدى طالبات المرحلة الابتدائية بمدينة الرياض أن انحراف الأب عامل مؤثر وحصل على المرتبة الأولى من وجهة نظر المعلمات، يليه عامل الإدمان على المخدرات بالمرتبة الثانية من حيث الأهمية يلي ذلك انحراف الأم كعامل مؤثر في العنف الأسري، كما بينت النتائج أن عامل الهجرة من منطقة إلى أخرى وتغيير المكان والبيئة مؤثر إلى حد ما في العنف الأسري لدى طالبات المرحلة الإبتدائية إضافة الى حجم السكن، ومدى مناسبته لعدد أفراد الأسرة، وتدني الدخل الأسري مستوى تعليم الأم إعاقة الطفلة، تعدد الزوجات . "

وأشارت إلى تأثير أن الإعلام في العنف الأسري لدى طالبات المرحلة الإبتدائية من خلال ما يقدمه من مشاهد عنف، إلى جانب عامل الطلاق، و أشارت الباحثة بأن عامل أسلوب التنشئة الذي تعرض له أحد الأبوين له أثره في العنف الأسري.

استمرار التحقيق في اتجاهات عدة ولجنة تراجع الأداء الميداني وصلاحية العاملين

كف يد أعضاء الهيئة المتورطين في قضية المرأة والنعناع

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء20 ذي القعدة 1432هـ - 18 اكتوبر 2011م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20111018/Con20111018452153.htm

خالد الجابري ـ المدينة المنورة

أصدر الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الشيخ عبدالعزيز الحمين قرارا يقضي بكف يد الأعضاء المتورطين في قضية «المرأة والنعناع»، وهم ستة ميدانيين متهمون بتعنيف مواطنة. وأوضحت لـ «عكاظ» مصادر رسمية ومطلعة متطابقة أن قرار الرئيس العام يشمل أيضا تكليف اللجنة بمراجعة الأداء الميداني للعاملين في مراكز هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في منطقة المدينة المنورة، وذلك بناء على ملاحظات متكررة تم تسجيلها.

وفيما أفادت المصادر أن اللجنة تستهدف التأكد من صلاحية الأعضاء الميدانيين للعمل، بينت أن مهمة اللجنة مصحوبة أيضا بتعليمات أبرزها منع المستجدين من العمل الميداني إلى أن يمر على تعيينهم عام كامل على الأقل مع التأكد من إخضاعهم لجرعة تدريبية مكثفة.

وبحسب المصادر، سيتقاضى المتورطون الستة نصف رواتبهم أثناء فترة كف اليد، خلال فترة التحقيق الذي يجري في اتجاهات متعددة.

لحين إنشاء محاكم أسرية رسمية

المطالبة بإنشاء مكاتب أسرية داخل المحاكم الشرعية

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء20 ذي القعدة 1432هـ - 18 اكتوبر 2011م
http://www.alriyadh.com/2011/10/18/article676903.html

الرياض-سلوى العمران

طالبت رئيسة قسم الحماية الاجتماعية بوزارة الشئون الاجتماعية بالرياض د .موضي الزهراني وزارة العدل سرعة إنشاء مكاتب أسرية ملحقة بالمحاكم لحين إنشاء المحاكم الأسرية يعمل بها المختصون في المجال الأسري والقانوني والخدمة الاجتماعية والنفسية، حيث عدم وجود هذه المكاتب يعطل ويؤثر على مسار كثير من القضايا خاصة تلك التي تتعلق بالنساء والأطفال وذلك لمساعدة القضاة في توضيح كامل الرؤية حول القضايا الأسرية وتعقيداتها، خاصة تلك التي تكون المرأة أوالطفل طرفا فيها. مؤكدة أنه من السهل إنشاؤها ولا تأخذ وقتا وستخفف الكثير على القضاة وهم معذورون كثيرا فيما يتعلق بطول الفترة الزمنية التي تقتضيها القضية لإصدار الحكم حيث تصل تعداد القضايا لدى البعض ل 700 قضية وهذا كثير جدا ومعطل ومثل هذه المكاتب الأسرية موجودة في دول عربية كثيرة وتقوم بدور فاعل في هذا الشأن جاء ذلك على خلفية توصيات ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة الذي عقدته وزارة العدل ضمن مشروع خادم الحرمين الشريفين لتطوير مرفق القضاء مؤكدة في هذا الصدد على تفعيل الرعاية اللاحقة للجانحين سواء ممن يطبقون عقوبة سجن أو عقوبة بديلة وخاصة الفتيات بالتعاون مع الشئون الاجتماعية ووزارة الداخلية والشرطة خاصة حالات المدمنين والمرضى النفسيين وقضايا العقوق وحالات الهروب حيث الرعاية اللاحقة ستحد من العودة لارتكاب الجرائم أو المخالفات على أن تكون رعاية لاحقة من قبل فريق عمل موحد تتكامل تقديم الرعاية فيها مع عدة جهات معنية كوزارة الداخلية بكل الجهات المعنية التابعة لها والإمارة ، كما طالبت الوزارة كجهة تنفيذية إعداد نظام عاجل للعقوبات البديلة تتضمن تحديد ماهية السلوكيات التي تستحق معها تطبيق العقوبة البديلة والتأكيد على توعية وتوجيه المعنيين بالتطبيق وكذلك المجتمع أفرادا ومؤسسات مؤكدة أن تطبيق العقوبة البديلة على الفتيات المقبوض عليهن في قضايا أخلاقية وهروب وعقوق ستكون أكثر الحالات استفادة من هذا النظام. وعبرت الزهراني عن إحباطها جراء البطء الذي يتم التعامل معه حول تطبيق بعض القرارات الصادرة حول قضايا تتعلق بالمرأة والطفل ومن بذلك قانون نظام حماية المرأة والطفل الذي لم يصدر حتى الآن .

ورأت الأستاذة هيلة المكيرش رئيسة قسم الاستشارات الأسرية بوزارة الشئون الاجتماعية أنه لمساندة دور القاضي في إصدار العقوبة البديلة لا بد من تعيين أخصائيين وأخصائيات اجتماعيين ونفسيين من ذوي الخبرة ممن عملوا في مجالات تتعاطى مع حالات بشكل مباشر ليكون الحكم أكثر شمولية وفي مصلحة من تطبق بحقه العقوبة محذرة من تعيين خريجيين أو خريجات حديثي العمل في مثل هذه المهام الحساسة والتي تتطلب خبرة طويلة وحنكة ومهارة في التعامل كما اقترحت فيما يتعلق بتطبيق العقوبة البديلة أن تشمل نطاقها خدمة المساجد والمدارس وذلك في مجالات الصيانة والنظافة والخدمة العامة ورأت الأخصائية الاجتماعية / نوف العياف / من دارالضيافة بوزارة الشئون الاجتماعية أنه ينبغي مراعاة طبيعة المرأة عند تطبيق العقوبة البديلة واحتياجاتها الأسرية كأم وزوجة ، وضرورة استصدار أنظمة وقوانين ملزمة لولي الأمر باستلام محارمهن بعد انقضاء محكوميتهن حيث بقاؤهن في السجن أو دور الرعاية ينعكس عليهن بشكل سلبي وضار على الأسرة ككل.

وفيات الفشل الكلوي 13٪ سنوياً ومليار ريال تكاليف العلاج..

د. الغامدي:

التبرع بالأعضاء في المملكة لم يتجاوز 105 حالات في 5 سنوات بواقع 3 حالات لكل مليون نسمة

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء20 ذي القعدة 1432هـ - 18 اكتوبر 2011م
http://www.alriyadh.com/2011/10/18/article676836.html

الخبر - إبراهيم الشيبان

نبهت نائبة رئيس الجمعية السعودية الخيرية لتنشيط التبرع بالأعضاء "إيثار "بالمنطقة الشرقية الدكتورة حنان الغامدي، عن وجود فارق واضح بين أعداد المرضى المصابين بالفشل العضوي والأعضاء المتوفرة للزراعة سواء من المتبرعين الأحياء أو المتوفين دماغيا، كاشفة عن أن إحصائيات المركز السعودي لزراعة الأعضاء تشير إن نسبة الأعضاء من المستأصلة من متوفين دماغيا لم تتجاوز ال105 حالات في السنوات الخمس الماضية اي بواقع 3 حالات لكل مليون نسمة مقارنة ب 36 حالة لكل مليون في اسبانيا اي إن المملكة تحتل مرتبة متأخرة على المستوى العالمي، وأن نسبة المتبرعين بالمنطقة الشرقية تصاعدت بشكل ملحوظ في الفترة الماضية بعد إنشاء جمعية إيثار والتي ساهمت في تنشيط هذه العملية وتوعية الأشخاص .

جاء ذلك خلال "اليوم التوعوي لتنشيط التبرع بالأعضاء" الذي استضافته جامعة الدمام أمس الأول تحت رعاية مدير جامعة الدمام الدكتور عبدالله الربيش وبحضور رئيس مجلس إدارة الجمعية السعودية الخيرية لتنشيط التبرع بالأعضاء "إيثار" عبدالعزيز بن علي التركي والمدير التنفيذي للجمعية العالمية لزراعة الأعضاء الدكتور فؤاد بيضون بالإضافة إلى عدد من المهتمين والمتخصصين في هذا المجال بقاعة المحاضرات بالمركز الترفيهي بمستشفى الملك فهد التعليمي بالخبر .

وقالت الدكتورة الغامدي إن زراعة الأعضاء هي العلاج الوحيد للفشل العضوي والتدخل الوحيد لإنقاذ الحياة، لافتة إلى أن قوائم انتظار طويلة وفقا لإحصائيات مركز زراعة الأعضاء السعودي، مبينه في ذات السياق بان وفيات الفشل الكلوي في المملكة تبلغ 13 %سنويا، فيما بلغت الحالات الجديدة للمصابين بالفشل الكلوي في المملكة أكثر من (٣٣٦٦ (حالة، فيما لا تزال (١٧٤٥) حالة على قوائم الانتظار، مضيفة بأنه تم إجراء) ٥٠٥ (عملية زراعة كلى منها (٣١٣) حالة من متبرع حي قريب و(٣٦) حالة من متبرع حي غير قريب و(١٥٦) حالة من متبرع ميت دماغي .

وعن تكلفة علاج المرضى قالت إن جلسة الغسيل الدموي أو البريتوني لمريض الفشل الكلوي النهائي تبلغ أكثر من (٧٠) ألف ريال سنوياً، بالإضافة إلى تكلفة متابعة حالة المريض والأدوية المصروفة له سنوياً قد تصل لمبلغ (٥٠) ألف ريال فيما تقدر التكلفة الإجمالية لذلك تقدر بنحو 1.1 مليار ريال، علماً أنه في الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال تقدر التكلفة العلاجية لمرضى الفشل الكلوي النهائي بنحو 25 مليار دولار سنوياً وهي تشكل 6٪ من مدفوعات الرعاية في أمريكا. وطالبت الدكتورة حنان، بوضع علامة على رخصة قيادة من وافق على تبرعه بأعضائه لكي يسهل الوصول له وهذا سيكون حافز لكثير من المتبرعين وقطع الطريق على المتاجرين بالأعضاء بعد الاتفاقية الدولية التي وقعت أخيراً وجرمت المتاجرة بالأعضاء، منوها في الختام بأن الجمعية سترعى المؤتمر العالمي الاول للتعريف بطرق العناية المركزة الحديثة للمتوفين دماغيا والذي سيقام بفندق شراتون الدمام بتاريخ 25 ابريل 2012م .

لجنة تؤكد زوال الخطر من مسرح الحدث .. والصحة تجدد التحذيرات

ملف رحيل رازان إلى الشرطة .. تحسن حالة ريان .. التحقيق مع صاحب الشقة

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء20 ذي القعدة 1432هـ - 18 اكتوبر 2011م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20111018/Con20111018452048.htm

إبراهيم علوي ـ جدة

وصل ملف رحيل «رازان» ضحية المبيد الحشري، إلى شرطة جدة فيما بدأت حالة شقيقها «ريان» في التحسن المضطرد، في الوقت الذي غادر فيه والده ووالدته المستشفى وخادمتهم، بعد اكتمال شفائهم وتقبلهم للمضادات الحيوية المعالجة. وطبقا للإفادات فإن سلطات الدفاع المدني التي حققت في الواقعة طوال أمس الأول، أحالت ملف الحدث إلى قسم شرطة الكندرة لاستكمال التحريات مع كافة الأطراف، يشار إلى أن الصغيرة «رازان" وشقيقها «ريان» ووالديهما وخادمتهم تعرضوا إلى استنشاق غازات مبيد حشري سام منبعثة من منزل جار. وتم نقلهم جميعا إلى مستشفى قريب، حيث لفظت رازان أنفاسها متأثرة بالسموم. في الأثناء أفاد صاحب الشقة أمام المحققين أنه حصل على المبيد القاتل من مقيم عربي ولم يدرك مخاطره إلا بعد حدوث الفاجعة. إلى ذلك طالب مواطنون من جهات الاختصاص وضع حد حاسم لمخاطر المبيدات الحشرية السامة التي تسوقها بعض المتاجر ومحاسبة مروجيها بعد حدوث أكثر من حالة وفاة نتجت عن استخدامها، وطبقا لمعلومات «عكاظ» فإن أولى الإدارات الحكومية التي اكتشفت مخاطر المبيد المعني، هي الأدلة الجنائية في شرطة جدة، حيث بادرت إلى رفع العينات وتفحصها والوصول إلى مخاطرها مع رفع تقرير بالنتائج إلى جهات الاختصاص، وقال أخصائي السموم والكيمياء الشرعية في صحة جدة الدكتور هاني نيازي، إن مادة «فوسفيد الألمنيوم» في حالتها الصلبة تتحول عند تعرضها للهواء إلى غاز «الفوسفين» السام الذي يعمل على «تثبيط» حركة إنزيمات خلايا الجسم، وأضاف نيازي أن سرعة تأثير «الفوسفين» في جسم الإنسان تتوقف على قوة مناعة الشخص وعمره والوضع الذي تعرض خلال استنشاقه للغاز السام.

وتتمثل أعراض الإصابة بغاز «الفوسفين»، طبقا لما وصفه بعض الأطباء، في التعرق المفاجئ وغثيان وإعياء ثم الغيبوبة وتوقف التنفس، ويتطور الأمر إلى الوفاة في حال عدم التدخل الإسعافي السريع، مثل تعريض المصاب لتيارات هوائية نقية والخروج فورا من المكان المحتوي على الغازات.

إلى ذلك حذر مدير الشؤون الصحية في محافظة جدة الدكتور سامي باداود، رش المبيدات الحشرية داخل المنازل، مشيرا إلى أن المبيد المذكور يستخدم فقط في المزارع والأماكن المفتوحة، ويحظر استخدامه في المنازل لخطورته على صحة الإنسان. مشيرا إلى أن فريقا وقائيا من صحة جدة والدفاع المدني والشرطة عاين مسرح الحدث لمعرفة ما إذا كانت هناك أي مخاطر محتملة على سكان المبنى، وتبين بعد المعاينات خلو الموقع من أي مخاطر محتملة.

وأعادت واقعة رحيل الطفلة رازان إلى السطح ملف المبيدات القاتلة التي أودت بحياة 18 خلال أربعة أعوام، وأشهرها رحيل الطفلتين المصريتين آلاء ودعاء، ثم اليمنيين إسماعيل وفاطمة والإريتريين عبدالله وأحمد والطفلين السعوديين مسرة وميسرة.

حذر من مخاطر الانبعاثات السامة من المواد المكافحة للحشرات.

صاغت عقداً جديداً ينحاز إلى جاليتها ويتدخل في خصوصيات المواطنين

السفارة الهندية تلزم السعوديين بتحمل تجاوزات مواطنيها ودفع دية القتل نيابة عنهم

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء21 ذي القعدة 1432هـ - 19 اكتوبر 2011م
http://www.alriyadh.com/2011/10/19/article677098.html

الرياض- راكان الدوسري

اتخذت الهند إجراء يخص العمالة المنزلية من الذكور وبدأت الحكومة إجراءات رسمية لتطبيق عقد صاغته فيما يبدو السفارة الهندية بالرياض، يحظر سفر مواطنيها بمهنة سائق خاص إلى المملكة ما لم يكن راتبه 1200ريال، مع ثلاث وجبات مجانية، أو يمنح 200ريال إضافية كبدل أكل حسب ما أفاد متعاملون في مكاتب الاستقدام، فيما لم يتبين بعد ما إذا كان الإجراء الجديد يخص فئة السائقين فقط أم يشمل جميع المهن المتعاقد عليها .

وحسب العقد الجديد فوضت السفارة الهندية نفسها أن تتفقد بيوت المواطنين وشركاتهم للقاء جاليتها وتفقد أحوالهم،حيث نصت الفقرة 21 من العقد على حق السفارة الهندية بالمملكة العربية السعودية بزيارة مخيم العمال الهنود لمعرفة أحوالهم المعيشية والوظيفية وشئونهم، فيما نصت الفقرة 18 على تحمل الكفيل السعودي تبعات أخطاء مكفوله الجنائية أو السلوكية بما في ذلك دفع الدية تجاه الغير نيابة عنه، حيث جاء فيها :يوافق الطرف الأول «الكفيل» بأنه سيكون مسؤولاً عن دفع تعويض الوفاة بما فيه الدية نيابة عن الطرف الثاني «العامل» إذا أدين في وفاة طرف ثالث ويحتاج دفع التعويض عن الوفاة والدية إلى ورثة المتوفى، وألزمت الفقرة 16 الكفيل السعودي بتحمل نقل جثمان مكفوله إلى بلده في حالة وفاته .

لجنة الاستقدام تلمح إلى العقد الجديد وتنفي تلقيها خطابات رسمية

ويتطلب العقد الجديد التوقيع عليه من وزارة الخارجية والغرفة التجارية والسفارة الهندية .

وعلمت «الرياض» أن مواطنين الغوا تأشيرات كانت قد صدرت إلى الهند لاستقدام سائقين خاصين كردة فعل على الإجراء الجديد الذي وصفوه بالمجحف، والتدخل في خصوصياتهم، فيما لمح رئيس اللجنة الوطنية للاستقدام سعد البداح إلى رواج أخبار عن فرض الحكومة الهندية هذا العقد، لكنه أكد أن اللجنة لم تتلق حتى الان أي إخطار رسمي سواء من السفارة السعودية في الهند أو من أي جهة أخرى .

وكان مراقبون قد انتقدوا ما أسموه تدخل السفارات الأجنبية في شؤون المواطن السعودي، مؤكدين أن اتصال السفارات بالمواطنين مباشرة وفرض عقود عليهم يتعارض مع الأعراف الدبلوماسية .

يأتي هذا الإجراء في وقت تُعد فيه العمالية الهندية الأكثر عدداً بين الأجانب في المملكة بعد الجالية المصرية، حيث قدرت مصادر عددها باكثر من 3 ملايين عامل، منهم 150 ألفا يعملون بطريق بسبب التخلف عن العمرة أو الهروب من كفلائهم، في حين يسيطرون على أنشطة تجارية كثيرة في قطاع التجزئة تحت غطاء التستر التجاري .

وكانت دراسة أعدتها وزارة الداخلية في وقت سابق قد وضعت العمالة الهندية في المرتبة الثالثة من حيث مساهمتها في ارتكاب الجرائم بنسبة 10.2 %.

اختلاسات ورشاوى وتزوير تواجه 4 مسؤولي (ضنك)

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء21 ذي القعدة 1432هـ - 19 اكتوبر 2011م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20111019/Con20111019452156.htm

عدنان الشبراوي – جدة

أبلغت «عكاظ» مصادر مطلعة أن هيئة الرقابة والتحقيق أحالت إلى المحكمة الإدارية في ديوان المظالم في جدة ملف أربعة موظفين لمحاكمتهم بتهمة اختلاسات ورشاوى وتزوير من المبالغ المخصصة لبرنامج حمى الضنك قدرت بنحو خمسة ملايين ريال والتي تم كشف خيوطها الأولية بالتزامن مع تحقيقات لجنة التقصي في كارثة سيول جدة والتي كشفت عمليات فساد يعتقد بتورط المتهمين فيها بالرغم من عدم ارتباطها بجرائم المتهمين بكارثة السيول. وبينت المصادر أن اثنين من المتهمين يعملون في أمانة جدة أحدهم مسؤول في منصب مدير أحد الأقسام فيما يعمل المتهم الثالث بأحد القطاعات الخاصة والرابع مقاولا قام بتوريد عدد من المواد المرتبطة ببرنامج مكافحة الضنك.

وتتعلق التهم المنسوبة لهم في ضلوعهم بجرائم الرشوة والاختلاس والتزوير في مستندات رسمية والتكسب غير المشروع من الوظيفة العامة حيث أرفقت جهات التحقيق في ملف القضية عددا من القرائن من بينها مستندات مواد مرتبطة بمكافحة حمى الضنك.

وكانت هيئة الرقابة والتحقيق حققت في ملفات سبعة من مسؤولي برنامج حمى الضنك في جدة، للتحقيق معهم في اختلاسات من أموال برنامج حمى الضنك، وتزامن كشف القضية أبان التحقيقات في كارثة سيول جدة.

وأكد مصدر مطلع، أن الادعاء العام في هيئة الرقابة والتحقيق وجه إلى أربعة متهمين تهم الاختلاس، هدر وتبديد المال العام، الرشاوى، التستر، واستخدام مستندات غير صحيحة، وطالب الادعاء العام إصدار العقوبات بحقهم فيما يخص الحق العام. وكشف المصدر، أن من بين المتهمين الذين حققت هيئة الرقابة والتحقيق معهم، مسؤول في أمانة جدة، إضافة إلى موظفين يشغلون مراتب مختلفة في الأمانة، ومهندسين في إدارة مكافحة الحشرات والوقاية الصحية وقطاع خاص.

شركة تأمين تتهرب عن دفع ديات 5 متوفين وتغلق أبوابها

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء21 ذي القعدة 1432هـ - 19 اكتوبر 2011م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20111019/Con20111019452298.htm

ماهر المصري ـ مكة المكرمة

امتنعت شركة تأمين محلية تحتفظ «عكاظ» باسمها عن دفع ديات خمسة شباب متوفين في حادث مروري وقع قبل سبع سنوات في منطقة الجموم. وطالب ورثة المتوفين الشركة بتنفيذ حكم إلزامي صادر من لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية في مؤسسة النقد العربي السعودي التي ألزمت الشركة بدفع دية مالية مقدارها 100 ألف ريال عن كل شاب متوفى في الحادث. وأوضحت مصادر مطلعة في اللجنة لـ«عكاظ» أن اللجنة درست القضية وتداولتها على مدى أربع سنوات بعد تعطيل الشركة لأعمالها وأصدرت حكمها الإلزامي بتحمل شركة التأمين دفع ديات المتوفين لصالح ورثتهم، موضحا بأن اللجنة أسقطت جميع الذرائع التي اتخذتها الشركة لعدم سداد حقوق الورثة البالغة 500 ألف ريال عن المتوفين الخمسة. وأبانت ذات المصادر أنه جرى منح الشركة فرصة 60 يوما للاستئناف ونقض الحكم وفقا لمقتضيات الأنظمة والقوانين، ولم تتقدم الشركة بأي طلب للاستئناف أو النقض وتسلم الوكيل الشرعي للشركة الاخطار بسرعة سداد المستحقات على الشركة التي لم تتول دفع ديات الورثة حتى الآن

إغماء 38 طالبة جامعية في تدافع البوابة الغربية

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء21 ذي القعدة 1432هـ - 19 اكتوبر 2011م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20111019/Con20111019452297.htm

تركي الوادعي ـ ظهران الجنوب

تدخلت فرق هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ظهران الجنوب لتنظيم إجلاء 2500 طالبة من مبنى كلية البنات؛ إثر تصاعد تنبيهات إنذار بعد اشتباه حريق في معمل فيزياء الكلية. وأعلن المتحدث الرسمي في الدفاع المدني في عسير الرائد أحمد عوض عسيري، أن 38 طالبة تعرضن إلى الإغماء عقب تدافعهن في بوابة الخروج.

وأشار المتحدث إلى أن غرفة العمليات تلقت بلاغا عن اشتباه حريق في معمل فيزياء كلية البنات مع تصاعد صوت الإنذار في أرجاء المدرسة، ما أدى إلى حدوث حالة من القلق وسط الطالبات اللاتي تدافعن إلى البوابة الغربية ثم إلى مواقف السيارات بسبب إغلاق الفناء الداخلي الذي يسع مئات الطالبات. وطبقا للمتحدث فإن الطالبات المصابات نقلن بواسطة سيارات إسعاف الهلال الأحمر ومركبات أولياء الأمور إلى المستشفى العام في ظهران الجنوب.

إلى ذلك، تواجدت في موقع الحدث دوريات الأمن والشرطة بقيادة المقدم عبدالله منصور اليامي، والنقيب محمد سعيد كعبان، إلى جانب فرق من المرور ورجال من هيئة الأمر بالمعروف وفنيين من شركة الكهرباء.

المحاكمة تدخل يومها ال (81) و4 مراحل تسبق جلسة النطق بالحكم

تأجيل جلسة الأدلة على التهم الموجهة لسيدة القاعدة أسبوعا

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء21 ذي القعدة 1432هـ - 19 اكتوبر 2011م
http://www.alriyadh.com/2011/10/19/article677124.html

الرياض - محمد الغنيم

أجلت المحكمة الجزائية المتخصصة أمس الثلاثاء جلستها "الخامسة"المقررة للاستماع لرد المدعي العام على ما أنكرته السيدة السعودية المتهمة بالانضمام لتنظيم القاعدة وإيواء بعض المطلوبين أمنياً وتجنيد عناصر لتنظيم القاعدة الإرهابي وتمويل الأعمال الإرهابية وحيازة أسلحة لاستخدامها في الجرائم الإرهابية بالإضافة إلى شروعها في الخروج إلى مواطن الفتنة والقتال بدون إذن ولي الأمر والمشاركة في تزوير بطاقات هوية شخصية للراغبين في الخروج والقتال في مواطن الفتنة لاستكمال نظر القضية المرفوعة على إمرأة سعودية بتهم .

وحددت المحكمة يوم السبت 1432/12/2ه موعداً للجلسة القادمة التي سيتم فيها الاستماع لرد المدعي العام في هذه القضية على إجابة المتهمة الذي تلته أمام المحكمة في الجلسة السابقة .

وكان المدعي العام قد طلب في بداية الجلسة أمس بتأجيل الرد للجلسة القادمة مشيراً إلى أنه لم يكتمل إعداد رده في هذه الجلسة على ما أنكرته المدعى عليها في الجلسة السابقة، وأكدت المحكمة بدورها على المدعى العام بتقديم ما لديه في الجلسة القادمة .

وعلى غرار الجلسات السابقة لمحاكمة هذه السيدة فلم يمكّن ممثل حقوق الإنسان ومراسلي وسائل الإعلام من الحضور بناءً على طلب المدّعى عليها، في حين حضر الجلسة اثنان من إخوة المدّعى عليها ووكيلها .

وكانت المتهمة بالانضمام لتنظيم القاعدة قد قدمت في جلسة محاكمتها السابقة الثلاثاء الماضي ردها على التهم الموجهة لها برفضها جملة وتفصيلا مبررة ذلك بأنها عاشت في مجتمع حتم عليها ذلك، وقالت أنها لا تقر بكل ما جاء من اتهامات المدعي العام، بل إنها في إقرارها أثبتت أنها تدين بالولاء والطاعة لحكومة خادم الحرمين الشريفين، وطالبت المتهمة بإطلاق سراحها، فيما طلب ممثل المدعي العام تحديد جلسة لعرض الأدلة على التهم التي تضمنتها لائحة الدعوى العامة، وهي التي كان مقرراً لها امس إلا أنه تم تأجيلها .

هذا وقد دخلت محاكمة هذه السيدة المتهمة بالانضمام لتنظيم القاعدة اليوم يومها ال(81)، حيث مضى على سير جلسات محاكمتها أكثر من"شهرين ونصف" تقريباً منذ بدء أول جلسة في 30 من شهر شعبان الماضي وهي الجلسة التي كشف فيها لأول مرة عن التهم الموجهة إليها من قبل الإدعاء العام وتضمنت "تهم" الإنضمام لتنظيم القاعدة وإيواء بعض المطلوبين أمنياً وتجنيد عناصر لتنظيم القاعدة الإرهابي وتمويل الأعمال الإرهابية وحيازة أسلحة لاستخدامها في الجرائم الإرهابية بالإضافة إلى شروعها في الخروج إلى مواطن الفتنة والقتال بدون إذن ولي الأمر والمشاركة في تزوير بطاقات هوية شخصية للراغبين في الخروج والقتال في مواطن الفتنة .

وتمر المحاكمات في مثل هذه القضايا وغيرها- عادةً - بأربع مراحل رئيسية تبدأ في أول جلسة بتوجيه التهم للمتهم أو المتهمة من قبل المدعي العام الذي يتلو أمام المحكمة لائحة الدعوى الموجهة للمدعى عليه بالتفصيل ثم تبدأ المرحلة الثانية وهي جلسات الاستماع لرد المتهم او المتهمة على ما نسب اليه بعد أن يمنح المتهم وقتاً لإعداد رده على التهم. وقد

يكون رد المتهم مكتوبا او شفاهة، كما يخير المتهم بين الرد بنفسه او توكيل محام او توكيل أي شخص للدفاع عنه وتأخذ هذه المرحلة عدة جلسات حسب نوع كل قضية وطريقة سيرها وفيها كذلك تحيل المحكمة إجابة المتهم للمدعي العام ليرد عليه وتتيح المحكمة للمدعى عليه الاطلاع على التهم الموجهة ضده والحصول على نسخة منها والاطلاع على اعترافاته المصدقة شرعاً ثم تدخل القضية في المرحلة الثالثة من المحاكمة وهي التي يكون فيها مناقشة الأدلة والسماع للشهود إن كان فيها شهود وتأخذ كذلك وقتاً حتى تصل المحاكمة لمرحلتها الرابعة والنهائية والحاسمة وهي جلسة النطق بالحكم.

أشاد بتمكن المرأة السعودية وحضورها الفاعل في أروقة الاتحاد

تقرير عن الاتحاد البرلماني الدولي : قرار إشراك المرأة يعكس النهج الإصلاحي الذي تتبناه المملكة

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء21 ذي القعدة 1432هـ - 19 اكتوبر 2011م
http://www.alriyadh.com/2011/10/19/article677031.html

الرياض- واس:

أشادت لجنة النساء البرلمانيات التابعة للاتحاد البرلماني الدولي بقرار خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود - حفظه الله - القاضي بإشراك المرأة في عضوية مجلس الشورى والمشاركة في الانتخابات البلدية كناخبة ومرشحة وفق ضوابط الشريعة الإسلامية .

وقالت في تقرير أصدرته أمس ضمن أعمال الجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي الخامسة والعشرين بعد المائة المنعقدة حالياً في العاصمة السويسرية بيرن بمشاركة وفد مجلس الشورى برئاسة رئيس المجلس الشيخ الدكتور عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ أن هذا القرار يأتي ضمن تبني المملكة لمشروعات إصلاحية تنبع من حاجتها إلى تطوير أداء مؤسساتها في إطار يناسب روح العصر ، وبالنظر إلى ما حققته المرأة السعودية من إنجازات متلاحقة في مجالات التعليم والطب والثقافة والحضور الاجتماعي الفاعل .

وبينت اللجنة أنها قد لمست من خلال مشاركة مستشارات مجلس الشورى في أعمال الاتحاد البرلماني الدولي خلال الدورات الماضية من تمكن المرأة السعودية وقدرتها على الحضور الفاعل في أروقة الاتحاد وعملها على تحقيق متطلباته .

ولفتت لجنة النساء البرلمانيات النظر- في تقريرها - الى أن ذلك القرار يعبر عن أهم أهدافها التي أنشئت من اجلها والمتمثل في دعم مشاركة المرأة وتمكينها من إبداء رأيها في مختلف الموضوعات العامة التي تهم كل دولة عضو في الاتحاد، والمشاركة في التشريع والرقابة وصنع القرار عبر وجودها تحت قبة المجالس والبرلمانات .

وأعربت عن تمنياتها أن تعمل المرأة السعودية في تحقيق أداء برلماني مميز يدعم مسيرتها الحضارية ، ويحقق المكاسب لوطنها وللمجتمع السعودي ، في إطار صلاحيات واختصاصات مجلس الشورى .

يذكر أن لجنة النساء البرلمانيات تضم جميع البرلمانيات في العالم وتعنى بدعم قضايا المرأة خاصة في دعمها وتمكينها من المشاركة في وضع الانظمة وصنع القرار .

وكان الاتحاد البرلماني الدولي قد أبرز قرار خادم الحرمين الشريفين - حفظه الله - عبر موقعه على الانترنت بمختلف اللغات كما أحاط جميع الدول الأعضاء في الاتحاد بما وصفه بالتطور الكبير في المملكة العربية السعودية .

يشار إلى أن الاتحاد البرلماني الدولي تأسس عام 1889م في جنيف وهو أقدم منظمة دولية سياسية متعددة الأطراف ، ويضم بين أعضائه حاليا 157 برلمانا وطنيا وتسعة مجالس إقليمية .

إلى ذلك تواصلت أمس أعمال الجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي في مقر معارض بيرن عبر عقد لجان الاتحاد الثلاث الدائمة اجتماعاتها .

وقد ترأس ممثل المملكة عضو المجلس عضو الاتحاد البرلماني الدولي صالح بن عيد الحصيني اجتماعات اللجنة الدائمة الثانية للتنمية المستدامة والتمويل والتجارة .
وتضم اللجنة في عضويتها أكثر من 150 برلمانياً حيث استعرضت تقريرين بشأن رفع قيود التحكم في الأجندات الدولية وانعكاساتها الاقتصادية تمهيداً لصياغتها بشكل قرارات لدورة الاتحاد القادمة المزمع عقدها في شهر ابريل من العام القادم في أوغندا .
كما شارك عضو المجلس عضو الاتحاد الدكتور صدقة بن يحيى فاضل في أعمال اللجنة الدائمة الأولى للسلام والأمن الدوليين حيث تمت مناقشة تقرير بشأن تعزيز وممارسة الحكم العادل بوصفه وسيلة دفع عجلة السلام والأمن .
وسيختتم الاتحاد البرلماني الدولي أعمال اجتماعه اليوم الاربعاء بانتخاب رئيس جديد للدورة المقبلة له الممتدة ثلاث سنوات ويتنافس على هذا المنصب المرشحان عبدالواحد الراضي رئيس مجلس النواب المغربي ونور علي سقاف عضو اللجنة التنفيذية للاتحاد.

أمريكي وصيني وسوري وهندي على كفالة مسنة20 عاماً .. ولا تعلم

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء21 ذي القعدة 1432هـ - 19 اكتوبر 2011م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20111019/Con20111019452327.htm

حسين هزازي - جدة
قدمت مواطنة في العقد السابع من العمر شكوى إلى وزارة الداخلية أمس، إثر اكتشافها وجود أربعة وافدين من الجنسية الأمريكية، والصينية، والسورية، والهندية على كفالتها منذ 20 عاما. وأوضح المتحدث في جوازات منطقة مكة المكرمة المقدم محمد الحسن أن على السيدة مراجعة إدارة الجوازات ليتم التحقق والكشف عن الخطأ والوقوف على الحقائق، مؤكدا أن إدارة الجوازات لا تسمح بمثل هذه الأخطاء.
من جهته، قال محمد باسلامة أن والدته رغبت في استخراج سجل تجاري وبعد تقديم أوراقها للجهات المسؤولة، اكتشفت أن أربعة أشخاص على كفالتها دون علمها منذ 20 سنة، وهم أمريكي على وظيفة مهندس مدني، سوري على وظيفة موظف إداري، هندي على وظيفة سائق خاص، صيني يعمل مندوبا للمبيعات.
وأكد محمد باسلامة أنه حصل على أوراق تثبت أن الكفالات سارية المفعول، ولا زالوا مقيمين في السعودية، وغادروها، وعادوا عدة مرات، مضيفا «وبعد أن حاولت تصحيح الأوضاع رفضت الجهات ذات العلاقة إصدار سجلها التجاري حتى يتم تصحيح الأخطاء التي هي من اختصاصهم»، مطالباً بسرعة التحقيق في الدعوى وتصحيح الوضع.

حرّاس أمن مستشفى الأفلاج.. الراتب 1000 ريال و"المشغّل" مطنّش!

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء21 ذي القعدة 1432هـ - 19 اكتوبر 2011م
http://www.alriyadh.com/2011/10/19/article677151.html

الأفلاج- تقرير- حمد آل هديب

أبرمت وزارة الصحة مؤخراً عقوداً تشغيلية للمستشفيات تتضمن شروطاً ولوائح منها تحديد سلم الرواتب والحد الأدنى للموظفين السعوديين، إلاّ أن إحدى الشركات المُوقع معها لتشغيل مستشفى الأفلاج العام، ضربت بسلم الرواتب المُقر من الوزارة عرض الحائط، حيث اشتكى حراس الأمن في المستشفى من تدني رواتبهم دون الحد الأدنى الذي فرضته الوزارة على الشركة منذ أكثر من سنتين، رغم أن الشركة جدّدت عقدها بشروطٍ صريحة من الشئون الصحية بمنطقة الرياض، حيث حددت الرواتب بحد أدنى يبلغ (3000) ريال لحراس الأمن بحسب ماهو مثبت في كراسة الشروط التي تجاهلتها الشركة المشغلة، وتعاقدت مع حراس أمن سعوديين بأقل من نصف المبلغ بكثير .!

ولم يتوقف الحال عند ذلك بل هددتهم بالتسريح في حالة عدم قبولهم بالراتب المفروض عليهم والمخالف لشروط وزارة الصحة، وهو ما لقي رفض حراس الأمن ومشرفيهم، الذين استغربوا صمت المسئولين في وزارة الصحة، مطالبين بانهاء معاناتهم، وإلزام الشركات المشغلة بتطبيق الشروط المفروضة عليهم، مشيرين إلى أنهم تقدموا بشكوى إلى مكتب العمل بالأفلاج دون أن يجد لمعاناتهم حلاً بحجة عدم امتلاك صلاحية اتخاذ القرار .

»الرياض» التقت «محمد الحويطي» -مشرف أمن الحراسات الأمنية في مستشفى الأفلاج -حيث قال: «نعاني من قلة الرواتب، فمشرف الأمن يستلم مبلغ (1365 ريالا) بعد خصم التأمينات الاجتماعية، والحارس يستلم (1200 ريال)، وبعد خصم التأمينات الاجتماعية تصبح (1092 ريالا)»، مشتكياً من مماطلة الشركة في صرف مستحقاتهم ورواتبهم، كما نص عليه العقد الجديد الذي أقر قبل أكثر من سنتين، والمقرر خلاله أن يكون راتب المشرف 3500) ريال) والحارس (3000 ريال)، إلاّ أن الشركة المشغلة لا تزال تصرف رواتبهم على العقود القديمة رغم مرور سنتين .!

وكشف عن أنهم رفعوا شكوى لمكتب العمل، ورفعوا مطالبهم بحقوقهم لمدير المستشفى الذي بدوره أوصل أصواتنا للوزارة، وأتاهم خطابات من مديرية الشؤون الصحية، مبيناً أنهم سعوا لإيصال مطالبهم بكل الطرق خلال العامين الماضيين، دون تحقيق نتيجة، مطالباً بتطبيق العقد المبرم بين الوزارة والشركة المستند على الأوامر الملكية الأخيرة التي نصت بأن لا يقل راتب الموظف السعودي عن ثلاثة آلاف، بينما الشركة تصر على مبلغ (1365) ريالا!، مشيراً إلى أنهم في معاناة دائمة كونهم لا يسدون احتياج أسرهم كموظفين ولا يستطيعون الوفاء بالتزاماتهم في ظل غلاء المعيشة المتزايد، مؤكداً على أنهم يواجهون ضغوطاً على جبهات متفرقة من أسرهم ومن الشركة التي تعلم بحاجتهم للوظيفة رغم مرتباتها المتدنية مما حدا بهم لتخفيض رواتبهم ومحاولة إيجاد حل يخدم الشركة على حساب الموظفين السعوديين، خشية إيقاف مخصصات الشركو المترتبة على مستشفى الأفلاج العام .

وبين «علي الحيدر» و»محمد الحديبي» -حارسا أمن- أنهما يعملان برواتب قليلة، مشيرين إلى أنهما لن يستلما راتبيهما هذا الشهر، حيث ستذهب بالكامل لتسديد ديونهما، متذمرين من أن رواتبهما قليلة ولا يستلمونها في وقتها .

»الرياض» اتجهت إلى «م.كمال النجار» -مسؤول في الشركة المشغلة لمستشفى الأفلاج العام- وأكد على أن جميع الموظفين يستلمون رواتبهم بانتظام، ورد على مطالب حراس الأمن حول طلبهم بتعديل رواتبهم بناءً على العقد الجديد قائلاً: «العقد لم يتغير، والعقد شريعة المتعاقدين، وحراس الأمن وجميع الموظفين يستلمون رواتبهم بانتظام، إذا كان هناك إخلال بالعقد فهناك إدارة عليا عليهم التوجه لها، واعتقد أن هناك قضية قائمة مع الشؤون الصحية بعد أن خفضت من قيمة العقد.«

مدير الدفاع المدني في جدة لـ عكاظ:

تسمم رازان نتيجة بيع مبيد غير مرخص

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء21 ذي القعدة 1432هـ - 19 اكتوبر 2011م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20111019/Con20111019452328.htm

إبراهيم علوي ـ جدة

بين لـ«عكاظ» مدير الدفاع المدني في جدة العميد عبد الله الجداوي أن الطفلة رازان التي توفيت جراء تسممها برائحة مبيد حشري مطلع الأسبوع الجاري، ضحية بيع غير مرخص.

وقال العميد عبد الله الجداوي إن الدفاع المدني شارك في اللجان المشتركة التي أجرت حملات تفتيش مفاجئة على المحال الموردة للمبيدات طوال السنوات الثلاث الماضية، موضحا أنه تم ضبط مواقع، وإعداد محاضر بخصوصها، والرفع بها للجهات المختصة لتطبيق النظام.

وأكد مدير الدفاع المدني أن الحملات والأنظمة المسنة بخصوص تنظيم بيع المبيدات حققت النتائج المرجوة منها على المحال التجارية بكافة أشكالها، مضيفا «لكن بيع بعض الأشخاص المادة بطرق غير مرخصة أظهر الحادثة الأخيرة».

وشدد العميد عبد الله الجداوي على منع تداول المبيد القاتل «فوسفيد الألمنيوم» الذي ينتقل عن طريق الهواء والمياه وفتحات المجاري سريعا، فيما تشبه رائحة تفاعله رائحة السمك أو الطبخ ولا يشعر به الفرد مما يجعله يتمكن من أجهزته الحيوية، وبالتالي يتسبب في إصابته بمضاعفات خطيرة قد تودي إلى الوفاة.

من جهته، أوضح مدير الأدلة الجنائية في شرطة جدة العقيد صالح الغامدي أن الأدلة الجنائية كانت أولى الجهات الحكومية اكتشافا لخطورة المبيد، وتم عقد ندوات ومحاضرات للتوعية بمخاطر وأضرار استخدام هذا المبيد الحشري داخل المنازل، بالاشتراك مع أمانة جدة، وعدة جهات حكومية أخرى.

بدورها، أكدت أمانة جدة أنه تم عمل عدة جولات رقابية وتفتيشية على محال الكماليات والبلاستيك التي تبيع هذه المبيدات وجرى منعها، والتعميم على جميع البلديات بضرورة مراقبة وتفتيش البقالات داخل الأحياء.

وتفاعلت عدة جهات حكومية مع حادثة وفاة الطفلة رازان الحربي، وإصابة أسرتها بتسمم ناجم عن استنشاق مبيد سام يحظر بيعه وتداوله، إذ تم التشديد على استمرار حملات التفتيش والرقابة على المواقع التي تبيع المبيدات، مثل المحال الزراعية والصيدليات البيطرية والمستودعات التابعة لها بشكل دوري للتحقق من تطبيق تلك الضوابط وإنزال العقوبات بحق المخالفين.

ومنعت اللجان المشتركة في الأعوام الثلاثة الماضية العديد من المنشآت ويسري الحظر على منع تداول 22 نوعا طبق عليها قرار الحظر، وتقييد تداول مبيد «فوسفيد الألمنيوم» الذي تسبب في عدة وفيات بشرية إثر استخدامه في الرش المنزلي.

وغرمت شركات مستوردة لمبيد «فوسفيد الألمنيوم» في الفترة الماضية بمبلغ وصل إلى 240 ألف ريال، مع شطب تسجيل المبيد لهم نهائيا.

وشددت وزارة الزراعة والتجارة على أنه في حالة بيع المبيد بالطرق العادية فإنه يلغى تسجيل المبيد مباشرة، وتحال المخالفة للجنة العقوبات في الوزارة لاتخاذ العقوبات اللازمة.

وتشمل المبيدات المحظورة؛ بروماديولون، كاربوفيوران ـ سائل،كلوربايريفوس، إيثيوبروفوس، كلور، ديمتون إس ميثيل، دايكلوفوب ميثيل، دايكوفول، دايمثويت، بينوميل، مانكوزيب، إندوسلفان، تيترادايفون، زينيب، ميثوميل، بروبارجيت، بروبكسر، كونتوزين، سيمازين، مثيوكارب، ميثوكسيكلور، أوكسي ديمتون ميثل.

مستعدون للتنازل عن الأراضي البور لصالح وزارة الإسكان .. قال وزير الزراعة لـ عكاظ

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء21 ذي القعدة 1432هـ - 19 اكتوبر 2011م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20111019/Con20111019452208.htm

حازم المطيري ـ الرياض

أكد لـ «عكاظ» وزير الزراعة الدكتور فهد بن عبدالرحمن بالغنيم أن الوزارة مستعدة لمنح أي أراض بور إلى وزارة الإسكان إذا رغبت في تحويلها للسكن. وقال ردا على سؤال «عكاظ» حول تحويل أراض زراعية إلى سكنية أو منحها لوزارة الإسكان، أن هناك نوعين من الأراضي، أراض داخل النطاق العمراني أو حدود التنمية قد يصدر بها قرار من مجلس الوزراء وتكون تابعة لوزارة الشؤون البلدية والقروية، وما عدا ذلك يطلق عليه اسم أراض بور.وقد أوكل الاهتمام بها وتنميتها وتطويرها إلى وزارة الزراعة بنظام الأراضي البور، موضحا أن الزراعة مسؤولة عن كل الأراضي خارج النطاق العمراني وحدود التنمية. وأضاف «إذا رغبت وزارة الإسكان الحصول على أي أرض ستكون وزارة الزراعة داعمة لها للحصول عليها؛ لأن ذلك يخدم رغبة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز بالذات، كما أنه يمثل مصلحة عامة بزيادة عدد الوحدات السكنية المتاحة للمواطنين، والزراعة ترغب أن تكون داعمة لهذا التوجه إيمانا منها بأهمية توفير المساكن للمواطنين».

وقال خلال افتتاح ورشة العمل الثانية لتطوير تسويق المنتجات العضوية في الرياض أمس، حول الغموض الذي يكتنف بعض الجهات الحكومية في مد يد العون لتنمية الزراعة العضوية: عندما بدأنا بمشروع الزراعة العضوية شكلنا لجنة استشارية تضم أعضاء من مختلف الجهات الحكومية ذات العلاقة مثل هيئة المواصفات، وزارة التجارة، هيئة الغذاء، جامعة الملك سعود واللجنة الزراعية في غرفة الرياض، مشيرا إلى أن كل المحاصيل التي تنتج يمكن استيراد بديل لها، ولذلك على المنتجين المحليين التنبه إلى أنهم إذا حاولوا المبالغة في الأسعار فإن المستورد موجود ويحل بسهولة محل المحلي. وأضاف أن أهم المعوقات والتحديات التي تواجهنا هي الوعي لدى المستهلك، وإيجاد علاقة مصلحة بين المسوقين والمنتجين وتوفير المدخلات. وقال «لا يوجد طريق زين إلا ويحتوي على مشاكل»، وبالتالي إذا تضافرت الجهود وحسنت النية سنتغلب عليها، موضحا أن عدد المتاجرين في المدخلات قليل، ولذلك لا توجد منافسة والأسعار في ارتفاع، مطالبا بدخول تجار جدد لتسويق مدخلات الزراعة العضوية. وأشار إلى أن نسبة المنتجات العضوية في الأسواق مقابل المنتجات الأخرى أقل من واحد في المائة.

وأكد أن المنتجات العضوية مازالت في مرحلة البناء؛ بمعنى أنها لم تصل إلى مرحلة النضج التام، ولكن لاحظنا إقبالا جيدا من قبل المنتج والمزارعين، فالكثير منهم يريدون التحول إلى الزراعة العضوية، ولذلك حرصت وزارة الزراعة على أن تستمر في برنامج الزراعة العضوية، ولمسنا تفاعلا من قبل المختصين في وزارة المالية وجرى اعتماد كل المبالغ التي نحتاجها للاستمرار في المشروع من قبل المالية. مشيرا إلى «أننا حاليا في المرحلة الثالثة من المشروع».

وأكد بالغنيم من جهة أخرى، أن هناك سوء فهم حول قرار مجلس الوزراء برفع الإعانة عن الأرز؛ بمعنى أن هناك منطقة واحدة يزرع فيها الأرز وهي محافظة الأحساء «ويسمى الرز الحساوي»، والدولة أقرت إعانة لهذا المنتج من سنوات طويلة بمقدار ربع ريال للكيلو، وهذه القيمة أصبحت غير مجدية حاليا؛ لأن الرز الحساوي نادر وسعره يصل إلى 25 ريالا للكيلو، ومن غير المنطقي أن تناشد الدولة المواطنين والمزارعين ترشيد استهلاك المياه وتدعم الأرز، ولذلك أوقفت الدعم.

المهندس البسام ل الرياض:3آلاف ريال عقوبة من يلقي بالمخلفات داخل الأحياء وحجز سيارته

مخلفات البناء والروائح الكريهة تكتم أنفاس سكان حي المروج والبلدية لم تحرك ساكنا

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء21 ذي القعدة 1432هـ - 19 اكتوبر 2011م
http://www.alriyadh.com/2011/10/19/article677167.html

متابعة وتصوير - علي الحضان

أبدى سكان حي المروج بشارع النابلسي شرق شارع تمير العام بالرياض استياءهم المتواصل والدائم وهم يصبحون ويمسون على مخلفات البناء والنفايات وبقايا من مخلفات الصرف الصحي التي كتمت انفاسهم وسط حيهم وبجوار احد المساجد التي يؤدون الصلوات الخمس فيه وتسببت في احراجهم مع كثير من الزوار أثناء زيارتهم لهم ولم يجدوا بدا من تقديم الشكوى للمسؤولين في أمانة الرياض والبلدية المسؤولة عن ذلك الا ان محاولاتهم لم تفلح ولم تجد آذاناً صاغية الأمر الذي جعلهم يتصلون بجريدة "الرياض" لنقل معاناتهم المستمرة لأصحاب الشأن بالأمانة مما حدا ب"الرياض" الوقوف على تلك المعاناة ومشاهدة تلك النفايات التي تتوسط المباني من جميع جهاته ونقلها للمسؤولين بأمانة منطقة الرياض لاتخاذ الاجراءات اللازمة في مثل هذه الحالات حيث لايزال الوضع كما هو حتى اعداد هذا الموضوع .

"الرياض" من جهتها قامت بالاتصال بالمهندس احمد البسام مدير عام النظافة بأمانة منطقة الرياض وطرح المعاناة امامة حيث أشار الى أن هناك خططاً وجهوداً مبذولة بالتنسيق مع البلديات الفرعية لإزالة المخلفات التي تتوسط المباني .

وبين المهندس البسام الى أن لديهم فرقاً للمراقبين يتم من خلالهم حجز السياراة التي تقوم برمي المخلفات بأنواعها وسط المباني وفي الأحياء وفرض غرامة مالية تصل الى 300 ألف ريال مع حجز للسيارة وتكليف صاحب السيارة خصوصا من (القلابيات والشاحنات الكبيرة) بنقل ورفع (50 من الحمولة) بسيارته الخاصة الى خارج البنيان وهذه من ضمن العقوبات التي تطبق على من يتم القبض عليه .

وقال إن تنظيف الأراضي التي تتوسط المباني لها الأولوية في النظافة وتحدد البلدية الفرعية الأولوية في ذلك في حال ورد شكوى من أهل الحي في أي موقع يتم التفاعل والتعامل معه بكل جدية .

وأشار الى أن المواطن يعتبر شريكاً في النظافة وهو عين من أعين النظافة التي لاتتم الا به ونحن نشكر ونقدر بلاغات المواطنين ونضعها في الأولوية .

نسائي جمعية مكافحة السرطان ينفذ برنامجاً توعوياً بجامعة الملك سعود..

إصابة 1000سيدة بسرطان الثدي سنوياً في المملكة

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء21 ذي القعدة 1432هـ - 19 اكتوبر 2011م
http://www.alriyadh.com/2011/10/19/article677212.html

الرياض - نصر الأنصاري

نفذ القسم النسائي بالجمعية السعودية الخيرية لمكافحة السرطان البرنامج التوعوي حول أهمية الكشف المبكر عن سرطان الثدي الذي يعد من أكثر الأمراض السرطانية شيوعا بين النساء وذلك بجامعة الملك سعود - السنة التحضرية - بالتعاون مع مركز عبداللطيف للكشف المبكر، في خطوة تهدف إلى السيطرة على انتشار المرض، مما يمكن إنقاذ حياة 95% من النساء المصابات في حالة الكشف المبكر له ، وقد شمل البرنامج محاضرة توعية قدمتها الدكتور شمسة الرجب حيث تناولت العديد من المحاور الهامة في مقدمتها: نشر الثقافة حول مرض سرطان الثدي لدى السيدات وإكسابهن القدرة على التعريف بسرطان الثدي، ومراحل حدوثه وعوامل الإصابة به ، بما في ذلك عرض صور واسعة لمجموعة من السيدات المصابات بالمرض بكافة مراحله، وطرق فحص سرطان الثدي ذاتيا، وسريرياً وفحص الماموغرام، بالإضافة الى توزيع النشرات التوعوية بهذا المرض .

هذا و أكدت الدكتورة شمسة الرجب الطبيبة بمركز عبداللطيف للكشف المبكر التابع للجمعية السعودية الخيرية لمكافحة السرطان أن سرطان الثدي يشكل انتشاراً كبيراً لدى السيدات في المملكة كاشفة أن سرطان الثدي يصيب ما يقارب 1000 مريضة سنوياً حسب إحصائيات السجل الوطني للأورام بالمملكة وقديكون العدد قد ارتفع حالياً بما في ذلك سرطان الغدة الدرقية الذي اصيب بها ما يقارب 300 مريضة في السنة ثم يأتي سرطان القولون وسرطان الليمفوما وسرطان الدم وسرطان الرحم ثم سرطان المبيض وسرطان الجلد وسرطان الدماغ .

وقالت إن سرطان الثدي من أكثر السرطانات شيوعاً في المملكة ولكن أيضاً يعتبر من أكثر السرطانات التي يتم علاجها والحمد لله فنسبة الاكتشاف لسرطان الثدي في الدول المتقدمة طبياً قد تصل إلى أكثر من 70 .%

وأضافت الرجب أن المملكة العربية السعودية مسخرة بجميع الإمكانات لمعالجة هذا المرض سواء كان علاجاً كيميائياً أو شعاعياً فلديها كافة الوسائل التي تجدها السيدة لعلاج سرطان الثدي موضحة أن الإشكال هو في تأخر وصول المرضى إلى المراكز الطبية لأسباب عدة من ضمنها تأخر الكشف أو التخوف من الكشف أو استخدام العلاجات والأجهزة البديلة أو صعوبة الوصول إلى المراكز الطبية المتقدمة، كل هذه الوسائل تؤدي إلى تأخر العلاج بشكلٍ منظم في سرطان الثدي وبالتالي سوء النتائج، فاعتقد أن برامج الكشف المبكر برامج جيدة .

وأكدت المدير التنفيذي لمركز عبداللطيف للكشف المبكر الأستاذة لمياء السرهيد أن برنامج الاكتشاف المبكر لسرطان الثدي عند المرأة هو برنامج في غاية الأهمية، ليس فقط من الناحية الطبية فحسب ، بل من الناحية الاقتصادية والمالية، مبينة ان برنامج مركز عبداللطيف للكشف المبكر بدأ مبادرة كريمة من رئيس مجلس إدارة الجمعية الدكتور عبدالله بن سليمان العمرو وترحيب من رجل الأعمال المعروف الشيخ عبداللطيف العبداللطيف الذي تكرم بالتبرع بهذا المركز وكونت الجمعية مجلس إدارة لهذا المركز للعمل فيه منذ ثلاثة أعوام ولله الحمد تم اكتشاف ما يقارب من 134حالة لسرطان الثدي بشكل مبكر وقرابة 4 حالات لسرطان البروستات بشكل مبكر وهذا الاكتشاف يحسب من الإنجازات الكبيرة للجمعية السعودية الخيرية لمكافحة السرطان ونسأل الله أن يتقبل هذا العمل المبارك في موازين حسنات الشيخ عبداللطيف العبداللطيف وذريته والأخوة والأخوات الذين شاركوا في هذا البرنامج النبيل .

الجدير بالذكر أن هذا البرنامج يأتي متزامناً مع الحملة الوطنية لسرطان الثدي والتي أطلقتها الجمعية السعودية الخيرية لمكافحة السرطان مؤخراً تحت شعار " لاتحتاري .. فحصك الآن يعني الأمان ."

الأحوال المدنية: شهادة ميلاد فورية لإنقاذ سلطان السحيم: بدأنا التحرك فور نشر"الوطن" قصة الطفل المعاق

المصدر: جريدة الوطن الاربعاء21 ذي القعدة 1432هـ - 19 اكتوبر 2011م
http://www.alwatan.com.sa/Nation/News_Detail.aspx?ArticleID=73363&CategoryID=3

جدة :سامية العيسى 2011-10-19 12:20 AM

تفاعلت وكالة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية مع قصة الطفل سلطان المالكي، الذي نشرت "الوطن" معاناته مع إعاقة ذهنية إثر سقوطه من فوق سريره قبل 10 سنوات بعد اختفاء والديه، حيث أهملته الشؤون الصحية، وتبرأت منه الشؤون الاجتماعية لعدم وجود أوراق ثبوتية له، رغم أن والده سعودي الجنسية.

وجاء تفاعل الأحوال المدنية على لسان المستشار بشؤون المواقع في وكالة الأحوال المدنية بمنطقة مكة المكرمة سليمان عبد الله السحيم، حيث قال إن وكالة الوزارة تابعت القصة المنشورة في صحيفة "الوطن "الأحد الماضي بعنوان (الصحة والشؤون الاجتماعية تتبرآن من سلطان)، وباشرت العمل فوراً لتصحيح وضع الطفل، واستخراج شهادة ميلاد تثبت نسبه لوالديه.

وقال إن فرع الأحوال المدنية بمنطقة مكة المكرمة يسعى جاهدا لحل مشكلة الطفل سلطان ومتابعتها بشكل فوري، ومخاطبة جميع الجهات المعنية لاستكمال استخراج أوراقه الثبوتية، وتقديم المساعدة له.

وكانت "الوطن" قد نشرت قصة الطفل سلطان والمأساة التي يعيشها بعد أن تجرد أبواه من المشاعر وتركاه حبيسا لسريره وإعاقته منذ 10 سنوات في أحد مستشفيات جدة.

وقالت المحاضرة بجامعة الملك عبدالعزيز إلهام باجنيد عضوة فريق أصدقاء مرضى جدة التطوعي: الطفل المعاق ذهنيا "سلطان" ما زال يجلس في سرير طفل حديث الولادة لا يسعه جسديا منذ 10 سنوات بعدما تخلى عنه ذووه . وتابعت إنها وزميلاتها دأبن على زيارة المرضى المنومين بالمستشفيات، ولفت نظرهن طفل بأحد المستشفيات لا يزوره أحد، ولا يسأل عنه ذووه، فبدأن السؤال عنه ومتابعة حالته وأبلغهن مسؤول بالقسم أنه لم يستدل على والدي الطفل منذ تركاه في المستشفى وغادرا. وقالت "اعترف لنا المسؤول بأن عائلة الطفل حضرت قبل شهرين لإثبات بيان وراثة، وحين حصلوا على شهادة تثبت إعاقته اختفت وتركته حبيس أسوار سرير لا يحتمل طفلا في الثالثة من عمره، وأن الطفل كان متعافيا ويستطيع الحركة داخل سريره، لكن لم يقم الممرضون بتهيئته للحركة أو تدريبه على المشي، ونتيجة للإهمال والتقصير سقط قبل شهر من السرير ليصاب بغيبوبة كاملة ويفقد بعدها الحركة كليا. ونفى مدير الإعلام والتوعية والعلاقات العامة بصحة جدة عبدالرحمن الصحفي مسؤولية الشؤون الصحية عن تردي حالة الطفل، وتخلي الشؤون الاجتماعية عنه بحجة أنه لا يحمل أوراقا ثبوتية، فبقي سلطان يصارع الإعاقة والإهمال.

السجن 4 أشهر للمبرأة من تعنيف خادمة المدينة

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء21 ذي القعدة 1432هـ - 19 اكتوبر 2011م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20111019/Con20111019452199.htm

خالد الشلاحي ـ المدينة المنورة

قضت المحكمة العامة في المدينة المنورة أمس بحبس معنفة الخادمة الإندونيسية «سومياتي سولان» أربعة أشهر ضمن الحق العام في القضية.

وشهدت الجلسة العاشرة التي عقدت أمس وحضرتها الخادمة، ومندوب عن القنصلية ومترجم وممثل الادعاء العام في القضية مداولات انتهت إلى صدور الحكم في الحق العام، واستندت المحكمة بحسب مصادر «عكاظ» إلى قرائن قدمها المدعي العام في القضية تضمنت عدم تقديم المدعى عليها العلاج للخادمة خلال فترة تعرضها للأذى، وعدم إبلاغ الجهات الرسمية بذلك، فيما كان القاضي ناظر الدعوى قرر حكما بسجن المدعى عليها ثلاث سنوات، قبل أن تعيد المحكمة مداولات القضية وتقرر صرف النظر عن الحق الخاص وباقي مطالبات وكيل الخادمة، في جلسة عقدت في رجب الماضي، واكتفت خلالها المحكمة بإلزام المدعى عليها كفيلة الخادمة بدفع رواتبها المتأخرة وقدرها 4200 ريال.

من جانبه قال وكيل الخادمة المعنفة لـ«عكاظ» إن الادعاء قدم للمحكمة كافة القرائن والأدلة التي توضح حالة الخادمة لحظة وصولها للمملكة، وتردي حالتها الصحية خلال فترة بقائها في المستشفى لعدة أسابيع للعلاج، مبينا أن الادعاء لازالت لديه مطالبات وسيقدم التماسا للمحكمة بإعادة النظر في الحكم المتعلق بالحق الخاص، مشيرا إلى أن الادعاء قد يلوح بطلب إحالة الدعوى إلى قاض آخر.

يذكر أن الخادمة الإندونيسية «سومياتي» 30 عاما، خضعت لعمليات تجميلية في مستشفى الملك فهد بالمدينة المنورة للعلاج من كدمات وإصابات متفرقة في جسدها، وقد وجهت الخادمة ووكيلها أصابع الاتهام إلى كفيلة الخادمة التي تعمل لديها بتعنيفها، وقد أوقفت المدعى عليها أربعة أشهر على ذمة القضية، وتم استجوابها عدة مرات، قبل إطلاقها بكفالة وحضرت جلسات النطق بالحكم في المحكمة حتى انتهاء الحق الخاص الذي قررت فيه المحكمة صرف النظر عن الدعوى.

طي القيد للمعلمات الساكنات دون محرم

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء21 ذي القعدة 1432هـ - 19 اكتوبر 2011م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20111019/Con20111019452196.htm

سعيد الباحص ـ الدمام

أبلغت وزارة التربية والتعليم المعلمات المعينات أخيرا أنها ستضطر إلى إلغاء قرار التعيين واعتباره عدم نجاح في سنة التجربة في حالة ثبوت إقامة المعلمة في المنطقة التي عينت بها بدون محرم شرعي.

وتضمن القرار أيضا «متى ثبت عدم الإقامة في مقر الوظيفة أو عدم المباشرة خلال المدة النظامية والتي حددت بـ 15 يوما سيتم إلغاء التعيين». وبررت الوزارة إجراءها الذي تعتبره نظاميا بأنه مدرج ضمن أضابير الإقرار الذي وقعت عليه المعلمة مع ولي أمرها ويمثل إلزاميا على المعلمة بأن تقديمها وقبولها لمقر الوظيفة وموافقة ولي أمرها على ذلك موافقة صريحة على العمل والإخلال به يعتبر إخلالا بالعملية التربوية والتعليمية.

ومن نصوص الإقرار والملزم التوقيع عليه، التعهد بالسكن في مقر الوظيفة في وجود المحرم الشرعي، وإقامته معها مع التقدير بأن هذه المهنة ذات مهمة عظيمة وما سيترتب على تأخيرها أو عدم تواجدها والاستمرار في مقر الوظيفة ينتج الآثار السلبية على مسار العملية التربوية.

ويتضمن الإقرار أيضا التوقيع بالعلم بأنها مع ولي أمرها قد تعرفوا على مكان ومقر الوظيفة ووقفوا شخصيا عليه وعرفوا طبيعته وطرق الوصول إليه، وأن القبول على هذه الوظيفة جاء بعد أن عرفوا صراحة بمكانها ومقرها مع عدم المطالبة بالنقل إلى منطقة أو محافظة خلال سنة التجربة.

وأوصت الوزارة مديرات المدارس بضرورة التأكد من شخصيات المعلمات اللائي تصل أوراق مباشرتهن للمدارس وما إذا كن هنا حقيقة المعلمات المعينات، وكذلك الإقرار عليهن بأنهن لا يشغلن وظائف حكومية رسمية على المرتبة السادسة وما فوق أو ما يعادلها وليست في فترة حظر نظامية.

9 مقترحات لضمان تفعيل الدورة المقبلة للانتخابات واستقطاب المرأة

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء21 ذي القعدة 1432هـ - 19 اكتوبر 2011م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20111019/Con20111019452202.htm

عدنان الشبراوي ــ جدة

كشف رئيس المجلس الوطني لمراقبة الانتخابات الدكتور ماجد محمد قاروب أن التقرير النهائي لمراقبة الانتخابات البلدية تضمن تسع توصيات مهمة لابد من اتباعها لكي تجري العملية الانتخابية المقبلة على أكمل وجه.

وأبان القاروب أن التوصيات تضمنت ضرورة تكثيف التوعية الحقوقية المنهجية للمجتمع بكل فئاته وشرائحه وعلى جميع المستويات وبجميع الوسائل والطرق من قبل كافة الجهات الحكومية ذات العلاقة.

وجاء في مضامين التوصيات أن الاهتمام بالبيئة الانتخابية يساهم في تفعيل آلية العملية الانتخابية بصورة كبيرة، وأن البيئة الانتخابية تتمثل في تجهير المراكز الانتخابية وتصميمها لتناسب العملية الانتخابية فضلا عن تجهيز أماكن خاصة لكبار السن والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة، توفير مواقف لسيارات الناخبين، توفير المياه الباردة، لتسهل العملية الانتخابية خاصة في ظل التوقعات بزيادة عدد المرشحين والناخبين في الدورة المقبلة مع قرار السماح للمرأة بالترشيح والانتخاب.

وتضمن التقرير على ضرورة تكثيف اللقاءات والندوات التي تناقش دور المجالس البلدية وأهميتها في المستقبل لترسيخ حق المواطن في ممارسة حقوقه في مجال الترشيح والانتخاب للمشاركة في إدارة الشؤون المحلية ومنها في مجال التنمية الحضرية.

كما أوضح التقرير أهمية تكثيف اللقاءات والندوات التي تبصر المنتخبين والمعنيين بالمجالس البلدية بمهام المجلس البلدي وضوابط قراراته الموضحة في نظام البلديات والقرى ولائحته التنفيذية لممارستها بالشكل القانوني السليم الذي يحقق الغاية والهدف من إنشاء المجالس البلدية ويمحق أي بادرة لشبهة فساد.

وكشف التقرير ضرورة توجيه الإعلام الحكومي والخاص للاهتمام بدور المجلس الوطني لمراقبة الانتخابات والنتائج التي يتوصل إليها، لما في ذلك من تطمين للمواطنين والمهتمين بأن العملية الانتخابية تسير بنزاهة وشفافية وعدل انطلاقا من الحيادية التي يتمتع بها المجلس الذي يتطلع بأن يكون مجلسا دائما للرقابة على الانتخابات البلدية ليستعد منذ الآن للدورة المقبلة.

ومن جهة أخرى أشارت التوصيات إلى ضرورة مراجعة نظام البلديات والقرى ولائحته التنفيذية في ضوء النهضة الحضارية الشاملة التي تشهدها المملكة ومن منطلق النظرة المستقبلية للدور الذي تقوم به المجالس البلدية ومهامها المتعددة، بما قد يستتبع ذلك من تعديلات وإضافات.

كما تضمنت المقترحات النظر في مراجعة جذرية وجادة لأنظمة الجمعيات المهنية والمتخصصة ومؤسسات المجتمع المدني، وتعديلها حتى تتضمن وجوب مشاركاتها المجتمعية عندما تدعى لذلك خدمة للوطن والمواطنين في مقابل الدعم السخي الذي حصلت عليه أخيرا من خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز لتتولى المهمات المنوطة بها على الوجه الأكمل، وقد كان عدم مشاركة هذه الجمعيات والمؤسسات في الدورة الثانية للانتخابات محل استغراب رغم دعوتها ابتداء من قبل اللجنة العامة للانتخابات ومن ثم من قبل اللجنة الوطنية للمحامين. كما دعا التقرير إلى تسليط الضوء على المسؤولية الاجتماعية للشركات المساهمة والكبرى التي عزفت عن المشاركة في أدنى صورها ومنعت منسوبيها من الانصراف للإدلاء بأصواتهم واعتبار ذلك اليوم إجازة عن العمل لمصلحة المجتمع والوطن.

وخلصت المقترحات إلى أهمية توسيع نطاق عمل المجلس في المستقبل بعد أن حصل على خبرة تراكمية لدورتين ليشمل كافة مراحل عملية الانتخابات ابتداء من وضع تعديلات قانون الانتخابات البلدية وقيد الناخبين والحملات الدعائية وعدم قصر عمل المجلس على عملية الاقتراع والفرز.

مدير تعليم جدة ينفي

موظفات عقود يتهمن مسؤولة بحرمانهن من التثبيت

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء21 ذي القعدة 1432هـ - 19 اكتوبر 2011م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20111019/Con20111019452325.htm

حسين هزازي ـ جدة

دحض مدير إدارة التربية والتعليم في جدة عبد الله الثقفي، ما ورد في شكوى موظفات ضد رئيسة قطاع في الإدارة، واتهامها بأنها حرمتهن من التثبيت على وظائف رسمية، موضحا أنها مجرد إدعاءات. وكانت 11 موظفة اتهمن رئيسة القطاع بإخفاء ملفاتهن الوظيفية، وبقيت حبيسة الأدراج حتى اقتراب انتهاء الفترة المحددة للتثبيت. وحصلت «عكاظ» على نسخة من شكوى الموظفات التي وجهت إلى مدير التعليم، مديرة الإشراف التربوي، مديرة مكاتب التربية والتعليم الفرعية، مديرة التربية الخاصة، رئيسة قسم الاتصالات الإدارية، تضمنت عشر ملاحظات ضد المسؤولة كان أبرزها حبس ملفاتهن للتثبيت في أدراجها، إلزامهن بزي للدوام يباع عن طريقها، التلفظ بألفاظ تقلل من احترامهن، وترقية عاملة نظافة وافدة إلى مساعدة لرئاسة قسم. وقال مدير التربية والتعليم في جدة عبد الله الثقفي: إنه تم البحث والتحري عن القضية، وثبت أن الشكوى افتراء على المسؤولة؛ لأنها حريصة على أداء عملها، وأن جميع الموظفات المستحقات استوفت أوراقهن ورفعت للجهات المسؤولة.

برنامج تأميني لهروب الخادمات

المصدر: جريدة الجزيرة الخميس15 ذي القعدة 1432هـ - 13 اكتوبر 2011م
http://www.al-jazirah.com/20111013/rj6.htm

المحامي د. عبدالحكيم بن عبدالله الخرجي

تستمر المعاناة مع العمالة المنزلية خصوصاً هروب الخادمات فهي مشكلة أزلية موجودة منذ أكثر من عشرين عاماً وفشلت معها كثير من الحلول حيث تفشت هذه الظاهرة وانتشرت بشكل مخيف في الفترة الأخيرة، ومع تكبد الأسر المبالغ الكبيرة في الحصول على التأشيرة ومصاريف استقدام الخادمة أو شرائها، وما إن تأتي الخادمة وتقضي فترة التجربة حتى تفاجأ الأسرة بهروبها.

كما أن أسباب الهروب لم تعد تتعلق بسوء المعاملة للخادمة أو عدم تأقلمها مع الحياة الجديدة ولجوئها إلى سفارة دولتها لإعادتها لبلادها، بل لأن ذلك الهروب تم استغلاله من ضعاف النفوس للعمل الخاص لدى الغير برواتب عالية وشروط مفروضة.

ونحن هنا لا نتحدث عن هذه الظاهرة كونها منتشرة في المجتمع بل لأنها تمثل خطراً كبيراً على المجتمع من الناحية الأخلاقية والمادية فلابد من وضع حلول لها وبشكل سريع. إن بعض هذه الحلول تتمثل في عمل برنامج تأميني لشركات التأمين للتأمين على عدم هروب الخادمات على ألا يزيد عن 100 ريال سنويا وإلزام مكاتب الاستقدام بذلك كما لا نغفل الدور الكبير للإعلام بالتثقيف الإعلامي بتوعية المجتمع بعدم التعامل مع الخادمات الهاربات وعدم إيوائهن وتوضيح الموقف الشرعي والقانوني من ذلك ويأتي الدور المهم للجهات المعنية من وزارة الداخلية ووزارة العمل بمتابعة البلاغات المقدمة وعدم إهمالها حتى يتمكنوا من إلقاء القبض على الخادمات الهاربات واتخاذ الإجراءات القانونية ضدهن.

كما يجب منع مكاتب الخدمات العامة من بيع الخادمات والتعامل معهن ووضع قوانين صارمة لذلك كما نناشد جميع أطياف المجتمع بالتكاتف وعدم التعامل مع الخادمات الهاربات بأي شكل من الأشكال وذلك للمصلحة العامة لبتر هذه الظاهرة من مجتمعنا.

* عضو المحكمين السعوديين
عضو جمعية حقوق الإنسان الدولية
عضو اتحاد المحامين الدوليين والعرب

قرار الملك..مسؤولية التحديث.. واستبداد القيود

المصدر: جريدة الرياض الخميس15 ذي القعدة 1432هـ - 13 اكتوبر 2011م
http://www.alriyadh.com/2011/10/13/article675156.html

حصة بنت محمدآل الشيخ

لاشك أن قرار «التمثيل السياسي للمرأة السعودية» يعد نقلة حقوقية نوعية توازي حجم المتغيرات الراهنة، وتحقيقها واقعياً يتطلب تجديد الوعي المتصالح مع المصالح، فالشريعة لايمكن أن تقف ضد المصالح السعي لتحقيق التنمية الإنسانية المنفتحة على الحق والعدل والمساواة هي الضامن الأكبر للاستقرار السياسي لأي بلد في العالم، والمشروع الإصلاحي العظيم لنهضة الأوطان، ولا شك أن قرار خادم الحرمين الشريفين- حفظه الله- مشاركة المرأة في مجلس الشورى تعييناً والمجلس البلدي انتخاباً وترشيحاً يمثل صورة بارزة لهذه التنمية الإنسانية التي تمنح الحق للمرأة بتمثيل سياسي مكافئ للرجل، فتشاركه المسؤولية الوطنية والتنموية والمستقبلية، ويعيد الحق إلى نصابه بعد أن جمّد وضع المرأة كإنسان كامل الأهلية، وقيدت حقوقها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بالإصر والأغلال، نتيجة تبريرات فقهية ذكورية تهدف لحماية سلطة الرجل وإدامة أمد احتكاره الغاشم للسلطة .

قرار الملك حفظه الله يمثل قفزة حضارية ليست بمستغربة ولا بعيدة التوقع إذ هو دوماً شديد التأكيد على دور المرأة التنموي في ظل الشريعة السمحة، وهو ينطلق من هذا النبع العظيم للحقوق مستشهدا في خطابه الكريم في مجلس الشورى بما وهب الله الإنسان من كرامة وإنسانية، هذه الرؤية الواعية بالإنسان تستمد قوتها من لغة القرآن الكريم، إذ بين دفتيه منتهى التكامل والتماثل بين الرجل والمرأة "المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات.. والصادقين والصادقات... خطاب يصر على الكفاءة ويقدر الولاية البعضية المتكافئة للجنسين "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض" هذه الولاية الإنسانية التي تقيم الحقوق وتبطل وتزهق خزعبلات الإرث الذكوري العنصري، تمثل هتكاً مشروعاً للحجج البائسة المقدمة في شكل تابوات عبثية طالما وظفها أصحاب المصالح الذكورية لتغذية وتبرير نزوعاتهم الإقصائية للمرأة .

لاشك أن قرار "التمثيل السياسي للمرأة السعودية" يعد نقلة حقوقية نوعية توازي حجم المتغيرات الراهنة، وتحقيقها واقعياً يتطلب تجديد الوعي المتصالح مع المصالح، فالشريعة لايمكن أن تقف ضد المصالح، والمصالح متغيرة ومتحوّلة ومتطوّرة، ومايصلح لزمن ما قد تجري المصلحة بضده في يوم آخر، وهو أمر تقره الطبيعة البشرية والحياة والأديان، لكن دعاة التشدد والتنطع في وقوفهم ضد تفعيل حقوق المرأة،وعزلها عن الحياة العامة يصورون جهدهم التآمري كمقدس ديني، وهم في الحقيقة بهذا المنطق الاستبدادي يدافعون عن وجودهم ومصالحهم، فالتأبيد على السائد يمثل بالنسبة لهم قيمة وجودية يعلنون الحرب على كل من يحوم حول حماه، لكن الفضاء اليوم مختلف، السبق فيه للإنسان ولاسواه...والقرار الملكي الإنساني العظيم لإحداث التنمية العادلة والشاملة في الوقت الذي يستمد قوته من الحق الديني فإنه يعد تمهيداً للاندماج في الحقوقية العالمية ويعني في ملخّصه الدفع بعجلة التنمية الشاملة والعادلة صوب التحديث المتوازن الذي تحدث عنه الملك أيده الله في مقدمة كلمته في مجلس الشورى"ان التحديث المتوازن والمتفق مع قيمنا الإسلامية التي تصان فيها الحقوق مطلب هام في عصر لامكان فيه للمتخاذلين والمترددين "

الجميع يشعر بالفجوة مابين القرار الملكي المبارك، وواقع المرأة السعودية اليوم في ظل ثقافة مجتمعية راسخة عبثت بها أهواء المتشددين الذين يرون تهميش المرأة والانتقاص منها، وتعطيل أنسنة التعامل معها تطبيقاً للدين وانتصاراً للفضيلة، وهو الذي يرفضه الملك رفضاً باتاً، هذا الإعلان الملكي لرفض تهميش المرأة يحمّل المؤسسات التربوية والتوعوية والمنبرية وقبل ذلك وبعده وأهمه "القانونية" مسؤولية كبيرة، ويلزم المسؤولين بالقيام بأمانة النقد والتهذيب والتحديث والإصلاح، وإعادة النظر في التمايز بين النظرية والممارسة، فلم يعد متقبلاً ترديد شعار "الإسلام كرّم المرأة" في حين تحاصر فيه أبسط صور التكريم لحريتها وخياراتها، وحقها في تولي زمام أمورها بنفسها،واعتبارها مواطناً من الدرجة الأولى .

ومانحتاجه اليوم لتفعيل القرار هو ترسيخ روحه في بنية النظام، ومؤسسات المجتمع، وهيكلة الخطط القادمة، وهو دور بالغ الحساسية والأهمية، لأن الفجوة بين القرار والواقع كبيرة جدا، والجهد المبذول أقل بمراحل من مستوى قرار يمثل نقلة نوعية على أعلى المستويات، لذا يتضاعف الدور شبه المجمّد للتعليم والمؤسسات الحقوقية والإعلام لتأثيث أرضية ثابتة تنبذ الجمود السياسي والاجتماعي تجاه المرأة، وتتبنى قيم الحرية والمساواة والحقوق المدنية بأمانة ونزاهة، وتمارس دور المراجعة والتصحيح والتغيير، وترتفع للمستوى الذي يلبي طموح إنسان الأرض، وهو التطوير الذي طالب به -حفظه الله -ملكنا المفدى .

لقد أسعد الملك أسعده الله وسدد في مسيرة الإصلاح على الخير خطاه بهذا القرار التاريخي الذي مكن المرأة فيه من حقها السياسي ليس فقط المرأة السعودية خاصة، بل رحبت به كل الدول الديمقراطية، والمنظمات الإنسانية والحقوقية، ونهض بتزكية خطوته المباركة الضمير العالمي الذي يرحب بكل تقدم ينهض بإنسان الأرض في أي بقعة من الأرض .

وكما أن القرار يختصر الكثير من الوقت والجهد لوضوحه وقوته ونبرته الجازمة الحازمة لضرورة التطبيق، إلا أن المناقشات حول تطبيقه التي أولت الشكل والصور جل الاهتمام، وتعمدت تهميش الإنسان والواقع خيب رجاء المخلصين ودفع بالمأمول إلى غياهب المجهول، لكن المرأة الحرة لا تتهيب الاندفاع للأمام فأمامها قرار ملكي عظيم، ولن يردع تقدم طموحاتها النقاش العقيم الذي ساد في أروقة المسؤولين عن شكلانية تفعيل القرار، فهي المعنية به أولاً، وهي التي عليها أن ترفض العنف الموجه لذاتها، كالحجب وعزل النفس وتنقية ذهنها من شوائب التابوات، وإزالة كل مظاهر الخوف من الرجل وتخويفه، وأن تؤكد للجميع أن افتراضا ثابتا في متحول متواصل هو قمة الجهل بالإنسان والواقع، وأن تنزع من عقلها الباطن رغبتها بأن تكون "ناظرة غير منظورة"، وهو مايفرضه عليها أصحاب أجندات التشدد والتنطع، ليلبسوا الحق بالباطل، ويبخسوا الخطوات العملية لتحسين أوضاعها ونيل حقوقها من الحظوة والتمكين .

وإنه لمن المؤسَف له أنه رغم تشديد القرار على وقف تهميش المرأة في كافة المجالات، وإزالة معوقات تمكينها، لازال المسؤولون يلوكون التصريحات المتدثرة بخباء التراث، التي تصر على لغة الهودج في فضاء الحياة المدنية الحرة، وبدل أن يبدأوا بتأثيث أرضية خصبة تمهيدية لتفعيل القرار وإقامة أساساته على فضاء إنساني يسعى لكسب الكفاءات النسائية التي ترقى لمستوى الأمل والطموح لتحقيق التنمية الشاملة، نراهم يتشاغلون بجدلٍ هزلي منكفئ للخلف، ينكر التعامل الإنساني بين الرجل والمرأة ويقيم ضده الأسلاك الشائكة المكهربة على الدوام، إلا إن تلك التصريحات العابثة بروح القرار سيتجاوزها الزمن كما تجاوز دخول المرأة للأنترنت بمحرم، وكما دفن الوعي بلا أسفٍ "صوت المرأة عورة" يقف اليوم في مواجهة قوية مع وجهها الذي لاشك أنه هويتها وليس عورتها كما يدلس المدلسون!!،فالقفزات الحضارية تحيي العقول وتصونها عن الاستماع لترهات الطابق الأول والثاني، وكما أن آدم أبو الإنسانية فحواء أمها، ولا يمكن فصلهما! مهما تذرعت به حجج التراث المأفون بهوس الفصل الإنساني .

نعلم أن استيعاب المسؤول للقفزة التاريخية خطوة ليست يسيرة، لكن واجبه يحتم عليه احترام من ستقاسمه قبة الشورى، ومن يخشى على نفسه جلوس المرأة في المجلس ليس من حقه مطالبتها بالتخفي، لأنها عضو مثله تماماً، فإما أن يرضى بمكانه، أو ليتنحى مشكوراً .

وأذكّر المسؤول في الشورى، في القضاء، في التعليم، في المنبر، في كل مجالات الحياة أن يستمع لهذه الحكمة العظيمة من خادم الحرمين ويستوعبها جيدا بأنه"لامكان للمتخاذلين والمترددين "

،فالكونجرس السعودي لايمكن أن يأتي شذوذاً عن العالم من طابقين، ولاتستوعب ثقافته مجلس رجال و"مقلّط" حريم .

ختاماً :

كيف نجعل هذا الحق متقبلاً؛ حق وجود المرأة ككائن مساو للرجل في كل المجالات؟

سؤال يجب أن يمارس باستمرار على الواقع، ليؤسس لنهضة ذهنية توعوية تنسخ الترهات، وترسخ ثقافة الإنسان.

البدائل الاجتماعية للسجون.. ضرورة اجتماعية ام موضة حضارية

المصدر: جريدة الرياض السبت17 ذي القعدة 1432هـ - 15 اكتوبر 2011م
http://www.alriyadh.com/2011/10/15/article675908.html

د منصور بن عبدالرحمن بن عسكر*

تثار في الوقت الحالي الكثير من الشكوك حول أداء السجن لوظيفته الاصلاحية والوقائية وتبرز التساؤلات حول مقدرة السجن على أداء وظيفته الاصلاحية والتأهيلية في ظل واقع السجون وما يكتنف هذا الواقع من مشكلات متمثلة في الازدحام ونسب العودة المرتفعة بين المفرج عنهم حيث ترجم الكثير من الباحثين والمهتمين بشؤون الإصلاح والعقاب إن نسب العود المرتفعة بين المفرج عنهم على مستوى العالم تعتبر مؤشرات لا تقبل النقاش على فشل البرامج الإصلاحية والعلاجية (انظر العواجي 1982 .(

والحقيقة إن الكثير من الباحثين يرون إن السجن في مجتمعه المغلق وثقافته السلبية افرز من السلبيات الهامشية ما طغى على كافة الجهود التي بذلت في ميدان الإصلاح والتأهيل ولذلك يرى الكثير من الباحثين في مجال الإصلاح والتأهيل (ومن هؤلاء adler1985 ، alhamzi 1996، magil 2001،طالب 1999 المضواح 2000م) ويؤكدون على عدم ملائمة السجن في الحد من الجريمة أو إصلاح المجرمين أو العودة للجريمة .

وللتغلب على مساوئ السجن وسلبياته فقد نهج القائمون والمهتمون بالسجون في الوقت الحاضر على تبني اتجاه إصلاحي بديل يقوم على اتخاذ تدابير بديلة لعقوبة السجن .

وذلك لأمور عدة أهمها : (تخفيف الاكتظاظ في السجون ، تخفيف النفقات على المساجين من إعاشة وإقامة ورقابة وما الى ذلك ، وأخيرا ان السجن أصبح مكانا يتعلم فيه السجين جرائم وطرق سلبية أخرى). ومن هذا المنطلق نؤكد على أهمية ان يتعرف القضاة والمشرعون على أهمية البحث عن البدائل الاجتماعية للسجون، حيث يمكن ان تلعب دورا كبيرا في الاستفادة من الطاقات التي يمكن استثمارها في توجيه المذنبين إلى ما يخدم البيئة والفرد والمجتمع .

* أستاذ مشارك في علم الاجتماع

الهيئة... وغيرها...!!

المصدر: جريدة المدينة الاحد18 ذي القعدة 1432هـ - 16 اكتوبر 2011م
http://www.al-madina.com/node/333042

عبد الله منور الجميلي

قال الضَمِير المُتَكَلِم: يقول أحد الزملاء: هناك صورة لا يمكن أن تُمْحَى من ذاكرتي رغم مرور عدة سنوات على رَسْمِهَا؛ صورة امرأة مسكينة كانت تُمَارس بَيْعَ بعض مستلزمات الأطفال على الرصيف أمام مستشفى الولادة والأطفال بالمدينة المنورة؛ حيث فاجأها مندوبو الأمانة أو البلدية فلم تستطع الهروب؛ فما كان منها إلا أن احتضنت بضاعتها مصدرَ رزقها؛ خوفاً من مصادرتها!!

وهنا قام أحد المندوبين بخَلْع (عِقَالِه) وقام بجلدها أمام الحضور، حتى ضَعُفَت؛ ثم انتزع بضاعتها، تاركاً إياها غارقة بدموعها وهمومها؛ أما الحضور (يقول: وأنا منهم فكانوا متفرجين)!!

ذلك مشهد وإن كان لا يمثل كل مندوبي البلديات، ولكنه واقع يحصل حتى اليوم بين مدة وأخرى، أيضاً ألا يحصل بعض التجاوزات تجاه المواطنين من بعض رجال المرور (أكيد نَعم)؛ أليس هناك أخطاء من بعض منسوبي المطارات في حق المواطن والمواطنة والمقيم (ذلك وارد، وواقع)!!

كل التجاوزات والأخطاء مرفوضة جملة وتفصيلا أياً كان مصدرها، ولابد من معاقبة مرتكبيها، ولكن العجيب الغريب تعاطي بعض وسائل الإعلام مع تلك القضايا؛ ففي حين تَغِيب أو تُدْكر بخبر صغير عابر بعض التجاوزات؛ فإن الاتهامات التي تطال رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتِمّ تفخيمها وتسليط الضوء عليها، ومتابعتها بحلقات وتقارير!!

(وهذا رغم تناقضه الواضح مع رصْد التجاوزات الأخرى إلا أنه يمكن قبوله)؛ أما المرفوض والمخالف لكل الأعراف الإنسانية والإعلامية والقضائية صياغة تلك الأخبار والتقارير بلغة إثبات التهمة والإدانة المُسبقة في حق رجال الهيئة مع أن القضية لا تزال في مسيرة التحقيق!

ففي (حادثة فتاة المدينة أو ينبع) التي اتهَمتْ قبل أيام رجالَ الهيئة بتعنيفها، وعليه أحيلت القضية للتحقيق؛ خرجت بعض الصحف لتبرز الخبر بعناوين منها: (توقيف أعضاء الهيئة المتورطين في قضية فتاة المدينة)!!

صدقوني لست أدافع عن الهيئة ورجالها، وإن كانوا في الحقّ، وحراسة الفضيلة أهلٌ لذلك وجهودهم لا ينكرها إلا جاحِد!!ولا أقول: إنهم ملائكة لا يخطئون، وقد سبق أن انتقدت أداء بعضهم مرات عديدة، وآخرها قبل أسبوعين؛ ولكن ما أبحث عنه هو العَدالة والمساواة، وأن لا يُدان متهم أيًا كان حتى تثبت عليه الجريمة!!

وما تعلمته وما أؤمن به أن الإعلام سلطة رابعة نزيهة تسعى لإظهار الحقيقة، لا أداة موجهة تحكمها الرغبات والأيدلوجيات، وأنا كذلك مؤمن بأن الصحفي حَرٌ محايد يتجرد من عواطفه ونزواته!!

فيا رجال الإعلام بالله عليكم كونوا محايدين وجادين وأمناء في نقل الصورة الحقيقية ولا تميلوا، وتركبوا الموجة والتيار، وتكونوا أدوات في تصفية بعض الحسابات!!ونداء للقائمين على هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أعرف تسعَوْن للتطوير والتدريب، وتَدَارُك العَثَرات؛ لكن لابد من مسارعة الخطى، ومواكبة نبض العصر.

وبخصوص الجانب الإعلامي يجب أن تتجاوز الهيئة اللغة القديمة التي تقتصر على المشاركة الإعلامية المكررة بعرض نماذج من ممارسات السحرة، وبعض الملابس والإكسسوارات المخالفة!!

ذلك أسلوب عَفا عليه الزمن؛ فأين (الهيئة) من التواصل مع المجتمع بكافة فئاته وأطيافه، وبلغته الحديثة؟!

أين الهيئة من التواصل مع الجمهور من خلال أدوات الإعلام الجديد؟! أين قناة الهيئة الفضائية؟!

وأخيرًا أجزم أن الإعلام في الهيئة يحتاج لإعادة هيكلة وصياغة وتطوير!! ألقاكم بخير والضمائر متكلمة.

مجلس الشورى يرفض بدل السكن

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين19 ذي القعدة 1432هـ - 17 اكتوبر 2011م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20111017/Con20111017451793.htm

صالح إبراهيم الطريقي

بعد شد وجذب تحت «قبة الشورى» حول «توصية صرف بدل السكن لموظفي الدولة»، قرر مجلس الشورى سحب هذه التوصية من جدول أعمال المجلس، بحجة أن الدراسة المقدمة للمجلس ضعيفة وخالية من لغة الأرقام والمعلومات.

وهكذا هي الدراسات تحرم البعض من بدل السكن بسبب ضعفها، فيما دراسة أخرى ولقوتها لا ترفض، فسامح الله كاتب الدراسة الذي وبسبب دراسته جعل المعارضين في المجلس «لبدل السكن» يتزايدون.

يقول عضو المجلس عبدالوهاب آل مجثل لصحيفة الحياة: «أنا معارض للتوصية، ومع تأمين سكن لموظفي الدولة بدلا من الصرف النقدي»، ويؤكد أن صرف بدل السكن سيساهم في جشع الوافدين الأجانب المتحكمين في الأسواق لدينا برفع الأسعار، مع أن السوق يتحكم به التجار المواطنون.

فيما عضو المجلس الدكتور إبراهيم الجوير يقول: «هناك حلول دائمة وحلول مؤقتة، ومن الطبيعي أن الحل الدائم أفضل من المؤقت، والدائم هنا هو تمليك مساكن للموظفين عبر الجهات التابعين لها، التي من المفترض أن تتولى عملية الإقراض أو التوسط بالإقراض».

ويقول كاتب المقال: وبما أني لا أعمل في القطاع العام، أي ليس لدي مصالح شخصية بصرف بدل السكن، ما رأي المجلس أن يتبنى الحلول المؤقتة والدائمة في آن واحد، وأن يصرف بدل السكن للموظفين، وحين يتم تسليم موظف سكنا دائما، يسقط حقه من راتب بدل السكن المؤقت، لحصوله على الحل الدائم، وهكذا إلى أن يحصل كل المواظفين على الحل الدائم السكن.

فأن ينتظر كل المواطنين للحل الدائم، هذا يعني أن ثمة من سينتقل للرفيق الأعلى قبل أن يحصل على الحل الدائم مع أنه حرم من حقه في الحل المؤقت.

التأمين الطبي لكبار السن

المصدر: جريدة المدينة الاثنين19 ذي القعدة 1432هـ - 17 اكتوبر 2011م
http://www.al-madina.com/node/333272

د. عائض الردادي

التأمين الطبي يعلق عليه الناس آمالاً كبيرة ليتمكنوا من الوصول إلى الطبيب أو المستشفى المناسب عند الحاجة في ضوء طول مواعيد المستشفيات الحكومية إذا حصل المريض على تحويل إليها، فالمرض إذا هجم لا يعرف مهادنة أو مفاوضة للتأجيل إلى أن يسمح الوقت بمقابلة الطبيب أو وجود سرير في المستشفى، ولكن التأمين الطبي لم يحقق شيئاً كبيراً للآمال المعلقة عليه.

وأعجب ما سمعت به من ثقة أن شركات التأمين لا تقبل التأمين الطبي على من بلغ سن السبعين فما فوقها، وهو أمر غريب حقاً، ولا أدري إن كان موجوداً في دول العالم الأول أم لا، فللإنسان حق في التأمين، وكبر سنه لا يحرمه من حق التأمين، وقد تطلب الشركات مبلغاً أكبر إن كانت ترى أن أمراض كبار أكثر من أمراض من دون السبعين، أما ألّا تقبل التأمين فهذا أمر غريب عجيب، فهو إنسان أعطى من شبابه وصحته للوطن، فهل يكافأ بأن يحرم من خدمة طبية بمقابل، وكان الأولى أن تكون مجاناً في المستشفيات الحكومية..؟!

ومادام الأمر كذلك ولا يمكن مواجهة شركات التأمين بحجة أنه عمل استثماري والتجارة حرة، فإن على وزارة الصحة أن تضع البديل في المستشفيات الحكومية، بأن تُفتح ملفات في المستشفيات الكبيرة دون حاجة إلى تحويل، والأمل أن يكون لجمعية المتقاعدين دور في علاج هذا الموضوع، احتراماً لإنسانية الكبير، وتقديراً لعطائه، وإكراماً لشبابه وصحته اللذين خدم بهما بلاده، وإن كان الحرمان من التأمين غير صحيح فلتحاسب الشركات الممتنعة.

والشيء بالشيء يذكر فإن شركات التأمين الصحي لا تؤمن للأفراد بل للشركات، فمن ليس من منسوبي شركة أو مؤسسة فلا يمكن له التأمين الصحي، وهذا أمر عجيب أيضاً لاتضاح التوجه المادي في الحصول على التأمين على مجموعات وحرمان الأفراد الذين لا يعملون في شركات فكيف يتعالج الأفراد إن كان لا يمكن لهم الحصول على موعد قريب أو سرير في مستشفى، ولا يمكن له التأمين ليتجه إلى المستشفيات الخاصة؟!.

الحاجة للتأمين لمن في السبعين ومن دونها، ومن فوقها ليس من أجل كشف لدى طبيب في عيادة خاصة أو مستشفى خاص مقابل أجور الكشف وهي ضئيلة مهما علت، ولكن من أجل المرض السريري الذي لابد له من مستشفى وتكاليفه كبيرة، ومراعاة الجانب التجاري ليست أهم من مراعاة الجانب الصحي، وحرية التجارة لا تعني أن تكون الخدمة لما يجلب كسباً كبيراً بأقل جهد أو مصروفات بل تعني أن يوجد توازن بين ما لشركة التأمين وما عليها، وفوارق التأمين بين الكبير والصغير مقبولة، أما حرمان الكبير فهو ليس بتصرف إنساني في أدنى الأحوال، ولكن ذلك لا يكفي، ولابد من محاسبة شركات التأمين، فهي لها جانب استثماري، ولها جانب آخر صحي يهدف إلى المعاونة في الخدمة الطبية، والأمل ألا يكون الحرمان في نظام التأمين.

الألم في مستشفى الأمل

المصدر: جريدة الرياض الاثنين19 ذي القعدة 1432هـ - 17 اكتوبر 2011م
http://www.alriyadh.com/2011/10/17/article676398.html

نوال الراشد

نعيمة مواطنة سعودية تقاذفتها الأحداث المأساوية بعد وفاة والدها وعاشت بين فكي الظلم والاستبداد. ازدادت وتيرته بمجرد ما طالبت نعيمة بحقها الشرعي في إرث والدها. أخواها الذكور أنكرا هذا الحق واستضعفاها ووقفا في وجهها مكابرين ومنكرين بأن يكون والدهم قد ترك لهم أي مال وكيف ينكران وأنا من كان يدون أرباح تجارته وأعرف ماله وما عليه ,

تقول نعيمة: أجبرت ياعزيزتي على الاستضعاف لأني امرأة وهم ذكور و وأدوا حقي وأنا حية ومع ذلك لم اسكت بالرغم من انكساري إلا اني استمريت بالمطالبة بحقي ولا شيء غيره، وبعدما أيقنوا عدم رضوخي لظلمهم ماذا تتوقعين أنهم فاعلون بي؟ أخيتي لا تبحثي عن اغرب الاحتمالات فكل الاحتمالات عندي وثقي وتأكدي لما سأقوله !!

أحتاروا كيف يؤذوني ويحرموني من زوجي وأبنائي فكان أقرب باب لهم هو بوابة مستشفى الصحة النفسية (الأمل) بعدما اعتدوا علي بالضرب في منزلي أخذوني وقذفوا بي في المستشفى وادعوا للأطباء جنوني دخلت المستشفى الذي أحاطني بثلاثين مريضة يعانين ما يعانين من الأمراض النفسية وأربعة جدران صماء تبكي معي لحالي مرت الأيام والأطباء يوثقون في تقاريرهم بأني غير مصابة بالجنون ولا أشتكي من أمراض (ذهانية) وخرجت من المستشفى بعد أربعة أشهر وقد طلقني زوجي بعدما اقتنع بأني مجنونة وأخذ أبنائي وعشت في منزلي وحيدة ولم يعجبهم الوضع وبعد سنة وأربعة أشهر تم إدخالي إلى المستشفى للمرة الثانية عنوة وبالقوة وجلست فيه سجينة أربعة أشهر أخرى بدون علاج أو أدوية وخرجت بعدها، وأرجعوني إليه للمرة الثالثة وجلست فيه احد عشر شهراً متواصلة ,وبالرغم من مأساتي ويقيني أن هؤلاء اخوتي لم تربطني بهم قرابة الدم إنما ماء آسن .

هذه حالة من عشرات الحالات المحفوظة في ملف الحالات الإنسانية التي ترد إلي تبحث عن بارقة أمل تعيد لهم نور الحياة أناس مروا بنا متفائلين ومررت بهم متألمة تقارير ومستندات رسمية لم تشفع لهم في رد حقوقهم، هذه المواطنة أثارت في قضيتها جانبان الأول هو تزايد مشكلات النساء مع الإرث وارتفاع سقف ظلم المرأة فيها وخاصة أن خصمها في اغلب القضايا أشقاؤها، الثانية هو دور مستشفى الصحة النفسية الذي أسهم في تدمير هذه المواطنة وبدل أن يلعب دوراً في حمايتها والوقوف إلى جانبها وبدلا من عدم استقبالها كحالة مرضية وتسليم تقاريرها الطبية إلى الشرطة واتهام أخويها بإيذائها وتحويلها إلى دور مؤسسات الحماية أينما كانت (الواسطة) اقوي من النظام واقوي من العرف الطبي وتم استقبال الحالة لثلاث مرات العذر ادعاء أخويها عليها بالجنون وعدم تصديق التقارير الخارجة منهم وهنا العجب ؟

المواطنة تطالب المستشفى بأن يرجع لها كرامتها وان يمسحوا تراب الظلم من رأسها وأن يردوا لها اعتبارها أمام أسرتها وأبنائها من صفة الجنون وهذا هو حقها فهل من مجيب يا مستشفى الأمل؟؟

السجن أم العقوبات البديلة للمراهقين؟

المصدر: جريدة الرياض الاثنين19 ذي القعدة 1432هـ - 17 اكتوبر 2011م
http://www.alriyadh.com/2011/10/17/article676329.html

الدكتور فايز بن عبدالله الشهري

يقول "م" بدأت تجريب تعاطي المخدرات وأنا حَدَث تحت سن السادسة عشرة تقريبا نتيجة استجابتي لدعوة قريب سوء في إجازة مدرسية في "ديرتنا". دعاني قريبي إلى تجربة أول "حبّة" مخدرات وكانت بداية المأساة .. وليتني اكتفيت بهذا بل قادني التعاطي الخفي والخوف من كشف أمري إلى "سحب" ثلاثة من إخواني إلى مستنقع المخدرات. ويتابع " م" .. المشكلة أن رحلتي مع المخدرات قادتني إلى عالم أوسع من الانحراف الفكري والخلقي في أبشع أشكاله وصوره حتى وصلت إلى ما لا يمكن تخيّله. كان "م" بحسب روايته يتعاطى في بداياته أنواعا خفيفة من المخدرات ثم بتأثير الأقران في الإصلاحية خرج لينتقل إلى الأنواع الأشد تأثيرا ، والأكثر سميّة وبالطبع كانت الأغلى سعرا .

ولأن صاحبنا مكث سنوات في غيبوبة المخدرات فلم يفلح دراسيا ولم يتأهل لعمل فقد استغله المروّجون بشكل مريع لمساعدتهم في ترويج المخدرات فتمرّس على الإيقاف الأمني والسجون والتشرّد وانكسر حاجز خوفه من ولوج أي انحراف. يقول "م" مع المخدرات وانحرافاتها كانت رحلة الضياع شاملة وعلى كافة المستويات حتى وصلت في مراحل معينة من رحلة الشقاء إلى حافة اليأس ثم محاولات الانتحار. يقول "م" .. "وأذكر اشد المواقف قسوة على ضميري وقلبي يوم تهديدي لأمي بالذبح ولمّا رأيتها تسقط أمامي مغشيا عليها من الخوف والبكاء هربت من المنزل وقررت الانتحار، ولكني عدت بعد يومين لأطلب الصفح منها ولما رأتني حضنتني وقالت "سامحك الله" وقد هزّ هذا الموقف كلّ وجداني وضميري فعزمت على الإقلاع عن تعاطي المخدرات وأعانني الله على ذلك ولكن جروح الأمس لم تندمل كلها بعد ."

يقول هذا الشاب في سياق حديثه ان ظروفا اجتماعية وتربوية ربما ساهمت في دفعه إلى أحضان بائعي السموم الذين تقاذفوه روحا تائهة على طريق المجهول، ولكن ما فتح أبواب الانحراف الواسعة أمامه هو تعرفه وهو صغير على مجموعات من المنحرفين التقاهم في الإصلاحيات وأقسام الشرطة وبعضهم في السجون التي قضى فيها فترات متعددة جراء المخدرات والانحرافات التي صاحبتها .

إن مثل هذه القصة وغيرها من مئات القصص والتجارب ربما تسهم في تعزيز مفهوم الحلول البديلة للعقوبات التقليديّة خاصة في مجالات معالجة انحرافات الأحداث والمراهقين. وحيث قامت وزارة العدل بدورها وتبنّت دعوة الباحثين والمتخصصين والمسؤولين في ملتقى متخصص حول الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة فإن مما ينبغي على ذوي الخبرة والعلم والمسؤولية دعم توصيات هذا الملتقى وبحث بدائل العقوبات ومجالاتها .

وحيث تقول بعض الدارسات ان الشاب المعتاد على الانحراف يعود للسجن بعد ثلاث سنوات فلربما تسهم العقوبات البديلة في تعزيز الدور الوقائي المجتمعي نتيجة توجيه المدانين (بحسب تقدير القاضي) إلى المشاركة في الأنشطة العامة للمجتمع عقوبة وتكفيرا عمّا اقترفوه بحق أنفسهم ومجتمعاتهم، ولتحقيق الإصلاح والتهذيب كمقصد شرعي من مقاصد العقوبة .

*مسارات

قال ومضى: اشهد لك "بالشفافية" في نشر عيوب المستورين بعد أن رموها وراء ظهورهم.

لماذا المرأة السعودية في مجلس الشورى ؟ وكيف (2-3)

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء20 ذي القعدة 1432هـ - 18 اكتوبر 2011م
http://www.al-madina.com/node/333476 http://www.al-madina.com/node/333476

د. سهيلة زين العابدين حماد

أواصل الإجابة عن سؤال لماذا المرأة السعودية في مجلس الشورى ؟ وكيف؟
إنّ المرأة بدخولها مجلس الشورى ستحدث تغييرات جذرية في المجتمع، فمن خلال عضويتها في لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب سوف تقدم الكثير، مثل مشروع لائحة تنظيمية لدور إيواء المعنفات، فإلى الآن لا توجد مثل هذه اللائحة ،وكل دار تجتهد مديرتها في تنظيم الدار، وفي الغالب هذه الدور تتعامل مع المعنّفات كأنهن سجينات، ولا توجد برامج تأهيلية للمعنّفات والمُعنِّفين والمُعنَّفات نفسيًا واجتماعيًا، فهي مجرد دور استضافة لبضعة أشهر، وتعود المُعنّفة إلى جلاديها ليمارسوا عليها عنفًا أشد، ولا توجد قوانين تحمي المُعنفين والمُعنّفات لتبليغهم عن العُنف المُمارس ضدهم؛ لذا نجد ظاهرة الانتحار لدى النوعين ذكورا وإناثا آخذة في الازدياد، بل هناك من حاولن الانتحار، وهن في دور الإيواء لإصرار تلك الدور على تسليمهن لمعنِّفيهن بمجرد كتابة تعهد بعدم إيذائهن، أيضًا دور الأيتام مجهولي الأبويْن تحتاج إلى إعادة النظر في أنظمتها، فيما يتعلق باليتيمة المطلقة التي لديها أولاد ذكور؛ إذ يُنتزعون من حضنها عند بلوغهم سن السابعة لينتلقوا إلى دور خاصة بالذكور فقط، ممّا يجعل اليتيمة المطلقة لا تعود إلى الدار التي تربت فيها، وتعيش هائمة في الشوارع حاملة أطفالها، وقد تقع في الخطيئة للحصول على لقمة عيش لها ولأطفالها، أقول هذا القول من واقع روته لي إحدى اليتيمات عن معاناة أخوات لها، وكذلك الوضع بالنسبة للذكور الذين تتخلى عنهم وزارة الشؤون الاجتماعية عند بلوغهم سن 18 سنة.
كما أنّ الضمان الاجتماعي الذي لا يصرف الضمان للسعودية المتزوجة من أجنبي، رغم احتياجها له ،ولا يُصرف لأولادها منه لأنّهم غير سعوديين، مع أنّه يصرف لزوجة السعودي الأجنبية، كما لا يُصرف الضمان للمهجورة والمعلقة إلا إذا أثبتت ذلك في المحكمة ،وشروط الإثبات تعجيزية؛ إذ يُطلب شهادة واحد من أهلها وواحد من أهل الزوج، وكثير من المعلقات والمهجورات لا يتمكّن من توفير هذيْن الشرطيْن، وكذلك المطلقة التي لم يُسقط الطليق اسمها من دفتر العائلة، فهي تُحرم من حقها في العمل ،ومن الحصول على الضمان، لأنّ في الأولى يُطلب منها موافقة الزوج تبعًا للأوراق الرسمية، وفي الثانية تعد متزوجة.
كما ستقترح مشروعًا لإنشاء مجلس أعلى للأسرة، وآخر لمكافحة الفقر، وثالث لإصدار مدونة وطنية للطفل ،كما ستقدم مشاريع لاستثمار طاقات الشباب ذكورًا وإناثًا فيما يعود عليهم وعلى المجتمع بالفائدة، برفع كفاءاتهم وتنمية مواهبهم، مع إنشاء نواد ثقافية ورياضية للفتيات، وستسرّع في إصدار نظام الجمعيات الأهلية الذي لم ير النور حتى الآن.
ومن خلال عضويتها في اللجنة الأمنية، فستُطالب بتعديل المادة 33 من نظام الأحوال المدنية بإعطاء المرأة «الأم» أو من ينوب عنها من النساء حق تسجيل مولودها باسم أبيه في حال غياب الأب لوفاته، أو سفره، أو طلاقها منه، وامتناعه عن تسجيله. وتعديل المادة 53 من نظام الأحوال المدنية بإعطاء المرأة حق الإبلاغ عن وفاة زوجها ، أو أبيها ، أو ابنها ..إلخ ،كما ستطالب بتأهيل موظفات الحراسة في الأقسام النسائية بالبنوك ،فهن للأسف غير مؤهلات لذلك، ولا يحملن سلاحًا لصد أي هجوم ،ولا يعرفن استخدام أي سلاح ،والمجتمعات النسائية عرضة لأي هجوم ، وشهادة المرأة لا تقبل في الجنايات ، طبقًا لاجتهادات فقهية غير مستندة على نص من القرآن، أو السُّنة، كما أنّه لابد من منح موظفات الجوازات والأحوال المدنية نفس الصلاحيات الممنوحة لزملائهن الرجال، بمن فيهن موظفات جوازات المطارات، اللواتي يداومن في الليل، وهذا يتنافى مع نظام العمل، كما أنّها بوجودها في هذه اللجنة ستقدم مشروعًا يمنح المرأة السعودية حق منح جنسيتها لزوجها الأجنبي، وأولادها منه.

وبوجودها في «لجنة الشؤون الثقافية والإعلام»، سوف تقترح لائحة لتوظيف المتعاونين والمتعاونات مع أجهزة الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، فكثر أولئك الذين يتم التعامل معهم بالقطعة، فيُحرم المتفرغون منهم من الإجازات، والترقيات، والتأمين الصحي، والاقتراض من البنوك، ومن معاش شهري في حالة عجزهم عن العمل، كما ستسرع في إنشاء صندوق للكتاب والكاتبات الذي سمعنا عنه ،ولم نره على أرض الواقع.

ومن خلال عضويتها في لجنة الشؤون التعليمية والبحث العلمي ستعمل على الحد من معاناة المعلمات المعينات في القرى، واللواتي يموت منهن العشرات في حوادث الطرق، وستقترح مشاريع توفر فرص عمل لخريجي وخريجات كليات ومعاهد وزارة التربية والتعليم التربوية، كما ستناقش من خلال عضويتها في هذه اللجنة تقصير بعض الملحقيات الثقافية السعودية في الخارج تجاه أبنائنا وبناتنا الطلبة، كما ستقترح مشروعًا لتخصيص وزارة للبحث العلمي والتقنية.

وبوجودها في اللجنة المالية ستطالب بتعديل شروط الإقراض بالنسبة للمرأة للتساوى بالرجل، فالمرأة غير المتزوجة لا يحق لها الاقتراض من صندوق التنمية العقاري ، إلاّ إذا بلغت سن الأربعين ،والمطلقة لا يحق لها الاقتراض إلا بعد مضي ثلاث سنوات من طلاقها، أمّا المتزوجة فهي محرومة من حق الاقتراض في حين يمنح الرجل حق الاقتراض عند بلوغه سن ال21، مع أنّ الإسلام منح المرأة ذمة مالية مستقلة، ولها حق الاقراض والاقتراض والبيع والشراء والوقف والهبة بدون شروط سوى شرطي البلوغ والرشد، وهو ليس قاصرا عليها»؛ إذ يشمل الذكور أيضًا، كما أنّ المرأة مواطنة كاملة المواطنة مثلها مثل الرجل، ومن حقها حصولها على قرض بنفس شروط شقيقها الرجل، فالشروط الحالية تُعرّض المرأة إلى كثير من المعاناة والمآسي، فهناك نساء متزوجات يردن بناء مساكن لهن على أراض يمتلكنها، ويحتجن إلى قروض لبنائها، فيضطررن تحويل ملكيات أراضيهن إلى أزواجهن، ويقترضن بأسمائهم، مع التزامهن بتسديد الأقساط من رواتبهن، وعندما يُطلّقن يستولي الأزواج على تلك البيوت ويُطردن خارجها، ويبقين بلا مأوى !! وكثير من المشاكل جاءتني بهذا الصدد، كما ستطالب بتعديل شروط الاقتراض التي تحول دون حصول اليتيمة مجهولة الأبوين على قرض من صندوق التنمية العقاري ،مع وجود ضامن يتكفل بدفع الأقساط عنها.

حقوق المستهلك دولياً

المصدر: جريدة اليوم الاربعاء21 ذي القعدة 1432هـ - 19 اكتوبر 2011م
http://www.alyaum.com/News/art/33823.html

مالك آل فتيل

في البدء، أود الإشارة إلى سعيي عرض سلسلة من الأفكار والمفاهيم المتعلقة بحماية حقوق ومصالح المستهلك، ولأن الموضوع محلياً أصبح بالياً هرماً ومحبطاً، فقد رأيت أن أعرض هذه الأفكار في سياقها الدولي أولاً، ثم نقترب شيئاً فشيئاً عربياً، بعدها خليجياً حتى نصل في نهاية المطاف إلى بلورة رؤية عادلة لملف حقوق المستهلك محلياً.

تاريخياً، كان خطاب الرئيس الأمريكي جون كينيدي (15 مارس 1962م) في الكونجرس الأمريكي والذي أوجز فيه رؤيته لحقوق المستهلك هي المرة الأولى التي يصل فيها ملف حقوق المستهلك إلى المنصات السياسية، حيث أكد جون كنيدي على أن المستهلكين هم أكبر مجموعة اقتصادية تؤثر وتتأثر بالقرار الاقتصادي، مؤكداً في الخطاب نفسه على أنها المجموعة التي لا تُسمع وجهة نظرها على الرغم من أهميتها.

أدعو إلى التدقيق في مفهوم الاستهلاك المستدام، المفهوم الذي يمتد أثره من الحاضر إلى المستقبل، خصوصاً عندما يؤكد المفهوم على أهمية عدم رهن خيارات الأجيال القادمة، فبالاقتراب لمشكلة السكن –أهم مشاكل المستهلك في المملكة- نجدها واحدة من نتائج معضلة العقار وبعد ثلاث وعشرين سنة من هذا التاريخ (مدة تحتاج لدراسة وتأمل) أقرت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك (16 أبريل 1985م)، وقد حددت بها ثمانية حقوق للمستهلك: الحق في إشباع احتياجاته الأساسية، الحق في السلامة، الحق في أن يستمع إليه، الحق في الاختيار، الحق في إعطائه المعلومات، الحق في الإنصاف والتعويض، الحق في التعلم والتثقف (استهلاكياً)، الحق في بيئة صحية.

ومن المهم الإشارة إلى أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي دعا إلى الاستهلاك المستدام، ويعني: إتاحة خيارات التحرك للمستهلكين والمنتجين بحيث يكون الاستهلاك كافلاً الحاجات الأساسية للجميع وبانياً للقدرات البشرية، على أن لا يؤدي استهلاك البعض إلى تعريض رفاه الآخرين للخطر ولا يرهن خيارات الأجيال القادمة.

بالإضافة إلى إقرار مجموعة من التوجيهات التي تضمن مصلحة المستهلك في إطارها الدولي، إلى هذا الحد نقف دولياً.

ولكون المقال لا يسمح بالتوسع وعرض الأفكار الفرعية أوجه القارئ إلى التأمل والتدقيق في موضعين: التأمل في الحقوق الثمانية المصاغة بحيث تشمل مجمل جوانب الاستهلاك وعلاقته بالتاجر والجهات الحكومية، الحقوق التي من خلالها سنقيم - في المقالات التالية- أداء الجمعيات والمنظمات المهتمة بحقوق المستهلك، ومن خلالها سنؤطر عملياً وجهة نظر واقعية لممارسات استهلاكية واعية.

وللأهمية، أدعو إلى التدقيق في مفهوم الاستهلاك المستدام، المفهوم الذي يمتد أثره من الحاضر إلى المستقبل، خصوصاً عندما يؤكد المفهوم على أهمية عدم رهن خيارات الأجيال القادمة. فبالاقتراب لمشكلة السكن –أهم مشاكل المستهلك في المملكة- نجدها واحدة من نتائج معضلة العقار لا أكثر، العقار: هذا السوق الذي عانى الأمرين من الممارسات الاستهلاكية والإنتاجية الجائرة، الأمر الذي عرّض رفاه ما يفوق 70 بالمائة من السعوديين إلى الخطر بالإضافة لرهنه لخيارات الجيل القادم وهم الشباب الذي أخذت علامات الإحباط ترتسم على جباههم.

فهم السياق الدولي لمفهوم حقوق المستهلك وأطر حماية مصالحه سيساعد على فهم أوضح وأعمق لهذا المفهوم في السياق الإقليمي...فإلى لقاء عربي.

العدل في حق وزارة العدل

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء21 ذي القعدة 1432هـ - 19 اكتوبر 2011م
http://www.alriyadh.com/2011/10/19/article676978.html

محمد بن سعود الجذلاني*

في المقال السابق تحدثتُ عن بعض الصعوبات التي تواجه أصحاب الفضيلة القضاة في أعمالهم وطالبتُ أن يكون التفتيش القضائي عوناً لهم على مواجهتها والارتقاء بأدائهم كماً وكيفاً وأن تراعي تقارير التفتيش القضائي هذه الظروف التي يمرّ بها القضاة وتتفهم تأثيرها على عملهم .

وقد وردني عدة ملاحظاتٍ وتعليقات أعتز بها من وزارة العدل ومن بعض أصحاب الفضيلة القضاة أو المتابعين المهتمين بالشأن القضائي إما مخالفةً أو تأييدا . ولأهمية ووجاهة كثيرٍ من تلك الملاحظات كان لابد لي من التعليق عليها وإيضاح موقفي منها زيادةً في إثراء هذا الموضوع الحيوي الهام ، وإزالةً لما قد يكون من لبسٍ في فهم الكلام وذلك في عدة مسائل هي :

أولاً : كان أول تعليقٍ تلقيته من مصدرٍ مختص في وزارة العدل حول الموقف الذي أشرتُ إليه بداية المقال وذلك حين حضرتُ جلسةً قضائيةً حضرها القاضي وغاب موظفو وكتاب مكتبه مما اضطره لإدارة الجلسات منفرداً وتولي كتابة محاضرها يدويا .

الوزارة تعاني من إرثٍ قديم متراكم من الإشكالات الإدارية والتنظيمية وانعدام كثيرٍ من العناصر الوظيفية اللازمة لنهوض الوزارة بأعبائها ، وأنا شخصياً أعلمُ أن معالي الوزير ظلّ فترةً ليست بالقصيرة منذ تسلمه للوزارة يكابد أعباء لم يكن ينبغي له أن يشغل بها وقته لو توافر في الوزارة الكفاءات القيادية المؤهلة لحمل مثل هذه الأعباء

وقد عتب عليّ مسئول وزارة العدل لأني أظهرت ذلك الموقف وكأنه هو الغالب على حال جميع المحاكم سائر الأوقات ! وأكد لي فضيلته أن مما تثبته سجلات الوزارة وإحصائياتها أن عدد الموظفين في جميع محاكم المملكة العامة والجزائية وغيرها لا يشكل عائقاً أو مشكلةً تمنع العمل والإنجاز . وأطلعني فضيلته على بعض الصعوبات التي تواجهها الوزارة وتسعى حثيثاً للتغلب عليها ومعالجتها في أقصر الأوقات لإصلاح واقع المحاكم إدارياً وفنيا ، وأجاب بالتفصيل على ما طرحته في مقالي من جوانب سلبية لدى بعض موظفي المحاكم ومن ذلك على وجه الخصوص :

مسألة ضعف كفاءة وتأهيل الموظفين ؛ أوضح فضيلته أن من أول أولويات معالي وزير العدل الدكتور محمد العيسي منذ تعيينه ومن القناعات التي يؤمن بها معاليه العناية البالغة بالتدريب والتطوير الإداري والقضائي لمنسوبي الوزارة من قضاة وموظفين وأنها في سبيل ذلك عقدت العديد من الدورات التدريبية غير المسبوقة كماً وكيفاً وما تزال تسير على هذا النهج بخطواتٍ متسارعة ، إلا أن نتائج ذلك لا يمكن أن تظهر للعيان في وقتٍ قصير وإن كانت بوادر ثمارها بدت ملحوظة . كما أوضح فضيلته أن الوزارة تواجه أحياناً امتناع بعض أصحاب الفضيلة القضاة ورؤساء المحاكم عن إلحاق موظفيهم بتلك الدورات بحجة تأثير غيابهم على مصلحة العمل .

مسألة عدم مراعاة رأي القاضي في القرارات المتعلقة بموظفي مكتبه من تعيين ونقل وإجازات ونحوها فقد أكد لي أن الوزارة ملتزمةٌ بضرورة موافقة رئيس كل محكمة على مثل تلك القرارات إذ ليس بإمكان الوزارة تجاوز رئيس المحكمة ومخاطبة القاضي مباشرةً ، وبالتالي فإن التنسيق مع القاضي حول هذه القرارات كان مفترضاً أن يقوم به رئيس المحكمة ، وأكد لي فضيلته أن الوزارة تؤكد أهمية مراعاة آراء أصحاب الفضيلة القضاة في مثل هذه القرارات وتأمل أن يتم ذلك .

ما أشرتُ إليه من بعض الأخطاء في الإدارة وضبط الموظفين داخل المحكمة أكد لي فضيلته أن الوزارة تسعى بحرصٍ في تحقيق ذلك وأنها لا يمكن أن تقوم بمسئوليتها على الوجه المرضي ما لم يكن تعاونٌ وتفهمٌ من أصحاب الفضيلة رؤساء المحاكم والقضاة الذين عليهم جزءٌ من المسئولية في جانب تقارير الأداء والتقويم التي يكتبونها لموظفيهم والتي تلاحظ الوزارة على بعضها عدم الدقة والتساهل في إعطاء الموظف أكثر مما يستحق من باب الإحسان وحب النفع وهو ما قد يؤثر سلباً على عدم الكشف عن مواطن الخلل والضعف .

وتعليقاً على ذلك أؤكد أن ما تضمنه المقال من إشارةٍ لعدم تواجد موظفي وكتاب القاضي ، إنما أوردته في معرض إعطاء بعض الأمثلة على ما يعانيه القضاة من عوائق وضعفٍ في الإمكانات وصعوبةٍ في الظروف المحيطة بالعمل القضائي مما له أبلغ الأثر على تمكين القضاة من الوصول لدرجة الجودة في الأداء التي طالبتُ بها في مقالٍ سابق .
ولا أتصور أن يتبادر لذهن أحدٍ أن مثل هذا الموقف يُمثل الغالب على واقع المحاكم، فالناسُ جميعهم يراجعون المحاكم ويطلعون على أحوالها ولا تخفى عليهم ، ويشاهدون في كل محكمةٍ ومكتبٍ قضائيٍ أعداداً من الموظفين لو تم ضبطُ أدائهم وتأهيلهم وحسن إدارتهم لما كان في مستوى إنجازهم أي خللٍ أو قصور .
كما أنه لا ينبغي لمثلي من المطلعين ولا حتى غيرهم أن يجادل في حقيقتين لا يمكن تجاهلهما هما :
أن نشاط وزارة العدل وإنجازاتها منذ تولي معالي الدكتور محمد العيسى لها تعتبر أمراً ملحوظاً محسوساً قاد الوزارة إلى الحصول على عددٍ من الإشادات والشهادات غير المسبوقة لوزارة العدل أو حتى لغيرها من الوزارات - باستثناء وزارة الداخلية في إنجازاتها الأمنية في ملفات الإرهاب والأمن الفكري – ومن أهم هذه الإشادات ما نالته الوزارة أكثر من مرة من مقام مجلس الوزراء الموقر، وإحدى تلك الإشادات بُني على اعترافٍ عالميٍ بأسبقية وريادة المملكة في إجراءات التوثيق . ومؤخراً شهادة وإشادة مجلس الشورى في التقرير الذي أعدته لجنة الشئون الإسلامية والقضائية قبل أيام الذي جاء فيه نصاً :" ان جهود الوزارة في خدمة مرفق العدل بدت جلية وحسب الإمكانات البشرية والمالية المتاحة لها فإن أداءها يعتبر متميزاً قوياً ". وكذا إنجازات الوزارة الكبيرة في تنظيم أعمال كتابات العدل والبوابة الإلكترونية وما تحويه من خدمات مباشرة للجمهور وكل تلك الإنجازات تأتي ضمن العناية بالجانب التقني المتطور .
أن الوزارة تعاني من إرثٍ قديم متراكم من الإشكالات الإدارية والتنظيمية وانعدام كثيرٍ من العناصر الوظيفية اللازمة لنهوض الوزارة بأعبائها ، وأنا شخصياً أعلمُ أن معالي الوزير ظلّ فترةً ليست بالقصيرة منذ تسلمه للوزارة يكابد أعباء ً لم يكن ينبغي له أن يشغل بها وقته لو توافر في الوزارة الكفاءات القيادية المؤهلة لحمل مثل هذه الأعباء، واستمر معاليه وحيداً في الميدان يحاول شيئاً فشيئاً تسديد النقص عبر استقطاب الأكفاء من مختلف القطاعات . وحتى لا يكون الكلام إنشائياً أحيل القارئ إلى ما تضمنه تقرير وزارة العدل المعروض على مجلس الشورى وفيه مطالبة الوزارة بضرورة مراجعة التنظيم الإداري لها من قبل اللجنة الوزارية المختصة بذلك، وطالبت بإحداث وظائف قيادية في التخطيط والتطوير والحجز والتنفيذ وشؤون المحاكم وشؤون التوثيق .
ثانياً : تعليقاتٌ أخرى وردتني من بعض أصحاب الفضيلة القضاة تؤكد ما تضمنه المقال من عدم مراعاة تقارير التفتيش القضائي الدوري على القضاة للظروف والعوامل التي تحيط ببيئة العمل القضائي وعدم تفهم تأثيرها على عمل القاضي وقد أطلعني بعض القضاة على نماذج لملاحظات التفتيش القضائي على أعمالهم والتي كان أكثرها إما شكلياً مغرقاً في الشكلية وإما مجرد اجتهادٍ ووجهة نظرٍ شخصيةٍ للمفتش القضائي قد يختلف معه القاضي بل ومفتشون آخرون فيها وذلك لعدم وجود أسس ومعايير واضحة للتفتيش .ومن أطرف ملاحظات التفتيش القضائي :" يلاحظ على فضيلته عنايته بعلامات الترقيم !!" أي أن المفتش يرى أن عناية القاضي بعلامات الترقيم تؤثر سلباً على جوانب أخرى أهم . وهذا يعني أن المفتش القضائي لم يجد ما يلاحظه .
ومن نافلة القول التأكيد على حقيقة أن الناقد بصير ، وأن من يعصف ذهنه لاستخراج ملاحظةٍ أو خطأ في مكتبٍ وثير ، ليس كمن يغرق في زحام البشر وضجيج الأصوات والملاسنات والمشاكسات ويعاني للوصول إلى وجه الحق في أنواع الخصومات التي تدع الحليم حيران .
فليت المفتش القضائي يجعل نصب عينيه قوله تعالى :" كذلك كنتم من قبل فمنّ الله عليكم فتبينوا إن الله كان بما تعملون خبيرا "
ثالثاً : ظنّ بعض الفضلاء أني أدعو إلى غض الطرف عن أخطاء بعض القضاة وتجاوزاتهم وأني أبررها بما يعانونه من ظروف وضغوط وهذا أيضاً غير مقصودٍ لي ، ولعل من قرأ مقالات سابقة لي عن محاسبة القضاة والتفتيش القضائي وغيرها ، يتضح له المقصود بالمقال وهو التفتيش القضائي الدوري الذي يشهد واقعه على أنه أصبح مكدراً لنفوس القضاة مثقلاً ومشغلاً لهم عن التفرغ الذهني والوقتي لأداء أعمالهم الضرورية ، وليس التفتيش القضائي المبني على شكاوى الناس من تجاوزات بعض القضاة ، التي لا يمكن تبرير بعضها ولا التهاون في معالجته لتعلقه بحقوق الناس .
وختاماً أسأل الله لقضائنا وقضاتنا الصلاح والحمد لله أولاً وآخرا .
*القاضي السابق في ديوان المظالم والمحامي حاليا

بمشاركة الجمعيات والمؤسسات العربية.. الدوحة تستضيف عمومية التأهيل الدولي للمعوقين

السيد: حلقة نقاشية عن أهمية استخدام التكنولوجيا المساعدة في حياة ذوي الإعاقة

المصدر :جريدة الشرق الخميس15 ذي القعدة 1432هـ - 13 اكتوبر 2011م
http://www.al-sharq.com/articles/more.php?id=261033

الدوحة-الشرق:
عقد التأهيل الدولى — الاقليم العربى اجتماع جمعيته العمومية في الدوحة بحضور ومشاركة معظم المنتسبين للتأهيل الدولى — الاقليم العربي من الجمعيات والمؤسسات العربية العاملة بمجال الاعاقة، بالاضافة الى الهيئة الادارية للتأهيل الدولى — الاقليم العربى، واكد السيد محمد عبد الرحمن السيد — نائب رئيس التأهيل الدولى للاقليم العربى ان هذا الاجتماع ناقش مجموعة من المواضيع المهمة والمدرجة على جدول الاعمال، من اهمها اعتماد التقرير الإداري للعام في الفترة من يناير وحتى اكتوبر 2011 والتقرير المالي لنفس الفترة.
واضاف واستعراض نشاطات وتجارب الدول العربية المشاركة بالتأهيل الدولي — الاقليم العربي وتفعيل دور السكرتارية الوطنية ودور الإقليم العربي في تفعيل الاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة بجانب مناقشة المشاريع والبرامج المستقبلية واجتماع اللجنة التنفيذية والجمعية العامة للمنظمة (6 — 9) نوفمبر 2011 الذي سيعقد في مدينة ساوباول البرازيل.

مؤتمر التأهيل الدولي في 2012 في قطر

كما تم استعراض الطلبات المقدمة للانضمام لعضوية التأهيل الدولي الاقليم العربي واضاف السيد نائب رئيس التأهيل الدولى ان هذا الاجتماع يعد من اهم الاجتماعات التي عقدها التأهيل الدولى — الاقليم العربى بوجود جميع الهيئة الادارية للتأهيل الدولي — الاقليم العربي... مما ادى الى مناقشة جميع المواضيع المطروحة على جدول الاعمال بكل شفافية.
وأشار السيد محمد عبد الرحمن السيد — الى انه تم الاتفاق بشكل جماعى على تفعيل دور التأهيل الدولى — الاقليم العربي على المستوى العربى بشكل كبير خاصة وجود الاتفاقية الدولية لتعزيز حقوق الاشخاص ذوى الاعاقة والعمل على استحداث.
وأضاف نائب رئيس التأهيل الدولى — للاقليم العربي ان هناك اليوم ضرورة ملحة للتعريف بشكل اكبر واعمق بالاتفاقية الدولية لتعزيز حقوق الاشخاص ذوى الاعاقة وترجمة وتفعيل بنودها للعديد من المؤسسات العاملة بمجال ذوى الاعاقة على مستوى الوطن العربي موكدا ان التأهيل الدولى يسعى دائما الى بلورة وترجمة هذه الاتفاقية ليسهل على المتعاملين من ذوى الاعاقة معرفة كافة حقوقهم التي وردت ضمن الاتفاقية.
واوضح السيد محمد عبد الرحمن السيد انه سيتم تنظيم وحلقة نقاشية عن مدى اهمية استخدام التكنولوجيا المساعدة في حياة الاشخاص ذوى الاعاقة بالتعاون مع مركز مدى للتكنولوجيا المساعدة والمركز القطري الثقافي الاجتماعي للصم حيث وجه الدعوة لكل المتخصين والعاملين بمجال الاعاقة للحضور والاستفادة من هذه الحلقة النقاشية.
واختتم السيد محمد عبد الرحمن السيد — نائب رئيس التأهيل الدولى — للاقليم العربى بتقديم شكره وتقديره لكل من مركز مدى ومجموعة السلام العالمية لدعم وتنظيم الحلقة النقاشية وعقد اجتماع الجمعية العالمية.

تأسيس الجمعية الدولية للدفاع عن الفنانين الصحراويين'

فنانون من العالم يسعون لفك الحصار عن الإبداع في المخيمات

المصدر: جريدة الصحراء المغربية الاحد18 ذي القعدة 1432هـ - 16 اكتوبر 2011م
http://www.almaghribia.ma/Paper/Article.asp?idr=7&idrs=7&id=140321

عبد الهادي مزراري | المغربية

عقدت "جمعية الفنانين الصحراويين"، أول أمس الخميس بالرباط، اجتماعا ضم فنانين وفعاليات جمعوية من المغرب، وإسبانيا، وموريتانيا، وبلجيكا، وفرنسا

على إثر الدعوات الوطنية والدولية، للانضمام إلى حملة الدفاع عن الفنانين والمبدعين في مخيمات تندوف، التي تقيمها السلطات الجزائرية فوق أراضيها، وتفرض عليها، من خلال البوليساريو، حصارا فكريا وفنيا.

وشدد الحاضرون على اعتبار حالة الفنان الناجم علال، الملقب بـ"بلبل المخيمات"، نموذجا للخرق السافر لحقوق الإنسان في المخيمات، بسبب ما يتعرض له من تهديد وحرمان، منذ إصدار ألبوم له، مطلع غشت الماضي، ينتقد فيه الأوضاع الإنسانية والاجتماعية داخل المخيمات.

ومع انضمام فنانين وفاعلين جمعويين من دول عدة، تقرر، خلال اجتماع "الجمعية الصحراوية للفنانين" تغيير اسمها، لتصبح اعتبارا من 14 أكتوبر الجاري، "الجمعية الدولية لدعم الفنانين الصحراويين".

كما قرر المشاركون في الجمع العام وضع برنامج عمل، تضمن خطوات عملية، من قبيل إطلاع الرأي العام الدولي على معاناة الفنانين الصحراويين في مخيمات تندوف، وتأسيس فرع دائم للجمعية في إسبانيا، كخطوة أولى، متبوعة بفتح فروع مماثلة في دول أوروبية وعربية، ثم تنظيم قافلة دولية للتضامن مع الفنانين الصحراويين في المخيمات، إضافة إلى إقامة أروقة خاصة بالفنانين وقضاياهم، في المعارض والمحافل الفنية والثقافية والتجارية الدولية.

كما قرر المشاركون في الجمع العام للجمعية الدولية للدفاع عن الفنانين الصحراويين، تكثيف التنسيق بينهم على مستوى الهيئات الفنية والحقوقية، التي ينتمون إليها، للدفاع عن كافة أقطاب الفن والإبداع، الذين يتعرضون للقمع والتهديد في مخيمات تندوف، جنوب شرق الجزائر.

طالب باحترام حقوق الإنسان للمهاجرين بما يتوافق مع القوانين الدولية..النصر بحث مع رئيسة فنلندا ووزير خارجيتها قضايا التنمية المستدامة

المصدر :جريدة الشرق الاحد18 ذي القعدة 1432هـ - 16 اكتوبر 2011م
http://www.al-sharq.com/articles/more.php?id=261286

هلسنكي-قنا:
التقى سعادة السيد ناصر بن عبد العزيز النصر رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة في هلسنكي السيدة تارا هالونان رئيسة فنلندا ووزير خارجيتها ايركى تومويوخا وعددا آخر من كبار المسؤولين في الحكومة الفنلندية وذلك خلال زيارة عمل رسمية قام بها لفنلندا استغرقت عدة ايام واختتمها الليلة قبل الماضية.
وتركزت مباحثات السيد النصر مع رئيسة فنلندا على عدة مواضيع شملت القضايا الرئيسية التي سوف تتم مناقشتها خلال الدورة السادسة والستين للجمعية العامة وبينها التنمية المستدامة والوساطة فى حل المنازعات ونزع السلاح واهم التطورات فى الشرق الأوسط والمنطقة العربية.
كما استعرض رئيس الجمعية العامة مع الرئيسة هالونان رؤيته للنقاش رفيع المستوى المنتظر عقده بمقر الجمعية العامة بالامم المتحدة الاسبوع القادم حول تقرير التنمية المستدامة الذى سوف تشارك فيه رئيسة فنلندا ورئيس جنوب افريقيا جاكوب زوما.
وتطرقت مباحثات سعادة السيد النصر مع المسئولين فى هلسنكى إلى موضوع الوساطة فى حل المنازعات بالطرق السلمية وهو على رأس الموضوعات التى اختارها النصر لتكون محورا رئيسيا للنقاش أثناء رئاسته للجمعية العامة.
جدير بالذكر أن فنلندا كانت قد تقدمت بمبادرة مشتركة مع تركيا حول الوساطة كحل سلمى وساهمت بشكل فعال اثناء مناقشات الجمعية العامة بهدف اعتماد مشروع قرار حول الوساطة في يونيو الماضي.
ويشار إلى أن سعادة السيد النصر شارك خلال زيارته لفنلندا في ندوة دولية حول الهجرة والاتصالات قامت بتنظيمها وزارة الخارجية الفنلندية والمنظمة الدولية للهجرة ووكالة انباء انتربرس حيث ألقى كلمة فى الندوة الدولية اشار فيها الى الاثار الاجتماعية والاقتصادية المنعكسة على جهود التنمية الناتجة عن الهجرة سواء من دول الجنوب إلى دول الشمال أو من دول الجنوب إلى دول الجنوب.
وبين أن المهاجرين ساهموا فى جهود التنمية فى بلد المنشأ من خلال العائدات من التحويلات المالية التى يقومون بها واكد في هذا الصدد ضرورة احترام حقوق الانسان للمهاجرين بما يتوافق مع القوانين الدولية.

اتحاد الكتاب يحتفل بيوم القدس

المصدر :جريدة الراي الاثنين19 ذي القعدة 1432هـ - 17 اكتوبر 2011م
http://www.alrai.com/pages.php?news_id=431415

عمان - إبراهيم السواعير - المحور المهم في احتفالية (يوم القدس)، التي نظمها اتحاد الكتاب والأدباء الأردنيين ورعاها وزير الأوقاف السابق د.عبدالسلام العبادي، هو التأكيد على وحدة المصير المسلم المسيحي في المدينة، والتصدي لكل محاولات التهويد والتهجير بالتلاحم والتفكير الواعي في تدابير وحدة الموقف والصمود.

انطلق العبادي من قراءته الواقع السياسيّ والثقافيّ، مشدداً على التكاتف ووحدة الصّف والكلمة، معايناً المشهد المؤلم الذي تعيشه المدينة المقدّسة، مبرزاً الخطاب السياسيّ والثقافيّ الأردني تجاه المقدسات بالرعاية الهاشمية المستمرة للأوقاف، وأعرب عن تقديره لاحتفالية اتحاد الكتاب بيوم القدس، وهي الاحتفالية التي ترسّخ زهرة المدائن في النفوس والأذهان، وتجعل من الجميع على صلة وثيقة لا تنقطع عراها، وثمّن العبادي مبادرات القيادة الهاشمية في التعريف بقيمة القدس مادّةً أصيلةً في كلّ المحافل، مستنداً إلى شواهد العمل الأردني المتواصل في هذا الاتجاه.

بدوره، ومن منظور تاريخي ثقافي وسياسي، أكّد أمين القدس الحاج زكي الغول هذا الحقّ، الحق العربي في القدس، وحالة الإخاء الإسلامي المسيحي التي تجلّت في المدينة بوجه الاحتلال ومحاولة القضاء على هذا الوجود، أو ما يدعم تفاصيله، وعاد الغول في ورقته إلى بقاء الدّم العربي اليبوسي بالرغم من كل تلك (الاحتلالات) المتعاقبة، ووقف الغول على كل الحقب التاريخية التي تناوبت على القدس وما نالت منها، مؤيّداً استنتاجه باستحالة طمس الوجود العربي في يبوس(القدس). وطوّف الغول ببناء كنيسة القيامة، كما عاد إلى عهد الخليفة الراشدي عمر بن الخطاب فيما يُعرف بالعهدة العمرية وكلّ ذلك الأمان، وتحدث عن بصمات التاريخ والحقب التاريخية في المدينة.

واستعرض الغول تفصيلاً عن الإعمار الهاشميّ في القدس، منذ عهد الشريف الحسين بن عليّ، وإعمار المسجد الأقصى والصخرة المشرفة من بعد، ليواصل الحديث عن مكارم جلالة الملك عبدالله الثاني في إعمار منبر صلاح الدين ونقله إلى المسجد الأقصى درّةً تزين معماره وأعلن أنه سيتبرع بكامل قيمة جائزة القدس التي ينظمها الاتحاد في العام المقبل، بعد أن كان تبرع لها لثلاث دورات سابقة.

في السياق ذاته، حملت ورقة رئيس المجلس المركزيّ الأرثوذكسيّ في الأردن وفلسطين رئيس جمعية أوقاف القدس د.رؤوف أبو جابر عنوان (العيش المشترك وأهميّة الوحدة الإسلاميّة المسيحيّة في الدفاع عن القدس)، وفيها عاد إلى ألف وأربعمئة سنة من العيش المشترك الذي تغلفه المحبّة والمودة والجيرة الحسنة ، إلى درجة أنّ القدس أصبحت عنواناً لهذه الأخوّة الحميمة التي تجمع بين الناس .

قرأ أبو جابر نصّ العهدة العمرية، مستنطقاً أمان الأنفس والأموال والكنائس والصلبان والسقيم والبريء وسائر الملّة، وهو الأمان الذي أعطاه الخليفة الخطاب لأهل إيلياء عند تسلمه مفاتيح القدس ووجد أبو جابر في العهدة العمرية مبادرة كريمة قد تكون الأقدم في التاريخ في حقوق الإنسان،

مكاشفة أمين عام اللجنة الملكية لشؤون القدس عبدالله كنعان جاءت في وقت تشهد فيه القدس مأساةً مريعة في التهويد والاعتداءات الإسرائيلية على حقوق الإنسان العربي المسلم والمسيحيّ في القدس وفلسطين يوميّاً، وانتهاكاً لقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، واستند كنعان في حديثه إلى اتفاقيات لاهاي وجنيف وجملة قرارات الشرعية الدولية.

وهي الأردن، التي أكّد كنعان أنها خط دفاع أول ومهم عن أمتها العربية والإسلامية، وتحتاج دعماً يرسخ ذلك الصمود، ليستشهد بجهود جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين في حملهِ القدس والقضية الفلسطينية في عقله ووجدانه حيثما حلّ أو رحل، .

رئيس اتحاد الكتاب الشاعر مصطفى القرنة عرّف بجائزة القدس التي ينتهجها الاتحاد إسهاماً في إلقاء الضوء على ما تعانيه المدينة المقدسة من هجمات مسعورة، معرباً عن تقديره لداعم الجائزة، مبيناً أثرها في حفظ الذاكرة. واستشهد القرنة بأشعار وصفت حال المدينة، حيث هي مدينة الأنبياء والأحزان والحب، وهي المدينة التي إن عزّت عزّ العرب.

الشهادة الحيّة التي تعود إلى ثلاثة وستين عاماً، عاد فيها العقيد المتقاعد عودة عويد السرحان إلى أوائل الثمانية وأربعين

من القرن الماضي، حيث انسحاب الانتداب البريطاني من فلسطين والقدس وتلك القرى ذات المجموعات اليهودية المسلحة، ومرّ السرحان بوعد بلفور والاشتباكات الحاصلة، ووقف عند مجزرة دير ياسين بكل ما فيها من ألم. وانطلق يتناول نجدة الجيش العربي الأردني في القدس ونابلس والخليل، وفصّل السرحان في الحديث عن مناطق وادي شعيب وناعور والعيزرية، وتحدث عن معارك: الشيخ جراح، وشارع مشيرم القدس، والنوتردام الفرنسية، وباب العامود، وباب الواد واللطرون، وكفار عصيون الخليل، وتركومة وآذنة، ومعارك أخرى. وذكر السرحان مبايعة الضفتين الملك عبدالله الأول ملكاً، وعاد بالذاكرة إلى زملائه المحاربين في صفوف الجيش العربي آنذاك.

رئيس اللجنة التحضيرية للاحتفال أمين عام اتحاد الكتاب عمر العرموطي قدّم قطعةً عاطفيةً، لامس فيها من فوق جبال ناعور ومرتفعات الظهير بمرج الحمام ومرتفعات ماحص مآذن وكنائس القدس الشريف، كما تحدث عن وطن المهاجرين والأنصار والألم المشترك وأبطال الجيش العربي والمتطوعين الأردنيين في الدفاع عن الأقصى، ذاكراً منهم: فهد مقبول الغبين، وحابس ارفيفان المجالي، ومحمد الحمد الحنيطي، وعبد المجيد المعايطة، وأحمد منور الحديد، وهارون حمد بن جازي، وعلي مثقال الفايز، وعبد الرحمن حسين العرموطي، وعودة عويد السرحان، ومحمود الموسى العبيدات، وخالد مجلي الخريشا، وحامد عايد المحارب العجارمة، وصالح شويعر، ومحمود المبيضين، وكثيرون. .

الفائز بالجائزة الأولى في جائزة القدس عن محور(المماليك والقدس) أستاذ التاريخ د.محمد سعيد حمدان قدّم عرضاً لبحثه الفائز، مارّاً بحرص سلاطين المماليك على حماية المدينة وتحصينها، ونشاط الحياة الدينية والعلمية فيها، والنشاط الاقتصادي والاجتماعي، خالصاً إلى نتائج تعلقت بموقعة عين جالوت، وعهد المماليك الذي لم يعرف مضايقات لأهل الذّمة طيلة قرنين ونصف، مؤكداً أن سياسة أغلب سلاطين المماليك لم تعرف التعصب في السياسة الدينية، كما وقف حمدان على العصر المملوكي المزدهر في نهضة العلم والأدب، والعناية الفائقة بمدينة بيت المقدس.

ودعا كاتب السطور إلى الاستفاة من الوهج الثقافي للقدس عاصمة الثقافة العربية ألفين وتسعة، وتأكيد جملة النشاطات الفنية والأدبية والفكرية، وقال إنّ تناقصاً في أنشطة القدس الثقافية بدا واضحاً بعد انتهاء عام الثقافة، كما دعا إلى دراسة المدينة من داخلها تعليماً وعمراناً وصحةً وثقافة وإنساناً، وأوصى بالاحتفال المكثف بيوم القدس.

وألقى الشاعر محمود عبده فريحات قصيدة طويلةً أسماها (القدس في عيون الشرفاء)، قال فيها: (يا قدسُ لاسمك تركع الأسماءُ/ فبك التقى المعراجُ والإسراءُ/ مدنٌ بأسماءٍ.. وأسماءٌ.. بلا/ مدنٍ.. ولاسمك قدسنا طفراء/أنسى.. .

كما ألقى الشاعر محمد عرابي نخلة من قصيدته (أنوار القدس): الكلُّ يفرح إلا أنتِ ملهمتي/ يا ذوب نفسي ويا حبي وأغنيتي/ أنت الحضارة والتاريخ أكتبه/ للباحثين عن الأمجاد عاصمتي).

وكانت حملت ورقة الزميل عبدالله القاق، التي ألقاها عنه علي القيسي، عنوان (القدس وأكناف بيت المقدس)، وفيها تطرق إلى فضائل المدينة الدينية وإلى الانتهاكات الحاصلة، والاستلاب الماكر، وحال المدينة اليوم. كما كان أدار الحفل الشاعر عبد الرحمن المبيضين بأبيات من الشعر تحمل المناسبة وصفات المتحدث، فيما كان استُهل الحفل بصوت مقرئ الأقصى الشيخ محمد رشاد الشريف . وشاركت إذاعة سياحة إف إم بتقديم أوبيريت تحت عنوان (القدس)، فيما سجلت كاميرا فضائية فلسطين الحدث كاملا .

يستهدف مؤسسات القطاع الخاص.. ملتقى للمسؤولية الاجتماعية في الدول العربية

المصدر :جريدة الشرق الاثنين19 ذي القعدة 1432هـ - 17 اكتوبر 2011م
http://www.al-sharq.com/articles/more.php?id=261369

القاهرة-قنا:
تبدأ غدا الثلاثاء أعمال الملتقى العربي الثالث تحت عنوان /المسؤولية الاجتماعية لمؤسسات القطاع الخاص في الوطن العربي/ تحت رعاية أمين عام جامعة الدول العربية الدكتور نبيل العربي وبرئاسة الدكتور صفوت النحاس رئيس الجهاز المركزي المصري للتنظيم والإدارة ورئيس اتحاد جمعيات التنمية الإدارية ومدير عام المنظمة العربية للتنمية الإدارية الدكتور رفعت الفاعوري.
ويهدف الملتقى إلى تفعيل ثقافة المسؤولية الاجتماعية من خلال تنشيط أدوار الجهات ذات الصلة، وتسليط الضوء على أهمية الاستثمار في المسؤولية الاجتماعية وتحديد الفوائد المتوقعة، إلى جانب التعريف بدور المسؤولية الاجتماعية في الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة والمتوازنة، ومناقشة أهمية إشراك القطاع الخاص في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتحقيق النمو الاقتصادي والسلام الاجتماعي.
ويناقش الملتقى على مدى 4 جلسات عدة محاور أساسية منها تفعيل ثقافة المسؤولية الاجتماعية والاستثمار في المسؤولية الاجتماعية ودور الأجهزة الرسمية والتشريعية ودور المسؤولية الاجتماعية في تمويل المشروعات الصغيرة وخلق الفرص والوظائف.
يشارك في أعمال الملتقى عدد من الوزراء من مصر وكبريات شركات القطاع العام في مصر والعالم العربي وقيادات الجهات الحكومية المسؤولة عن الرقابة الصناعية، كما يشارك عدد من الباحثين والإعلاميين الناشطين في مجال المسؤولية الاجتماعية ومنظمات حقوق الإنسان ومنظمات الأمم المتحدة ومنظمات الجامعة العربية ولجانها المتخصصة.

وزارة حقوق الإنسان تبحث سبل إدماج ذوي الاحتياجات في المجتمع المدني

المصدر: صحيفة الوسط البحرينية الثلاثاء20 ذي القعدة 1432هـ - 18 اكتوبر 2011م
http://www.alwasatnews.com/3327/news/read/601639/1.html

بحثت وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية خلال لقاء تشاوري مع مجموعة من المنظمات الأهلية المعنية بذوي الإعاقة تصورات لتحقيق مشاركة فاعلة لذوي الاحتياجات الخاصة في مؤسسات المجتمع المدني. وتمّ الاتفاق على بلورة نقاشات الحاضرين في اللقاء التشاوري وإعداد تقرير بشأن الاقتراحات والتصورات سيرفع الى الوزيرة للاطلاع عليه والتوجيه باتخاذ الإجراءات التنفيذية اللازمة بشأنها في المرحلة المقبلة.

فقد عقدت وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية لقاءً تشاوريّاً مع مجموعة من المنظمات الأهلية المعنية بذوي الإعاقة برئاسة الوكيل المساعد للرعاية والتأهيل الاجتماعي بدرية الجيب وحضور مديرة إدارة التأهيل الاجتماعي منى الغتم ورئيس اتحاد المعاقين جاسم سيادي وذلك بالمركز الوطني لدعم المنظمات الأهلية الكائن في توبلي.

وفي بداية اللقاء رحبت الوكيل المساعد بالحضور وتلبيتهم الدعوة للمشاركة في اللقاء التشاوري الهادف إلى تسليط الضوء على تنفيذ إحدى مرئيات حوار التوافق الوطني المتمثلة في إدماج ذوي الإعاقة في مؤسسات المجتمع المدني.

وقالت الجيب إن ذوي الإعاقة حجزوا اهتماماً متوقعاً في جلسات حوار التوافق الوطني وجرى نقاش مستفيض عن المبادرات المطلوبة في المرحلة المقبلة للاهتمام بهذه الفئة وحصدت المرئيات المعنية بفئة ذوي الاعاقة إجماعاً كبيراً من المشاركين في حوار التوافق الوطني عبر 13 مرئية، مشيرة إلى أنها في طريقها للتحقق بعد استكمال إصدار الأدوات الدستورية والقانونية اللازمة خلال المرحلة المقبلة بعد اتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنها. وقالت الوكيل المساعد الجيب إن مما تفخر به مملكة البحرين أنها أقرت الاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الاعاقة، التي أودعت نسختها الوزيرة في سبتمبر/ أيلول الماضي بمكتب منظمة الأمم المتحدة بعد أن حظيت بالتصديق الملكي وموافقة السلطة التشريعية ممثلة بمجلسي الشورى والنواب. وبعد فتح الباب للنقاش، قدّم ممثلو المنظمات الأهلية الحاضرة ملاحظاتهم واقتراحاتهم وتصوراتهم لتحقيق مشاركة فاعلة لذوي الاحتياجات الخاصة في مؤسسات المجتمع المدني، مؤكدين ضرورة أن تشمل خطوات الادماج غالبية الجمعيات الأهلية ذات العلاقة باهتمامات ذوي الاعاقة ولا تقتصر على المنظمات الأهلية المعنية بذوي الإعاقة

الكويت تدعو إلى تعزيز ثقافة السلام:

احترام حقوق الإنسان وحرية التعبير

المصدر : صحيفة القبس الاربعاء21 ذي القعدة 1432هـ - 19 اكتوبر 2011م
http://www.alqabas.com.kw/Article.aspx?id=743108&date=19102011

الأمم المتحدة - كونا - دعت الكويت الى تكثيف الجهود الدولية الرامية الى تعزيز ثقافة السلام وتفعيل الحوار بين الحضارات، ونشر قيم الاعتدال والتسامح والاحترام المتبادل، ونبذ التطرف والكراهية والعنف بكل صوره وأشكاله.

جاء ذلك في كلمة ألقاها عضو الوفد المشارك في أعمال الدورة السادسة والستين للجمعية العامة عبدالوهاب جمال الراشد في بيان الكويت أمام الجمعية خلال مناقشتها مسائل ثقافة السلام، وتشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام.

وقال الراشد إن تلك المسؤولية «تقع على عاتق جميع الدول الأعضاء ومنظمات المجتمع الدولي، وإن دولة الكويت «حريصة كل الحرص» على دعم جهود الأمم المتحدة في هذا المجال إيمانا منها بالمبادئ السامية التي نص عليها الميثاق، وهي تتطلع إلى القيام بدور دولي أكثر فاعلية في إطار مبادرة تحالف الحضارات».

وأكد أن إثراء ثقافة السلام عملية تستوجب الإيمان والعمل الجاد على تفعيل مبادئ ثقافة السلام مثل احترام حقوق الإنسان وحرية الرأي والتعبير وتطبيق العدل والمساواة والقضاء على الفقر والبطالة وتوعية الشعوب بمسؤولياتها في إحلال السلام.

وأضاف «من المستحيل لشعب تسلب منه أبسط حقوقه في العيش الكريم أن تغرس فيه ثقافة السلام واللاعنف». وناشد الراشد في هذا السياق جميع الدول الأعضاء «احترام هذه الحقوق وتطبيقها كي نسمو بعالم أفضل يضمنا جميعا يسوده الود والتسامح والسلام».

وذكر بأن أول عبارة نص عليها ميثاق المنظمة الدولية هي «نحن شعوب العالم»، أي «نحن الشعوب المختلفة الذين أتينا من بيئات متباينة ولنا ثقافاتنا وحضاراتنا ومعتقداتنا الخاصة بنا يجمعنا عالم واحد، نتشارك فيه جميعا لنشكل في النهاية معالم الحضارة الإنسانية».

وقال إن الكويت تولي من هذا المنطلق «أهمية عظمى» لمسألة تعزيز ثقافة السلام وتشجيع الحوار بين الثقافات والحضارات والأديان لاسيما في الوقت الحاضر الذي يشهد تزايد موجات التطرف والتعصب والكراهية بين الشعوب، وتفاقم قضايا انتهاكات حقوق الإنسان والتمييز العنصري وازدراء الأديان أو المساس برموزها.

وأوضح أن حوار الحضارات أو تحالفها لا يعني انصهار الأديان والمعتقدات أو حتى الثقافات، بل إن «الحضارة هي القبة التي تحوي ديانات وثقافات الشعوب»، وأن الهدف من الحوار بين الحضارات هو دراسة جذور الاختلاف ومعالجتها وتعلم أخلاق الاختلاف والوقوف أمامها بتواضع.

وذكر الراشد بالخطوات العملية والإيجابية التي اتخذتها دولة الكويت في مجال تفعيل حوار الحضارات، حيث سارعت للانضمام إلى مبادرة تحالف الحضارات والتحقت بفريق أصدقاء التحالف إيمانا منها بأهمية الحوار الحضاري والتواصل بين الشعوب..

خطة وطنية ...كما ذكر أن الكويت أعدت خطة وطنية للفترة 2009-2011 تتوافق أهدافها مع أهداف مبادرة تحالف الحضارات، وترمي إلى ترسيخ ثقافة التسامح والسلام والاعتدال وإلى محاصرة ظواهر الإرهاب والتطرف والعنف.

وساهمت هذه الخطة في تأصيل مفهوم الحوار الحضاري مع عدد من الثقافات على اختلاف مشاربها، وفي خلق الوعي الوسطي بين أفراد المجتمع من خلال برامج وأنشطة قامت بها الأجهزة المختصة في البلاد، مضيفا أن الدولة تعمل على اعتماد الخطة الوطنية الثالثة (2011-2013).

وأشار إلى أن الكويت أنشأت مركزا عالميا للوسطية يدعو إلى الاعتدال في الأفكار والوسطية في التعامل، وهما أساس ديننا الإسلامي الحنيف، اذ عقد هذا المركز عددا من الندوات والمؤتمرات الفكرية المحلية والدولية.

كاريكاتير

الجزيرة
AL-JAZIRAH

المصدر: جريدة الجزيرة
السبت 17 ذي القعدة 1432هـ - 15 اكتوبر 2011م

http://www.al-jazirah.com/20111015/cartoon.htm?pic=haged.jpg&nam=g&sms=6567&هاجد

الوطن al-watan

المصدر: جريدة الوطن
الاحد18 ذي القعدة 1432هـ - 16 اكتوبر 2011م

http://www.alwatan.com.sa/Caricature/Detail.aspx?CaricaturesID=2473

الجزيرة AL-JAZIRAH

المصدر: جريدة الجزيرة
الاثنين19 ذي القعدة 1432هـ - 17 اكتوبر 2011م

http://www.al-jazirah.com/20111017/cartoon.htm?pic=zzj.عبدالله%20جابر&jpg=&namsms=7821

المصدر: جريدة الجزيرة
الثلاثاء20 ذي القعدة
1432هـ - 18 اكتوبر
2011م

http://www.al-jazirah.com/20110219/cartoon.htm?pic=hag&هاجد=ed.jpg&namsms=6567

المصدر: جريدة الجزيرة
الاربعاء21 ذي القعدة
1432هـ - 19 اكتوبر
2011م

http://www.al-jazirah.com/20111019/cartoon.htm?pic=mf.jمفرح%20الز&namsms=pg&يادي=8775